

الدراسات الأمنية

والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية

فصلية تصدر عن مجلة الأمن

العدد ٨٤ - ٢٠٢٠

رئيس التحرير المسؤول

العقيد الركن شربل فرام

مدير التحرير

خضر حيدر

المدير الفني

المعاون الأول ابراهيم الحاج شحادة

لجنة الإشراف العلمي

العميد م. ناجي ملاعب

العميد الركن م. نزيه أبي نادر

الدكتور لويس صليب

الدكتور أحمد حطييط

الدكتور أحمد سامرجي

الدكتورة نجاة جدعون

الدكتور البير رحمة

العنوان: الأشرافية - شارع بيضون - تكتة الملازم الأول الشهيد الياس الخوري

الموقع على الإنترنت: www.isf.gov.lb

الإدارة: هاتف ٠١/٣٢٨٠٦٤ - فاكس الإدارة: ٠١/٣٢٨٧٢١

البريد الإلكتروني: alamenadtn@isf.gov.lb

التحرير: هاتف: ١٠/٢٠٤٣١٥ - فاكس التحرير: ٠١/٢٠٤٣١٤

البريد الإلكتروني: alamenedtn@isf.gov.lb

alamendirasat@gmail.com

ثمن النسخة: ٦٠٠٠ ل.ل.

الطبعة: مطبعة العربية

شروط النشر:

ترحب مجلة الدراسات الأمنية بإسهامات الباحثين المهتمين بالدراسات الأمنية على مختلف اتجاهاتها وأبعادها اللبنانية والعربية والدولية. وتحيط المجلة الأخوة الباحثين علماً بشروط النشر فيها:

- أن تعالج القضايا بأسلوب علمي موثق.
- أن يكون التوثيق قائماً على ذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:
أ - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر.
ب - في المجلات: اسم كاتب المقال، عنوان المقال، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.
- معايير النشر: الموضوعية، المستوى العلمي، الدقة ودرجة التوثيق.
- يفضل أن يكون النص مدقّقاً لغوياً ومطبوعاً على الكمبيوتر، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، وإن تعذّر فبخط واضح.
- ألا يتجاوز حجم الدراسة ٦٠٠٠ كلمة كحد أقصى، وأن يرفق ذلك بخلاصة لا تتجاوز ٥٠ كلمة، تنشر معه عند نشره.
- يشترط ألا يكون البحث المرسل للنشر في المجلة قد نُشر أو أرسل للنشر في أية وسيلة نشر أخرى.
- تخضع البحوث الواردة لتحكيم لجنة الإشراف العلمي في المجلة، ولا تعاد البحوث المعترضة عن نشرها إلى أصحابها، كما يمكن للجنة أن تطلب إجراء بعض التعديلات على البحث قبل الموافقة على نشره.
- يجري إعلام الكاتب بقرار اللجنة الاستشارية خلال شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

قوانين الطباعة:

يرجى التقيد بهذه الشروط التقنية المدونة أدناه تلافياً للأخطاء المتكررة التي نواجهها في كل عدد:

- أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر على أحد البرامج التالية
Word ، In design وعدم نسخه على أي برنامج آخر إنترنت كان أو Scanner.
- عدم إرسال جداول أو صور ضمن النص.
- نسخ الموضوع على CD.

محتويات العدد:

الافتتاحية: سيبقى وطناً كبيراً..... ٥	العقيد الركن شريل فرام
القدرات العسكرية الصينية على طريق الريادة العالمية..... ٨	العميد م. ناجي ملاعب
الإدمان على المخدرات بين عقوبة الحبس والعلاج النفسي والصحي..... ٢٦	العميد م. أنور يحي
الدولة الأميركية العميقة في مواجهة التوتر العرقي ووباء الكورونا ٣٦	مسعود ضاهر
إنعكاسات كورونا على النظام العالمي ٥٠	د. سحر سمير محسن
مضبطة حياض لبنان 10 تموز 1920 وأثرها في قيام لبنان الكبير..... ٦٤	أ.د. لويس صليبا
مجلس الشيوخ في لبنان (1926-1927) تجربة فاشلة ٨٢	د. ألكسندر أبي يونس
لبنان: «التعددية الثقافية» و«ثقافة التعدد»..... ١٠٠	عبد الرؤوف سنّو
آليات احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني..... ١١٨	الرائد د. محمد قمرة
إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة المشهوده..... ١٣٨	النقيب حسان دياب
المقاربة العملية بين رجل الدولة ورجل السياسة..... ١٥٤	أ.د. البيررحمة
جدلية العلاقة بين الأمن والتنمية في الدول العربية..... ١٦٤	د. فاطمة عز الدين

ملاحظة:

— لا علاقة لتسلسل الأبحاث في هذه المجلة بأي معيار تقويمي، بل هو يجري في سياق تنسيقها الموضوعي.
— الآراء الواردة في الموضوعات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن سياسة المجلة.

الافتتاحية

سيبقى وطننا كبيراً

بقلم: رئيس التحرير
العقيد الركن شريل فرام

مرّت ذكرى مئوية دولة لبنان الكبير بحسرة أبناء أضعوا
الفرحة وأضعوا العيد.

مرّت الذكرى على صرخات وجعٍ تحاولُ أن تنفضَ الأنقاضَ
عنها.

مرّت الذكرى على نكبةٍ من نكبات وطنٍ لا تنتهي.
ليس صحيحاً أنّ أبناء الوطن يقبلون أن تُهدر دماؤهم بلا
سبب.

ليس صحيحاً أنّ أبناء الوطن يهرولون إلى التقاتل الأعمى.
ليس صحيحاً أنّ شباب الوطن قاصرون ومراهقون.
الصحيح أنّ الإستهتار اللامسؤول يزرع الأسى في كلّ دار.
الصحيح أنّ الأفكار الخبيثة هي التي تحرك بعض المضللين.
الصحيح أنّ شبابنا أظهروا النضج والكفاءة وحسن
القيادة.

إرتضينا وطناً كبيراً باستقلاله وتحرّره.
إرتضينا وطناً كبيراً بأفكاره وثقافته.
إرتضينا وطناً كبيراً بانفتاحه ورسالته.
بوحدتنا، نقهر كلّ المخطّطات وكلّ الخرائط المسمومة.
بإرادتنا، يعود البنيان ويعود الإزدهار.

بعنادنا، نزيل كل الغيوم السوداء لتسطع شمس الحقيقة.
في أرضنا، أكفاء كثيرون قادرون على العطاء.
في أرضنا، شرفاء كثيرون قادرون على العمل.
في أرضنا، أوفياء كثيرون قادرون على التضحية.
في أرضنا، خيرات كثيرة عندما يُسجن السارقون.
في أرضنا، دموع الأمّهات أقوى من كل العروش.
في أرضنا، طهارة الأجيال أقوى من دنس الفاسدين.
في أرضنا الكرامة.
في أرضنا البسالة.
في أرضنا الحق.
التاريخ لم يعد يوماً إلى الوراء.
والتغيير الصحيح آتٍ ولو بعد حين.
لن يكون الوطن صغيراً على مساحة أفكار محنّطة.
لن يكون صغيراً على مساحة حروب عبثية.
لن يكون صغيراً على مساحة مصالح ضيقة.
سيبقى وطننا متقدّماً.
سيبقى وطننا نهائياً.
سيبقى وطننا كبيراً...

القدرات العسكرية الصينية على طريق الريادة العالمية

العميد م. ناجي ملاعب

باحث ومحلل أمني واستراتيجي -

عضو لجنة الإشراف العلمي

لمجلة الدراسات الأمنية

في المجال الدفاعي، أصبحت الصين في المركز الثاني عالمياً من حيث الإنفاق العسكري، كما تحتل المركز الثاني على قائمة الدول المنتجة للأسلحة، بعد الولايات المتحدة، متقدمة بذلك على روسيا، حيث حققت أربع شركات صينية، على الأقل، مبيعات كافية لتصنيفها بين أكبر 20 بائعاً للأسلحة في العالم، وذلك بعدما كانت قبل عشرة أعوام تعتمد على الاستيراد، وتتراوح قيمة مبيعات الأسلحة الصينية بين 70 و80 مليار دولار سنوياً، وهي تذهب بغالبيتها إلى مختلف قطع جيش التحرير الشعبي.¹

لقد حققت الشركات الأربع، بما فيها أكبر شركة لصناعة الطائرات في الصين «شركة صناعة الطيران الصينية» (أفيك)، مبيعات بقيمة 54.1 مليار دولار في عام 2017. واحتلت هذه الشركة وحدها المركز السادس بين بائعي الأسلحة في العالم، حيث وصلت مبيعاتها في عام 2017 إلى 20.1 مليار دولار. فيما احتلت شركة «لوكهيد مارتن» الأميركية في ذلك العام المركز الأول حيث بلغت مبيعاتها نحو 43.9 مليار دولار. وفيما يصعب الحصول على بيانات دقيقة عن صناعة الأسلحة في الصين، حذر تقرير معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (سيبري) من أن التكتم الذي يحيط بـ «أرقام مبيعات الأسلحة للشركات الصينية لا يزال عائقاً أمام الفهم الشامل» لقطاع صناعة الأسلحة في البلاد.²

لن نخوض في هذا البحث في المقاربة الإقتصادية أو السياسية للعلاقة الصيني، بل سنحاول التوسع في الميدان العسكري وطريق الريادة العالمية التي تصبو إليها القيادة الصينية فحسب، لنحاول الإجابة على القلق الغربي عموماً، والأميركي خصوصاً، وهل يتسبب الصعود القوي للعلاقة الصيني باحتمال تصادم القوتين.

تمهيد

لا يقتصر التطور في الصين، إذاً، على الجوانب الإقتصادية والتكنولوجية فحسب، بل يمتد أيضاً، كما يليق بأي دولة تريد المنافسة على الزعامة العالمية، إلى النواحي العسكرية. وفي هذا المضمار، لم تكتفِ بتصنيع عتاد عسكري وفق المعايير التي وضعها العالم الغربي، بل وضعت لنفسها ولغيرها أصنافاً ومعايير جديدة في التصنيع العسكري.

ولمقاربة هذا الواقع بشكل مفصل، في ظل ندرة المعلومات العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الشركات أو المؤسسات العسكرية الصينية³، سوف نستعين بالتقرير الشامل لمجلة «الدبلوماسية»، الذي أعده الكاتب في شؤون التسلح العسكري الصيني «ريك جو» (اسم مستعار - والإستنتاج لمترجم التقرير) بالدخول إلى دهاليز أبرز التغييرات التي أدخلتها الصين، لا على العتاد العسكري فحسب، بل أيضاً على العقيدة العسكرية والتصنيفات والرُتب⁴.

يعرض التقرير أبرز التحسينات التي أدخلت على الصناعة العسكرية خلال الفترة التي تلت

عام 2010، وحتى بداية العام الحالي 2020 ويعالج بصورة غير تفصيلية: القوات الجوية (PLAAF)، الجيش بقواته البرية (PLAA/GF) إلى جانب الميادين التنظيمية والمؤسسية، إلى استعراض قوات البحرية (PLAN) والمدفعية الثانية أو قوات الصواريخ (PLARF).

أولاً - القوات الجوية

أ - تشينغدو (J-20) وبداية مقاتلات الشبح:

كان تطور القوات الجوية الصينية الأكثر ظهوراً في عناوين الصحف هو ذلك المتعلق بمقاتلة الشبح (J-20)، وظهر النموذج الأولي من تلك المقاتلة في أواخر عام 2010، وقامت بجولتها الأولى مطلع عام 2011. ومنذ ذلك الحين، أتمت مراحل التطور الرئيسية لتستقر في النهاية عند شكلها الحالي، وتصبح قيد الخدمة العسكرية برفقة الوحدات المقاتلة عام 2018.

اعتباراً من أواخر عام 2019، قد يكون من السهل النظر إلى مئات من مقاتلات (J-10) ومقاتلات نوعية «فلانكر» أو المجنّحات في خدمة الجيش الصيني، والافتراض أنّ الأمور دائماً ما كانت على هذا النحو. لكن منذ بداية العقد 2010، بدأت طائرات الجيل الرابع من أصناف (J-10) و (J-10A) و (J-11B) ومقاتلات (Su-27) و (Su-30) التي تزوّدت بها الصين من الجيش الروسي تُشكّل جزءاً أصغر بكثير من إجمالي الأسطول الجوي المقاتل للجيش. آنذاك، كانت هناك نحو 400 مقاتلة جوية فقط قيد الخدمة، ويمكن القول أن نصف هذه المقاتلات إلى ثلثها كانت جاهزة للمعركة وتمتلك قدرات «تجاوز المدى البصري (BVR)».

بطبيعة الحال، فإن إدخال مقاتلة من الجيل الخامس، وقيام الجيش الصيني بإرسال أولى مقاتلاته من طراز الشبح، يُسجّل قطع شوط هائل في القدرات العسكرية المادية والتقدم الصناعي العسكري كذلك.

ب - الأسطول الجوي الثاني أو الثالث في العالم:

شهد العقد الأخير، منذ عام 2010، إنتاجاً وفيراً من أصناف (J-10A) و (J-11B)، تبعه انتقال محدود إلى أصناف (J-10B/C) و (J-16) من «الجيل الرابع+» المحسّنة التي قدّمت إلكترونيات طيران أكثر عصريّة وأسلحة محسنة بشكل إضافي تمتلك ميزة «تجاوز المدى البصري». وشهد حجم الإنتاج أيضاً ازدياد الأسطول الجوي حتى 900 إلى 1000 مقاتلة جوية من طرازَي الجيل الرابع والجيل الرابع بلس، فيما يعتبر تقدماً متواضعاً، حيث يمكن اعتبار أن أكثر من نصف أسطول المقاتلات الجوية من الجيل الرابع فأعلى.

وحجم هذا التغيير يحوّل الأسطول الجوي الحديث للجيش الصيني، إذا ما اقتصرناه على مقاتلات الجيل الرابع فأعلى، ليصبح ثاني أو ثالث أكبر أسطول جوي في العالم بعدد من المعايير، ويصبح الأضخم آسيوياً بلا شك. كما أن حجم الأسطول الجوي من مقاتلات الجيل الرابع والجيل

الرابع + يعني أيضاً أن قدرة «تجاوز المدى البصري»، التي كانت في ما مضى سلعة أقرب إلى الندرة، هي الآن قدرة مألوفة في الطيران المقاتل الصيني. وبطبيعة الحال، يعتبر جيش التحرير الشعبي من أجراً الجيوش في ما يتعلق بتكنولوجيا أسلحة «تجاوز المدى البصري» بأنظمة مثل (PL-15) و(PL-X).

لقد بزرت إشارات عديدة تظهر دخول الصين في مشروع تطوير قاذفة استراتيجية، تبدو نسخة طبق الأصل عن القاذفتين الأميركييتين «بي 2 سبيريت» و«بي 21»، وربما تستخدم في ضرب أو تهديد مصالح أميركية.

وقال موقع «ناشونال إنترست» الأميركي، إن الجيش الصيني يطور حالياً طرازين من القاذفات الإستراتيجية، واحداً منها يشبه في مجسمه القاذفة الأميركية «بي 2 سبيريت»، وذلك وفقاً لتقرير أصدرته وكالة استخبارات الدفاع الأميركية.

وأضاف الموقع أن تفاصيل متزايدة بدأت تظهر بشأن القاذفة الصينية «جي إتش إكس إكس» مثل كونها تطير لمسافات بعيدة، فضلاً عن امتلاكها أسلحة داخلية، وليست كبقية المقاتلات التي تضع الصواريخ خارج جسمها، إلى جانب أجهزة تقنية مضادة للرادارات وأخرى للاستشعار عن بعد. وتعتبر المخابرات الأميركية هذه الطائرة الحربية نظير القاذفة «بي 2 سبيريت»، وتعتقد أن الطائرة الحربية لا تزال في مرحلة التصنيع⁵.

ج - أنظمة الإنذار المبكر:

دخلت القوات الجوية والقوات البحرية الصينية العقد 2010 بأسطول ضخّم من طائرات أنظمة الإنذار المبكر والتحكّم، يتألف من أربع طائرات من طراز (KJ-2000)، ومجموعة من طائرات (KJ-200) لكلتا القوتين البحرية والجوية. وبما أنها مزودة برادار «صيف مسح إلكتروني نشط (AESA) مثبت في أعلى هيكل الطائرة المتميّزة، فإن هذا الأسطول يوفر نواة مهمّة لقدرات نظام الإنذار المبكر والتحكّم مستقبلاً».

ومع ذلك، شهد ذلك العقد وصول الأسطول الجوي الصيني المزود بأنظمة الإنذار المبكر والتحكّم إلى معايير عالمية مميزة، حيث بلغ الإنتاج العسكري من طراز (KJ-200) نحو 24 طائرة قسمت مناصفة بين القوات البحرية والقوات الجوية. وشهد منتصف العقد ظهور طائرة (KJ-500)، كما هو حال أنظمة (KJ-200)، إنما باستخدام رادار مزوّد بقدرات أكبر يبلغ مجاله الأثري 360 درجة، كما أنها تتمتع بتطوّرات تكنولوجية أحدث.

بحلول نهاية عام 2019، تم تأكيد دخول 14 طائرة من هذا الطراز في الخدمة، مع المزيد منها قيد الإنتاج حالياً، تماماً كما هو الحال في تجربة جيش التحرير الشعبي مع قدرة «تجاوز المدى البصري»، فإن تطور أنظمة «الإنذار المبكر والتحكّم» قد أدى بهذه القدرة إلى الانتقال من كونها سلعة

شبه نادرة إلى قدرة مألوفة وجزء روتيني بل طبيعي من ذخيرة القوات الجوية لهذا الجيش.

د - تقنيات النانو وعالم الإبتكار:

بدأت الصين ، منذ عام 1989 ، رحلة البحث والتطوير في تقنية النانو عندما تم إنشاء مضاعف القوة الذرية / (Atomic Force multiplier) وأعقبه مجهر المسح النفقي / (Scanning Tunnelling Microscope) ، والتي تعد الأدوات الرئيسة لأبحاث هذه التقنية⁶. وفي عام 2006 نشرت مقالة صينية سبعة تطبيقات عسكرية صينية لتقنية النانو، تضم ما يأتي: أسطوانة النانو / (Nano Silindir) التي تعد سعتها التخزينية أكبر مليون مرة من أجهزة الكمبيوتر الحالية، وهياكل النانو / (Nano Structures) التي تعد أقوى 100 مرة من الفولاذ، والقدرة على صنع أسلحة جينية، وسترات رقيقة تتمتع بالقدرة على امتصاص موجات الرادار بهدف التخفي والتسلل، وصنع الأسلحة الصغيرة، والأقمار الاصطناعية المتناهية الصغر (النانوية)، ومعدات الجنود. وعليه، تعد الصين واحدة من أسواق تقنية النانو الأسرع نمواً في العالم بقيمة تقدر بنحو 145 مليار دولار خلال عام 2015⁷.

وكان مركز "فريزون" - الشركة العالمية الرائدة في حلول وخدمات الاتصالات والتقنية المبتكرة - قد اعتبر، في تقرير له صدر عام 2013 ، الصين «أكبر فاعل خارجي في مجال الاختراق الإلكتروني، فقد قامت بنحو (95%) من الهجمات الإلكترونية التي ترعاها الدول». كما أشار تقرير للبتاغون في عام 2010 ، قُدِّم إلى الهيئة التشريعية الأمريكية (الكونغرس) عن التطورات العسكرية والأمنية للصين، إلى استمرار تعرض العديد من أنظمة الحاسب الآلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المملوكة للحكومة الأمريكية، إلى عمليات الاختراق⁸.

هـ - طائرات بدون طيار (UAV):

شهدت الطائرات العسكرية الصينية من دون طيار تقدماً ملحوظاً على جبهتين خلال العقد 2010.

أولاً، شهدت هذه الفترة تطور التكنولوجيا المحليّة من هذه الطائرات، بما فيها أنظمة «ميل» للتحليق المتوسط الارتفاع للمسافات الطويلة، وأنظمة «هيل» للتحليق العالي الارتفاع للمسافات الطويلة، ويتضمن النموذج الأول عدداً من الطائرات من دون طيار ذات المحركات المروحية لأغراض المراقبة وتنفيذ الاغتيالات، في حين أن النموذج الثاني مخصص للمراقبة والاستطلاع حصراً. وأدخلت كلتا النوعيتين إلى الخدمة في الجيش الصيني، خصوصاً في النصف الثاني من ذاك العقد، على شكل طراز (GJ-1) و((GJ-2 متبوعة بأصناف (WZ-7).

وكان اختبار وتطوير المزيد من الطائرات من دون طيار التي تستخدم تقنية التخفي ومقاتلات

الشبح الجويّ غير المأهولة، لا سيما طراز (GJ-11) الذي يُعرف أيضاً باسم ”السيف البتار“، لا يزال جارياً خلال النصف الثاني من العقد. وقد سعت دول أخرى رائدة في مجال الفضاء الجوي خلف مشاريع مماثلة في أثناء ذلك، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وأوروبا وروسيا، لكن حضور (GJ-11) في احتفالية ذكرى الاستقلال عام 2019 مؤشّر إلى أنها قد تكون أول مقاتلة جوية غير مأهولة من هذا النوع تدخل حيّز الخدمة بشكل من الأشكال.

المجال الآخر من التطور نجده على جبهة الطائرات من دون طيار في نجاح الصادرات الصينية من هذا المنتج في سوق السلاح الدولي، حيث وجد عدد من الطائرات مثل (وينغ لونج-1) و(وينغ لونج-2)، وهما النموذج الأصل لنسختيّ (GJ-1) و(GJ-2) في الجيش الصيني، زبائن متحمّسين في الشرق الأوسط وأفريقيا وأجزاء من أوروبا الشرقية. والحضور المتزايد لهذه الطائرات في سوق السلاح الدولي قد وثّق على نحو جيد سابقاً، وبالتالي فلن نخوض به كثيراً هنا، لكن من الجدير القول أن هذا التطور كان مستبعداً بدرجة كبيرة في بداية العقد.

ثانياً - القوات البرية والتنظيم داخل جيش التحرير الشعبي

أ - تحديث حثيث للجيش:

تمتعت القوات البرية بتطوّرات أقل مقارنة بالأفرع الأخرى، حيث وضعت التحديات الإستراتيجية للجيش الحديث أهمية أكبر للحرب الجوية والبحرية والصواريخ، وبالتعبية كان لا بد من أن تُهيأ الموارد المحدودة باتجاه أكثر المتطلبات إلحاحاً. هذا لا يعني أن القوات البرية لم تشهد تطوّرات على صعيد التكنولوجيا والأنظمة، بما أن هناك عدداً من مدرعات المعارك الجديدة، وأنظمة الصواريخ الموجّهة، ومركبات المشاة القتالية، وأنظمة المدفيعات، والأنظمة الفرعية الخاصة بالأسلحة المشتركة والمعركة الإلكترونيّة البرية إلى جانب جهود الإدماج والتكامل التي تجعل القوات البرية لجيش التحرير الشعبي في أواخر عام 2019 مختلفة جداً عن تلك التي كانت عام 2010. مع ذلك، لا يمكننا أن ننكر أن حجم التغيير الذي طال هذه القوات في العقد 2010 كان أقل مما تمتعت به القوتان الجوية والبحرية. وبالتالي يعتبر التحديث الحثيث المدروس للقوات البرية تحديثاً أهم من حيث أنه كان أسرع تحديث مرّ به فرع من أفرع هذا الجيش.

ب - إصلاحات عام 2015:

عام 2015 أعلن عن إعادة تنظيم مؤسسيّة واسعة النطاق داخل الجيش الصيني كله. هذا الإصلاح عيّن للقوات البرية التابعة لجيش التحرير الشعبي خدمة موازية للقوات البحرية والجوية، في حين ترقّت فرق المدفعية الثانية لتصبح خدمة مكثفية بذاتها تحت اسم «قوة صواريخ الجيش الصيني». كما أن هذا الإصلاح غير «المناطق العسكرية» السبع للجيش لتصبح خمساً تتألف من قوّات

مسارح العمليات التي تعمل تحت بنية قيادية مختلفة، وهو ما سيؤدي إلى إنتاج قوة ذات استعداد وقدرة أكبر على أداء المهام المشتركة أيضاً.

لقد أعيدت هيكلة سلسلة القيادة لجيش التحرير الشعبي بشكل تام، من خلال «لجنة عسكرية مركزية» تحظى اليوم بسلسلة قيادة إدارية واضحة إلى جانب سلسلة قيادة عمليات واضحة أيضاً ضمن خدماتها. وفككت الأقسام العامة القديمة المتضخمة داخل الجيش وإعادة تنظيمها. وأعلن عن خفض في قوة المشاة بمقدار 300.000 مجند، يقال إنهم جاؤوا في معظمهم من القوات البرية إلى جانب قوات سياسية وأجهزة دعم غير قتالية.

غني عن القول أن إصلاحاً بهذا الحجم لا توفيه حقه بضع فقرات، لكنها، على الأرجح، كانت كفيلاً بإيصال أهم التغييرات والتطورات من بين كل التطورات التي جئنا على ذكرها في هذا المقال.

ج - إصلاحات البحرية:

1 - نظرة إلى المدمرات والفرقاطات:

مقاتلات الأسطح هي الخيول التي تجر خلفها عربة أي بحرية عسكرية، كما أن إمكانيات وعدد هذه السفن تحدّد قدرة البحرية على فرض حضورها في أماكن مجاورة وأخرى نائية في المياه الزرقاء. كما هو حال معظم البحرية الحديثة، تتألف مقاتلات الأسطح الرئيسية في البحرية الصينية من أسطول المدمرات والفرقاطات، وخلال العقد 2010 تمتع هذا الأسطول بارتفاع في قدرة السفن الجديدة المكلفة بمهام إلى جانب زيادة في عدد تلك السفن.

بحلول نهاية عام 2019، قامت بحرية جيش التحرير الشعبي بإرسال مدمرات من طراز «الدرع القتالي» (Aegis) «ضمن الخدمة، تتضمن 12 مدمرة (052-D 6) ومدمرات (052-C) من دون أن تتضمن أي مدمرة من طراز (055) المسجلة قيد الخدمة، لكن بما أنها سفينة حربية هي الأولى في فئتها فمن المتوقع ألا تكون مجهزة للقتال بعد، إلى جانب 30 فرقاطة مضادة للمعارك الجوية من طراز (As 054) هذا إلى جانب 11 مدمرة من خارج طراز الدرع القتالي في الخدمة ونحو 12 فرقاطة من طراز (pre-054A).

رغم ذلك، فإن ارتفاع عدد سفن المدمرتين الحديثتين من طراز «الدرع القتالي» التي هي قيد الخدمة إلى 18 سفينة في غضون عقد من الزمن، أو حتى أقل من عقد بالنظر إلى أن السنوات الثلاث الأولى من العقد 2010 لم تشهد تكليف أي مدمرات من هذا الطراز على الإطلاق، هو أمر لافت، ليس من حيث القدرة البحرية فحسب، ولكن أيضاً من حيث البراعة في تصميم السفن.

كما أن الانتقال من أربع فرقاطات إلى 30 فرقاطة حديثة خلال عقد من الزمن إنجاز لا يقل أهمية، وقد ساعد في إنشاء صنف (054A) ليكون من بين أكثر مقاتلات الأسطح الزرقاء قدرة في العصر الحديث.

من المتوقع استمرار إنتاج مدمرات (052D) حتى عام أو نحوه، ومن المرجح أن يتوقف إنتاجها عند 25 هيكلاً، حيث ستدخل آخر قطعة منها نطاق الخدمة مع انتهاء العقد 2020. وقد توقّف إنتاج البحرية الصينية من صنف (054A) عند 30 قطعة بتشغيل آخر هيكل منها في أواسط عام 2018. ومن المتوقع استمرار إنتاج صنف (055) لعام آخر أو عامين حتى بلوغ عدد 10 إلى 12 هيكلاً، ليكتمل نصابه هو الآخر. ومن المتوقع أن يظهر صنف لاحق أو بديل من كل صنف مقاتل حديث ليُدخل في مرحلة الإنتاج المتسلسل. لكن أسطول المدمرات والفرقاطات الذي سينشره الجيش مع انتهاء مرحلة البناء الحالية في بداية العقد 2020 سيؤدي على الأرجح إلى تحويل بحرية الجيش إلى ثاني أكبر أسطول في العالم لناحية مقاتلات الأسطح، وكان من الصعب تصوّر احتمال من هذا النوع في 2010.

2 - مدمرة أكبر حجماً يقال لها «055»:

في موضوع مقاتلات الأسطح البحرية، لا بد من إفراد زاوية خاصّة «للمدمرة الضخمة» (055). مع أنها توصف عادة بأنها من فئة 10.000 طن، لكن الإزاحة⁹ التامة الفعلية لها تصل إلى 13.000 طن. وقد دفع إجماليّ تسليحها وإزاحتها وقدراتها المقدّرة ببعض المراقبين الأجانب إلى وصفها بـ «الطراد» (Crusier). لكن يبدو أن بحرية الجيش الصيني تصنفها بـ «المدمرة الضخمة» في مؤلفاتها، إنما بغض النظر عن التسمية، فإن صنف (055) هي سفينة أكبر حجماً بكثير من معظم مقاتلات الأسطح البحرية حول العالم المبنية في الذاكرة الحديثة.

قليلة هي البحرديات العسكرية التي أقدمت على بناء مقاتلات أسطح بحرية بإزاحة تتجاوز 10.000 طن، بل إن بحرديات أقل من هذه أيضاً أقدمت على بناء أعداد كبيرة من سفن من هذا النوع. وعندما انتشرت شائعات حولها أوّل مرة، كان العديد من المراقبين يتوقعون ربما بناء 6 مدمرات أو نحوها على مدار فترة الإنتاج.

في النهاية، ومع بناء مدمرة بحجم 13.000 طن مؤخرًا، فلا يتعداها في الحجم سوى مدمرة «زوموالت» (Zumwalt) الأميركية ذات 15.000 طن، كما أنها تزيح الكمية ذاتها تقريباً متجاوزة مدمرة «فلايت 3 بيرك» (Flight III Burke) الأميركية، وتزيح هذه الأخيرة ما يضاهاه إزاحة مدمرة 052D الصينية.

قبل مدمرة (055)، كانت أكثر مقاتلات الأسطح البحرية قدرة لجيش التحرير الشعبي الصيني تميل لأن تكون أصغر حجماً وأقلّ تسلّحاً عن بقية السفن الحربية للدول المجاورة. ففي نطاق مقاتلات الأسطح البحرية «ذات الكفاءة المرتفعة»، تنشر اليابان ما مجموعه 6 مدمرات ذات 10.000 طن من طرازَي «كونغو» و«أتاغو» الموجودتين سلفاً مع مدمرتين من طراز «مايا» يُفترض أن تجهزا في بداية العقد 2020، في حين تقوم كوريا الجنوبية بتشغيل ثلاث مدمرات موجودة سلفاً من طراز سي

يونغ ذات 11.000 طن مع ثلاث إضافية متوقعة خلال منتصف إلى نهاية العقد 2020. غير أن التأثير السيكولوجي الناجم عن إمكانية قيام البحرية الصينية بنشر أرقام مضاعفة من مدمرات الـ 13.000 طن بحلول بداية العقد 2020، بعد غياب أي مدّمة قبل 2019، ليس كبيراً جداً، بالأخص عندما نضع في الحسبان إمكانية إتباعه بأعداد أكبر ذات إمكانيات أوسع من السفن المقاتلة نحو منتصف العقد 2020. بالتالي، وبعده من الطرق، كانت حكاية طراز (055) في العقد 2010 هي حكاية مقاتلة الشبح (J-20) ذاتها.

3 - ارتفاع هائل في الكورفيت وسفن سد النقص:

على الطرف الآخر من مجال مقاتلات الأسطح البحريّة، من الجدير ملاحظة الوتيرة غير المسبوقة من تشغيل وإرسال سفن الكورفيت من صنف A/056 بوصفها تطوّراً مهماً لبحرية الجيش الصيني أيضاً. تم تشغيل أول الهياكل في مايو/ أيار من عام 2012، ومنذ بداية يناير/ كانون الثاني من عام 2020، تم تشغيل 71 هيكلًا في المياه ودخل 52 منها نطاق الخدمة. وتقدّم سفن الكورفيت ذات 1400 طن هذه، مقاتلات أسطح بحرية حديثة لمهامّ الدوريات العامّة ذات الحدة المنخفضة إلى جوار المياه الإقليمية، بأسلحة ومجسّات أكبر وأكثر عصريّة، وهي أكثر أريحية بكثير من صنف (037) من قوارب مطاردة الغواصات التي سبقتها. وهذا يتيح مساحة أكبر للفرقاطات والمدمرات لإجراء مهام أخرى إمّا إلى جوار المياه الصينية الإقليمية أو في المياه الزرقاء البعيدة.

لقد تزامنت زيادة مقاتلات الأسطح البحرية الحديثة المزودة في المياه الزرقاء للبحرية أيضاً مع ارتفاع في سفن سد النقص. وكان لدى البحرية أسطول من 5 سفن لسد النقص في مستهل عام 2010، وكانت اثنتان منها صنف (905) القديم جداً، وكانت هناك واحدة فريدة من نوعها من صنف (908)، واثنتان أكثر عصريّة من صنف (903) الذي يتخطى 20.000 طن.

بينما شهد عقد 2010 ستة تحسينات إضافية، ومنها سفن سد نقص ذات حجم أكبر من صنف 903A أرسلت بين عاميّ 2013-2016، وتم تشغيل واحدة أخرى في عام 2018 لكنّها تحت الصيانة في الوقت الحالي.

مكّنت هذه الزيادة في سفن سد النقص الحديثة ومقاتلات المياه الزرقاء المزودة الحديثة البحرية الصينية من الحفاظ على حضور بحري دائم يتألف من ثلاث سفن على الأقل في خليج عدن، بالإضافة إلى مجموعة صغيرة من مقاتلات الأسطح البحرية في أرجاء المحيطين الهندي والهادئ من دون الحاجة إلى إنهاك أسطولها البحري الكلي. كما أن القدرة على إجراء تمرّكات بحرية منتظمة يُعدّ تطوّراً هائلاً مقارنة بالوتيرة التي أجرت فيها البحرية الصينية هذه التمرّكات في العقد 2000. بالإضافة إلى ذلك، كانت قد أنتدبت سفينتا سد نقص من صنف (901) ذي الـ 45.000 طن بين عاميّ 2017-2018، مما يجعلهما من أكبر سفن سد النقص في العالم. ويُعتقد أن هذا

الصف من السفن مصمم برفقة مجموعات من حاملات الصواريخ لسد النقص (CSG)، وأنها تعتبر بالعديد من الطرق مؤشراً على طموحات الصين البحرية بالنظر إلى حيازتها الضخمة على المدمرات وحاملات الطائرات.

4 - الهجوم البرمائي والتجارب الصاروخية:

لطالما كانت البحرية الصينية تقدّم قوة ممتازة من سفن إنزال الدبابات ذات الحجم المتوسط، لكن البحرية دخلت عقد 2010 بحوض إنزال يتيم من صف (071) ذات الـ 25.000 طن. لكن في العقد اللاحق، تم تشغيل سبعة أحواض إنزال إضافية من الصف ذاته، وإرسال خمسة منها قبل نهاية عام 2019، ليصل المجموع إلى ستة أحواض هي قيد الخدمة حالياً.

وفي ما يتعلق بحمولة سفينة هجومية برمائية ضخمة في أثناء الخدمة، فإنّ هذا يضع الأسطول الصيني البحري من صف (071) في المرتبة الثانية عالمياً، وإن كان لا يزال أقل بكثير من إجمالي الأسطول البرمائي للبحرية الأميركية.

شهد عام 2019 تشغيل حوض إنزال المروحيات الخاص بالبحرية الصينية من صف (075) المُنتظر طويلاً، وتأكيد بناء حوض ثانٍ كذلك. وفي حين سيكون علينا انتظار بضع سنوات حتى دخول أول قطعة من صف (075) نطاق الخدمة، فإنّ ظهور هذا الصف من حوض إنزال المروحيات سيُعزّز إلى درجة كبيرة على الأرجح من القدرات الإجمالية للسفن البرمائية الخاصة بالجيش الصيني خلال السنوات الأولى من العقد 2020.

ولفتت مجلة "ناشيونال إنترست" الأميركية إلى أن الصين أعلنت في عام 2018، أنها طورت أجهزة ليزر يمكن تجهيز الأقمار الاصطناعية بها، لتكون قادرة على رصد الأهداف البحرية، عن طريق التعرف على الضوضاء وحركة المياه الناتجة من حركة أجسام ضخمة بداخلها.

وقد أجرت في تموز 2020، سلسلة تجارب على صاروخ مضاد للسفن، في منطقة بحر الصين الجنوبي، الذي يوجد به الجزر، التي تقول إنها خاضعة لسيادتها، بحسب ما ذكرته شبكة "إن بي سي نيوز" الإخبارية الأميركية في ذلك الحين، نقلاً عن مسؤولين أميركيين. وتقول مجلة «ناشيونال إنترست» إن التجارب الصاروخية للصين تأتي ضمن جهودها المتواصلة لحشد قدراتها العسكرية في المنطقة الغنية بالثروات المعدنية، التي تزعم دول عدة أن لها حقاً فيها. ويعد السلاح الجديد، الذي تطوره إحدى وسائل الرصد العسكري لمواجهة الغواصات والسفن الحربية الأميركية¹⁰.

5 - بناء حاملات الطائرات:

لا يحتاج تطور قدرات حاملات الطائرات في البحرية الصينية إلى تقديم، فالبدء من عدم وجود أي قطعة عند فجر العقد 2010، والانتهاء باتنتين من حاملات الطائرات ذات الـ 65.000 طن

بحلول نهايته، ليس بالمهمة السهلة. لكن بالطبع لا بد من الإشارة إلى عدد من التحفظات المهمة، ومنها كيف أنّ تصاميم الحاملتين الحاليتين (CV-16 لياونينغ) و(CV-17 شاندونغ) هي تصاميم مؤقتة بالنسبة للبحرية الصينية، وعادة ما يُشار بحق إلى أن البحرية لا يزال عليها تحصيل خبرة مؤسسات عملياتية واسعة في مجال الحاملات. لكن بالنظر إلى أن البحرية الصينية لم تتمتع بأي خبرة في تشغيل حاملات طائرات قبل دخول "لياونينغ" نطاق الخدمة في سبتمبر/أيلول 2021 فإن سرعة مُضَيّ البحرية الصينية في تدريب وإطلاق مقاتلة (J-15) برفقة السفن هو أمر مثير للإعجاب أيضاً.

كما أن وتيرة بناء وإطلاق وتجريب "شاندونغ" في البحر قبل دخولها نطاق الخدمة مثيرة للإعجاب بالنظر إلى أنها أول حاملة طائرات تبنيها صناعة السفن الصينية. من المتوقع لكنتا الحاملتين أن تلعبا أدواراً تأسيسية مفتاحية بوصفهما بذرة لتطوير نواة ضخمة من الخبرات العملياتية للضباط والطواقم والطيارين. ويُتوقع لحاملة (003) أن تكون دخلت نطاق الخدمة قريباً، كما من المتوقع لها أن تحل محل "لياونينغ" و"شاندونغ" في القدرات، لكن هاتين الحاملتين المزودتين بمنصات إطلاق مزلاجية ستظلان على الأرجح جاهزتين للاستخدامات القتالية، بالأخص إن صُممت مقاتلات الجيل الخامس المعدّة للحاملات بحيث تتوافق مع أساليب منصات قذف الطائرات والمنصات المزلاجية (Ski Jump).

6 - الغواصات النووية:

الغواصات النووية هي من ضمن الأسرار الأكثر احتجاباً لجيش التحرير الشعبي كله. لا أحد في مجتمع مراقبي الجيش لديه الثقة التامة للبت بالعدد الدقيق للقطع المختلفة من فئة الغواصات النووية، دع عنك العدد الدقيق لحجم الأسطول. ومع ذلك، شهد العقد 2010 إنتاج اثنين من التطورات المهمة للغواصات النووية الهجومية (SNN) وغواصات الصواريخ الباليستية (SSBN).

أولاً، في منتصف حتى أواخر العقد 2010، تلقى مجتمع المراقبين أخيراً تأكيد وجود هياكل إضافية من صنف 09III من الغواصات النووية الهجومية. وكان من المعروف جيداً أنه قد أنتجت وأرسلت اثنتان من هذا الصنف على الأقل في منتصف العقد 2000، وبعد تلك الفترة بدا أن تتابع الإنتاج قد دخل فترة من الجمود. لكن بين عامي 2015-2019، ظهرت صور لبدائل وهياكل من هذا الصنف تحت اسم مبدئي هو 09-III A وبدءاً من عام 2019، كان هناك اعتقاد أنه لربما قد تم إنتاج ما مجموعه 6 إلى 8 غواصات هجومية من صنف 09-III.

ثانياً، إن بناء ما يقال إنه منشأة لإنتاج الغواصات النووية في مدينة "هولوداو"، والشائعات بشأن أصناف جديدة من فئات 09VI/SSBN /09V/SSN /09IIIB، قد أثاراً مزيداً من التكهنات بشأن ما سيقدمه العقد 2020 من غواصات نووية صينية.

ولقد حظي تحديث إمكانات وقدرات قوات الصاعقة الإقليمية بتغطية تكاد تكون مكثّنة

من قبل معلقى الدفاع الأجانب. وكانت نوعية صواريخ كروز جو أرض من صنفَي (KD-20) و (DF-10)، التي نُصبت على متن قاذفات (H-6K)، وتتمكّن من حمل ما يصل إلى ستة صواريخ من طراز (KD-20) وقاذفات أرضية، تحمل ثلاثة صواريخ (DF-10)، قد وفرت للجيش الصيني قدرة هائلة لقوات الصواريخ التقليدية يصل نطاقها حتى 1500 كيلومتر عند احتساب المجال من حدود الصاروخ نفسه. لا يزال الجرد الدقيق لصواريخ (KD-20) و (DF-10) لدى هذا الجيش غير معلوم بعد، كذلك هي أرقام القاذفات الأرضية لصواريخ (DF-10)، لكنّ احتساب الأرقام التسلسلية لقاذفات (H-6K) يؤكّد أن هناك على الأقلّ ثمانين قاذفة من طراز هذه الأخيرة قيد الخدمة بما أنّ الصنف دخل الخدمة أوّل مرة عام 2011.

7 - صواريخ باليستية جديدة:

ظهور صواريخ باليستية جديدة مثل صواريخ (DF-16) و (DF-26)، إلى جانب بدائل محسنة من صواريخ (DF-11) و (DF-15) و (DF-21) الموجودة سلفاً، قد عمل أيضاً على تحسين قدرة الجيش الصيني على ضرب الأهداف في المنطقة. وقد حظيت صواريخ (DF-26) و (DF-21D) بتغطية مكثّفة بفضل مكانتها بوصفها صواريخ بالستية مضادة للسفن، ومع أنّ الأسئلة المتعلقة بقدراتها ووفرة سلسلة القتل الداعمة لها لا تزال معلقة، لكن يبدو أنّ الأسلحة قد أثرت إلى حدّ كبير على الطريقة التي يقوم فيها الأعداء المحتملون بالتخطيط لعملياتهم البحرية مستقبلاً. ولا تزال الأرقام الدقيقة لرؤوس الحرب النووية الصينية والأرقام الدقيقة للصواريخ الباليستية العابرة للقارات (ICBM) غير معلومة للعموم حتى اللحظة، وذلك لسبب جيد. لكن العقد 2010 شهد قيام قوة الصواريخ (والمدفعية الثانية من قبلها) بتطوير تكنولوجيتها للصواريخ العابرة للقارات بأنظمة أرضية أكثر قدرة وقابلية للنجاة.

كان من المعروف جيداً وجود الصواريخ الباليستية العابرة للقارات من صنف (DF-31A) قبل العقد 2010، لكن ظهور طراز (DF-31AG) في استعراض الذكرى الـ 90 لجيش التحرير الشعبي الذي عُقد في قاعدة «زوري هيبه» التدريبية في عام 2017 شكّل مفاجأة من الحجم الصغير. لقد كُشِف عن الصواريخ الباليستية العابرة للقارات من صنف (DF-41) في الاستعراض الذي أقيم في الذكرى الـ 70 لليوم الوطني بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأوّل 2019، مما أكد أنّ السلاح قد دخل نطاق الخدمة بعد أكثر من عقد على الشائعات والصور المموّهة. ومع أنّ أعداد وقدرات الطراز لا تزال غير معلومة بعد، فمن الممكن القول بشكل عام أنه ينبغي أن يحظى بمجال وحمولة أكبر من صنفَي (DF-31A) و (DF-AG).

يبدو أنّ أصناف (DF-41) و (DF-31A) و (DF-AG) ستكون الصواريخ الأرضية الرئيسية من الصواريخ الباليستية التقليدية العابرة للقارات في القرن الحادي والعشرين، لكن سيكون

علينا أن ننتظر لرؤية ما سيكون عليه حجم التزوّد الكلي من هذه الصواريخ، ومن غير المعروف أيضاً إن كان الحجم الإجمالي للأسطول الصيني من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات سيتغير أيضاً. وشهد عقد 2010 أيضاً ما يبدو أنه جهوزية أسطول غواصات الصواريخ الباليستية من صنف (IV 09) بقوة تتألف من أربعة إلى خمسة قوارب. كما كُشِفَ عن الصاروخ (JL-2) الذي أطلقته الغواصة الباليستية (SLBM) في موكب 2019، مما يدل على حالتها في الخدمة أيضاً. ولكن بطبيعة الحال، فنحن لا نعلم كمية الصواريخ المتوفرة في الخطة، كما أننا لسنا على دراية بنوع حالة أو عقيدة الردع التي تستخدمها الدوريات حالياً.

وغني عن القول إن مسألة القدرات النووية لجيش التحرير الشعبي ستظل بالغة الأهمية طوال العقد 2020، ليس فقط من حيث حجم التزوّد بالأنظمة المؤكدة التي نعرفها حتى الآن، ولكن أيضاً من حيث أي أنظمة جديدة قابلة للتطوير على غرار نظام (JL-3 SLBM) الذي انتشرت حوله الكثير من الشائعات.

ثالثاً - تفوق عسكري أميركي هائل.. ولكن!

المجال العسكري واحد من المجالات القليلة الذي لا يزال الأميركيون متفوقين فيه على غريمهم الصيني، من حيث التسليح والتكنولوجيا والتحالفات، رغم أن الصين تتقدم وتطور قدراتها باطراد. ورغم أن ليس بإمكانها تحدي القوة الأميركية على المستوى العالمي، إلا أنها باتت قوة عسكرية ذات مصداقية وتأثير في محيطها الإقليمي. تقرير معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري" بشأن عام 2019 والصادر يوم (27 أبريل / نيسان 2020) أكد سباقاً عالمياً محموماً غير مسبوق نحو التسليح والإنفاق العسكري. وأوضح نان تيان، الباحث في معهد "سيبري"، أن الصين «أعلنت بشكل سعيها للتنافس مع الولايات المتحدة كقوة عسكرية عظمى». لكن النفقات الأميركية لا تزال هي الأعلى في العالم وتوازي تقريباً مجموع نفقات الدول التالية (الصين، السعودية، الهند، فرنسا، روسيا، بريطانيا، ألمانيا واليابان).

غير أن دراسة لـ "مركز دراسات الولايات المتحدة" في جامعة سيدني الأسترالية، صدرت في (19 آب / أغسطس 2019) أكدت تراجع قوة الجيش الأميركي في آسيا، وأنه لم يعد في موقع يسمح له بمواجهة الصين. وأكدت الدراسة أن الجيش الصيني يمكنه القضاء على القواعد الأميركية في آسيا بصواريخه في غضون ساعات قليلة. الدراسة التي لقت صدى إعلامياً كبيراً، خلصت إلى أن "الصين أنشأت ترسانة مثيرة من الصواريخ الدقيقة وأنظمة الدفاع الأخرى، مما يقوض الهيمنة العسكرية الأميركية في المنطقة". وقالت إن جميع المنشآت العسكرية الأميركية وتلك التابعة لحلفائها في غرب المحيط الهادئ "في مرمى الهجمات الصاروخية الصينية الدقيقة خلال الساعات الأولى لأي صراع مسلح".¹¹

أ - التقرير السري الذي دق ناقوس الخطر!

سيناريو المواجهة العسكرية بين القوتين العظميين لم تعد ترسمه دوائر صنع القرار الغربية فقط، ولكنه بات يدخل في حسابات الصين أيضاً، وكان موضوع تقرير سري صيني حذر من موجة عداء غير مسبوقه اتجاه العملاق الآسيوي في أعقاب جائحة "كورونا"، عداء من شأنه أن يؤسس لحرب باردة جديدة وربما مواجهة عسكرية في المستقبل. «رويترز» نقلت في بداية شهر أيار الجاري عن مطلعين على التقرير الذي أعدته وزارة أمن الدولة، بداية شهر نيسان 2020، أن «المشاعر العالمية المناهضة للصين وصلت أعلى مستوياتها منذ حملة ميدان تيانانمين عام 1989». التقرير نصح الصين بالاستعداد «لمواجهة عسكرية بين القوتين العالميتين في أسوأ سيناريو».

وتعتقد سلطات بكين بأن الولايات المتحدة في عهد الرئيس دونالد ترامب باتت مصممة أكثر من أي وقت مضى، على احتواء صعود القوة الصينية بكل الوسائل. التقرير أوضح أن واشنطن تنظر للصعود المتنامي للصين باعتباره تهديداً لأمنها القومي وتحدياً للديمقراطيات الغربية. وأكد أن واشنطن تسعى لإضعاف مكانة الحزب الشيوعي الحاكم من خلال تقويض ثقة الصينيين به. وفي أعقاب أحداث ميدان "تيانانمين" قبل ثلاثين عاماً، فرض الغرب حزمة عقوبات على الصين، شملت حظراً على نقل التكنولوجيا وبيع الأسلحة. غير أن الصين اليوم باتت عملاقاً اقتصادياً وطورت قدرات عسكرية هائلة؛ بحرية وجوية، قادرة على تحدي الهيمنة العسكرية الأمريكية في آسيا. وتعمل على تطوير قوة قتالية مؤهلة للنصر في الحروب الحديثة في تحد واضح لأكثر من سبعين عاماً من الهيمنة العسكرية الأمريكية على آسيا.

ب - آراء مشككة في سيناريو الصدام العسكري:

كتب الخبير والكاتب الأميركي ديفيد فيكلنغ في تحليل نشرته وكالة "بلومبرغ" عن مستقبل العلاقات الأميركية الصينية، أن إلقاء نظرة على العلاقات المتوترة للصين مع دول أخرى، يظهر أنها تعتمد على الواقعية السياسية أكثر مما تركز على «الذات»، مستبعداً بذلك مواجهة عسكرية. وذكر أنه بعد ثلاث سنوات من الحرب التجارية بين البلدين، فإن قيمة الاستثمارات الأميركية في الصين خلال 2019، توازي استثمارات عام 2005 بقيمة 14 مليار دولار سنوياً. وكتب هوشي جين رئيس تحرير صحيفة «غلوبال تايمز» الشعبية في الصين على موقع "تويتر"، أن «خطر المواجهة العسكرية بين الصين والولايات المتحدة يتصاعد رغم أن أياً من الجانبين لا يريد الحرب». ويرى يورغ لافو في مقال لموقع «تسايت أونلاين» الألماني (20 أيار 2020) أن «الصراع بين واشنطن وبكين ليس حرباً باردة جديدة، كل ما هناك هو أن الصين تستخدم بذكاء ضعف القوة الأميركية المتذبذبة».¹²

غير أن وتيرة التدهور في العلاقات بين العملاقين باتت مقلقة، خصوصاً وأن التموضع ضد الصين صار محددًا أساسياً في الخطاب السياسي الأميركي سواء لدى الجمهوريين أم الديمقراطيين.

المفارقة هو أن التطور الاقتصادي الهائل للصين خلال العقود الثلاثة الماضية تم بمباركة أميركية. فقد أيد الأميركيون انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2001، واستضافت جامعاتهم العديد من الباحثين الصينيين. كما وضعتها شركاتهم في قلب سلاسل إنتاج الاقتصاد العالمي. وكانت واشنطن تراهن في ذلك على تقارب وتكامل النموذجين الاقتصاديين، إلا أن ذلك لم يتحقق بالشكل الذي كانت ترويه. كل هذا أدى إلى تحول استراتيجي في التصور الأميركي، ظهر من خلال تراكم العقوبات التجارية والعقوبات المضادة في حرب بدأت في كانون الثاني 2018. تأثيرات هذه الحرب هائلة، ففي عام 2019، تراجعت الصين من أول إلى ثالث أكبر مورد للولايات المتحدة بينما انخفضت الصادرات الأميركية إليها.

الخلاصة

وفق قواعد علم "الجغرافية السياسية / الجيوبوليتيك"، فإن السيطرة والهيمنة والنفوذ في العالم كي تكون قابلة لأن تتجسد وتستمر لمدى زمني مناسب، وكي لا تتحلل وتتلاشى بسرعة هذا إن حصلت أصلاً، يجب أن تكون سيطرة وهيمنة ونفوذاً بالمعنى الحضاري، وليس بالمعنى العسكري أو السياسي فقط. لقد ثبت التاريخ الجيوسياسي للعالم، أن تكون "القارة الأوروبية" و "الأرض العربية في غرب آسيا وشمال إفريقيا"، أو جزءاً كبيراً منهما كجغرافيا وكديموغرافيا لا يتجزأ من خندق القوة المهيمنة.¹³

وينبغي لتحقيق التفوق أن يكون للقوة المركزية المهيمنة وجود قوي وفاعل ومؤثر وينطوي على دلالات السيطرة الحقيقية عسكرياً وسياسياً، في "البحر الأبيض المتوسط" تحديداً، باعتباره بحيرة مركز الثقل في السيطرة العالمية. لذلك وجدنا أن الولايات المتحدة، ورغم امتلاكها إطلاقتين بحريتين مهمتين جداً على محيطين هما "الأطلسي" و "الهادي"، وسيطرتها على الكثير من الأقاليم المحاذية لها عبرهما، لم تتمكن من أن تصبح قوة عالمية مهيمنة، إلا بعدما امتلكت سيطرة حقيقية على البحر المتوسط من خلال افتحامها الحالة الأوروبية بالحربين العالميتين الأولى والثانية. كما أن عدم قدرة الاتحاد السوفياتي خلال الحرب الباردة على امتلاك سيطرة ونفوذ في هذا البحر مثلما كان عليه حال الولايات المتحدة، جعله يعاني من الضعف المزمن في حضارة "الياباس" إذا ما قورنت بحضارة "البحر"¹⁴.

لذلك نلاحظ أن الولايات المتحدة لم تصبح قوة مهيمنة إلا بعدما أصبح قسم من أوروبا، وقسم من الأرض العربية، بشكل مباشر أو بالتبعية لأوروبا، جزءاً لا يتجزأ من جغرافيا وديموغرافيا القوة الأميركية المهيمنة. وهو ما حققه الاتحاد السوفياتي أيضاً، وما كان ليستطيع تحقيقه إلا بعدما هيمن على جزء من أوروبا هو "أوروبا الشرقية" حتى بقوة الاحتلال العسكري، فضلاً عن جزء من الأرض العربية بمبدأ التحالفات في مصر وليبيا والجزائر والعراق.. إلخ.

اقتبس الخبراء الصينيون رأي المحلل الجيوسياسي البريطاني هالفورد ماكيندر¹⁵، صاحب نظرية "أوراسيا قلب العالم"، وانطلاقاً من ذلك فهم يعتبرون اندماج الأوراسيا مع الشرق سيعزز من تأثير الصين على العالم، ويحوّل الولايات المتحدة إلى جزيرة منعزلة، ويسمح لأوراسيا بالعودة إلى مركز الحضارة الإنسانية، وبالتالي إعادة تشكيل الجغرافيا السياسية العالمية والمشهد العالمي. ومن الواضح أن هذا التوجه يبدو كأنه لإضعاف الشراكة عبر الأطلسي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية، واستبدالها جزئياً بالعلاقات بين الصين والاتحاد الأوروبي.

وهذا ما تنبه له المستشار الأسبق لمجلس الأمن القومي الأميركي زيبغنيو بريجنسكي في كتابه «رقعة الشطرنج الكبرى»¹⁶ الذي ينصح الولايات المتحدة بالقول: «إن المهمة الفورية هي التأكد من ألا تصبح أي دولة أو مجموعة دول قادرة على طرد الولايات المتحدة من أوراسيا (قلب آسيا). ولا يحتمل أن ترغب أميركا الديمقراطية في أن تظل مشتبكة أو منخرطة على نحو دائم في المهمة الصعبة والمنهكة والمكلفة المتمثلة في إدارة أوراسيا من خلال التلاعب والمناورة المستمرين، وبدعم من الموارد العسكرية الأميركية، لكي تمنع التحكم أو السيطرة الإقليمية من قبل أي قوة (دولة) واحدة. وبالتالي يجب أن تؤدي المرحلة الأولى، منطقياً وبشكل متعمد، إلى المرحلة الثانية، أي إلى تلك المرحلة التي تظل فيها الهيمنة الأميركية الحيادية تعمل على عدم تشجيع الآخرين على إثارة التحديات ليس فقط بجعل تكاليف هذه التحديات عالية جداً، ولكن بعدم تهديد المصالح الحيوية للمرشحين الإقليميين المحتملين في أوراسيا»¹⁷.

ومن الشروط التنافسية على الريادة - من خارج التفوق العسكري - وهو الأهم على الإطلاق، كما يصفها عكان "أن تمتلك القوة المركزية المهيمنة وتخومها بالتبعية طرْحاً فلسفياً أيديولوجياً، يعرض على العالم رؤيته للحياة وللتاريخ وللتطور ولسيرورة المجتمعات، في ما يتعلق بالحرية والعدالة.. إلخ، وهو الأمر الذي فعلته الولايات المتحدة عندما سوقت نفسها مدافعة عن الليبرالية الاقتصادية والسياسية، وعن حقوق الإنسان وعن الديمقراطية في العالم في مواجهة الشموليات.. إلخ، وبالمقابل هو نفسه ما فعله الاتحاد السوفياتي عندما طرح نفسه مدافعاً عن استقلال الشعوب وعن حقها في تقرير مصيرها، وعن العدالة الاجتماعية ومواجهة الظلم والاستغلال الرأسماليين"¹⁸.

في هذه العجالة، بحثنا تطور الإنتاج العسكري الصيني في العقد الأخير والذي أوصل البلاد إلى المركز التنافسي الأول. ويأتي هذا التقدم مواكبا باستثمارات هائلة في مبادرة الحزام والطريق الصينية التي يشار إليها أحياناً باسم طريق الحرير الجديد. فهل سيكون العقد الجديد 2020 - 2030 هو الممهد لعبور الحضارة المشرقية طريق الحرير لتتعرّف إلى قيم جديدة تنهي السيطرة الأحادية للعولمة المتوحشة التي حملت شعار "حقوق الإنسان" وكانت بعيدة كل البعد عنه، وابتدعت شعار "الحرب الوقائية" للقضاء على كل من خالف توجهها بحجة "الإرهاب".

الهوامش

1 - معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري" (27 كانون الثاني/يناير 2020) يشار إلى أن البرلمان السويدي في عام 1966 أسس هذا المعهد الذي يتتبع الإنفاق العسكري ونقل الأسلحة.

2 - معهد ستوكهولم، المرجع ذاته.

3 - يقول نان تيان المشارك في إعداد تقرير معهد ستوكهولم «سيبري» في (27 كانون الثاني/يناير 2020): «كل شيء مغلق تحت شعار الأمن القومي». ويستنتج نان تيان أن الصينيين "لم يعودوا بحاجة للاعتماد على دول أخرى للتسلح".

4 - فرح عصام: تقرير مترجم عن موقع The Diplomat بتاريخ 5/7/2020 بعنوان "رؤوس نووية ومقاتلات شبحية وغواصات ودرونز.. هكذا يستعد الجيش الصيني للريادة العسكرية العالمية" عن موقع الجزيرة. نت على الرابط:

× باحث ومحلل أمني واستراتيجي - عضو لجنة الإشراف العلمي لمجلة الدراسات الأمنية.

1 - معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري" (27 كانون الثاني/يناير 2020) يشار إلى أن البرلمان السويدي في عام 1966 أسس هذا المعهد الذي يتتبع الإنفاق العسكري ونقل الأسلحة.

2 - معهد ستوكهولم، المرجع ذاته.

3 - يقول نان تيان المشارك في إعداد تقرير معهد ستوكهولم «سيبري» في (27 كانون الثاني/يناير 2020): «كل شيء مغلق تحت شعار الأمن القومي». ويستنتج نان تيان أن الصينيين "لم يعودوا بحاجة للاعتماد على دول أخرى للتسلح".

4 - فرح عصام: تقرير مترجم عن موقع The Diplomat بتاريخ 5/7/2020 بعنوان "رؤوس نووية ومقاتلات شبحية وغواصات ودرونز.. هكذا يستعد الجيش الصيني للريادة العسكرية العالمية" عن موقع الجزيرة. نت على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/midan/reality/pol> -

<https://www.aljazeera.net/midan/reality/pol> -

5 - موقع سكاي نيوز عربية بتاريخ 23 - 8 - 2020 على الرابط

[/https://www.skynewsarabia.com/world](https://www.skynewsarabia.com/world) :

6 - (Sanjiv Tomar, Nanotechnology The Emerging Field For Future Military Applications. Monograph Series. Institute For Defense Studies Studies Analyzes (Idsa), New Delhi ,. No.

48 October 2015. P. 25.

7_ "Market Report on China Biotechnology and Nanotechnology Industry", at 2013 In their website on the link: www.ice.it/paes/asia/cina/upload/174/Market/China

8 - Stephanie Henry, "Verizon Report Describes Trends in International Data Breaches. China-Based Espionage," U.S.-China Business Council Washington Update. In website on the link. www.uschina.org/washington-update/verizon-report-describes.

9. الإزاحة أو تهجير حمولة السفينة هي وزنها على أساس كمية الماء التي يزيحها جسمها في الأحمال المتفاوتة.

10. موقع الأمن والدفاع العربي على الرابط:

[./https://sdarabia.com/2019/10](https://sdarabia.com/2019/10)

11. موقع DW عربية بتاريخ 20 - 5 - 2020 على الرابط:

<https://www.dw.com/ar>

12. موقع DW عربية بتاريخ 20 - 5 - 2020 .

13. أسامة عكنان: محلل سياسي في صحيفة الرأي العام المصرية في حديث لموقع أجيال

القرن 21 بتاريخ 5 - 5 - 2020. على الرابط:

<http://www.futureconcepts-lb.com/?p=2170>

14- أسامة عكنان: المصدر نفسه.

15 - الجغرافي الإنكليزي الشهير ماكندر (الذي كانت مقالاته تترجم إلى الدورية

الجيوپوليتيكية)، خصوصاً تلك الأفكار التي صاغ من خلالها نظريته عن "قلب العالم"، والتي

تقول فحواها: إن من يسيطر على شرق أوروبا يسيطر على العالم. وتتبع فيها بانتقال السيطرة

على العالم من القوى البحرية (إنكلترا وفرنسا) إلى القوى البرية (ألمانيا والاتحاد السوفياتي).

محمد حمزة علوان: الأسس والمفاهيم لعلم الجيوپوليتيك بتاريخ 20 - 12 - 2014 على الرابط:

<http://annabaa.org/arabic/authorsarticles/379>

16- زيغنيو بريجنسكي: رقعة الشطرنج الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص 27.

17- بريجنسكي، المرجع السابق، ص 189.

18 - أسامة عكنان: المرجع نفسه.

الإدمان على المخدرات بين عقوبة الحبس والعلاج النفسي والصحي

العميد م. أنور يحي

قائد سابق للشرطة القضائية (2005-2010)

محلل جنائي استراتيجي.

أولاً: مقدمة

مطلع العام 2020، تفاقمت أزمة فيروس "كورونا" (Covid-19) الخطرة، والتي اجتاحت العالم، بعدما عجزت عنها أكثر الدول تقدماً بالتكنولوجيا والالتزام بتطبيق القانون وإجراءات الدولة الصارمة. وكان للبنان نصيب من هذه الجائحة التي انتشر وبؤها بسرعة بين الناس، وأضحى عدد المصابين يومياً بالمئات، ورافق ذلك ضعف إمكانيات الدولة الصحية في ظل أزمة اقتصادية خانقة، لم يشهدها وطننا عبر تاريخه الحديث، فضلاً عن إصرار المصارف على عدم تسليم أصحاب الودائع المالية حقوقهم التي كفلها المصرف ضمن عقود موقعة بينه وبين المودع. وقد ازدادت نسبة البطالة بإقبال غالبية المؤسسات الاقتصادية، مع تداير الدولة بالإقبال العام أو الجزئي أحياناً للحد من تفشي الفيروس، كذلك تعطل المطار والمرافق البحرية، وانهار النقد اللبناني، وأضحى الموظف والمتقاعد عاجزين عن تأمين الحد الأدنى من مقومات الحياة. وتزامن ذلك مع تعطيل المدارس والجامعات الخاصة والرسمية، والتزام الطلاب منازلهم يتلقون دروسهم عن بعد، وفرضت القيود على حركة الناس، بينهم الشباب، فتسمر هؤلاء أمام شاشات التلفزة وشاشات هواتفهم الخلوية، لمتابعة الأخبار المحبطة والتي تذر بغد شديد السواد، ما أصابهم بالتشاؤم فتركز اهتمامهم على البحث عن وسيلة يهربون بها إلى عالم افتراضي يبعدهم، ولو لفترة قصيرة، عن الواقع المظلم.

في ظل هذه الأجواء، تفاقم الفساد في الدولة فضعفت هيبتها، وتقاسم كبار الموظفين مغانم مواردها، بينما الشباب يعانون العوز والإحباط والفراغ القاتل، فراحوا يتظاهرون، ويشتمون أرفع السلطات وأعلى المراكز، ويقتحمون الإدارات المحروسة من عساكر وشرطة الحكومة، ويتناولون سمعة أرفع القضاة وكبار المسؤولين عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أظهرت شاشات التلفزة جسارة المتظاهرين تجاه الوزراء والنواب والمسؤولين، وتدمير أرزاق الناس وأملاكهم الخاصة، بحجة الثورة؟.

ومع إقبال المطاعم وأماكن التسلية واللهو، انعدمت فرص تلاقي الشباب في الجامعة أو المدرسة أو النشاط الرياضي، الثقافي، الاجتماعي وغيره، فالتزموا منازلهم يعانون انسداد الأفق أمام رب العائلة الذي خسر وظيفته وموارد معيشته، ومن بقي يتقاضى راتباً أو تقاعداً من إدارات الدولة، أضحى المبلغ الذي يتقاضاه زهيداً جداً جرّاء الغلاء الفاحش، وتراجع قيمة العملة الوطنية بشكل كبير في مقابل الدولار، وتفاقمت العلاقات العائلية بشدة نتيجة العوز والفقر وما يعكسه الإعلام من إحباط وانهايار مالي واقتصادي وتلاشي الأمل بمستقبل لهم في الوطن. والمؤسف، أن وزارة التربية الوطنية، ووزارة الاعلام لم تهتما بتأمين برامج تثقيفية للشباب، بل تركزت البرامج الأكثر مشاهدة، على النقل الحي من الشوارع، وإظهار الدمار والخراب وفساد الإدارة، ما ضاعف من الهموم والضغط النفسي على هؤلاء، وإذ ناداهم المخدر وأظهر لهم

صورة الفردوس المنقذ، سقط البعض في فخه، معتقداً أنها الفرصة للانتقال من واقع مؤلم إلى عالم خيالي افتراضي Virtual space ولو لفترة محدودة، فيما أهله يقاسون مرارة حالته وعذابه. وما أشقى الأهل الذين يسعون للتخفيف عن الأبناء المدمنين .. بتأمين المخدر لهم خوفاً عليهم من الموت أمام أعينهم!!.

ثانياً: قانون المخدرات القديم والنظرة الى متعاطي ومدمن المخدرات

نصت المادة الثالثة من قانون المخدرات المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 4030 تاريخ 4/5/1960:

«يعاقب على تعاطي واستعمال المخدرات، ولو لمرة واحدة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ولا يجوز منح المحكوم عليه الأسباب المخففة، وينفذ الحبس في مأوى احترازي، وللمحكمة التي أصدرت الحكم، إذا ثبت لها طبيياً أن المحكوم عليه قد شفي من علة تعاطي المخدرات، وبعد ستة أشهر على الأقل من دخول المحكوم عليه المأوى الاحترازي، جاز لها أن تعفيه من العقوبة الباقية».

أضيف إلى المأوى الاحترازي، لاحقاً بموجب القانون رقم 44/88 تاريخ 27/6 / 1988، مستشفى متخصص بقضايا المخدرات.. أما عقوبة من يتعاطى المواد التخليقية، التي تشكل مواداً ثانوية أقل خطورة من المخدرات، والتي يزيد عددها عن أربعين صنفاً وفقاً لقرار صدر عن وزير الصحة سنة 1990، فمدة الحبس من شهر إلى سنة وفي مأوى احترازي كذلك، إنما يجوز إعفاؤه من العقوبة الباقية بعد ثلاثة أسابيع من دخوله المأوى أو المستشفى، وبعد ثبوت شفائه.

تتضح هنا قساوة النص القانوني والتشديد الذي يفرضه بحق من تعاطى ولو سيكارة من الحشيشة أو حبة مهلوسة، مع رفاق له في حرم الجامعة أو أثناء سهرة كيف مع الأصدقاء، كما صنف جرم المخدرات: تعاطي أو تجار أو ترويج، جرماً شائناً ولو كان جنحة: يمنع من الوظيفة العامة ويؤثر على سجله العدلي الذي تطلبه مراجع وطنية ودولية عدة عند الحاجة.

لم يلحظ القانون أي تمييز بين أعمار المتعاطين، علماً أن مواد قانون حماية الطفولة الصادر عن منظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة UNICEF عرف الطفل بأنه: كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، (المادة الأولى)، وأن للطفل الحق في الحماية من تعاطي المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وكذلك الحماية من استغلاله في إنتاجها وترويجها (المادة 33).

كان القانون القديم الصادر في العقد الخامس من القرن العشرين وما رافقه من تعديلات لاحقة، أكثر قساوة على المتعاطي والمدمن، وللأسف فشلت الدولة بتأمين مراكز استشفائية

لموقوفي ومحكومي جرائم المخدرات، حتى أنها فشلت في تجهيز الجناح المخصص لهؤلاء في سجن رومية إنفاذاً للأحكام المرسوم رقم 6164 تاريخ 5/1/1995. وكان هؤلاء يختلطون مع المجرمين والمسجونين بثتى أصناف الجرائم، من دون تمييز وعناية مما أضر بمستقبل السجناء اجتماعياً ومسلِكياً حين تعرفوا على فنون جرائم اقترفها جناة محترفون يتلهون برواية تفاصيل جرائمهم أمام رفاقهم.

ثالثاً: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 673 تاريخ 26/3/1998

ارتفعت أصوات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية في لبنان: NGOs، تطالب بتشريع جديد حضاري يواكب إقرار شرعة حقوق الإنسان (الصادرة عام 1948) في مقدمة الدستور اللبناني المعدل سنة 1990 حيث نصت الفقرة (ب) من المقدمة على: «كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». لم يعد مقبولاً الإبقاء على التشريع القديم، فكان القانون رقم 673/98 الذي صدر عن مجلس النواب اللبناني بتاريخ 26 آذار 1998، وهو بحق قانون حضاري يواكب التطور، ويعدل النظرة الجرمية لمتعاطي ومدمن المخدرات من مجرم يستحق السجن لسنة على الأقل إلى ضحية ومريض يستحق العلاج والمتابعة الصحية والنفسية والاجتماعية، وليس السجن هو المقر الوحيد له.

ظهرت أصناف جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية، فكان منها المخدرات المحسوسة Tangible (حشيشة الكيف، كابتاغون، كوكايين وغيرها)، والمخدرات غير المحسوسة: Intangible كالمخدرات الرقمية Digital Drugs.

فقد ازداد استخدام الحاسوب والإنترنت، لاسيما من قبل الشباب، وازداد إقبالهم على الجامعات الخاصة والحكومية، إضافة إلى ارتفاع معدل الفتيات اللواتي ينخرطن في عالم المخدرات وهن يشاركن رفاقهن من الفتیان مقاعد الدراسة والعمل والنشاطات الاجتماعية. وهكذا نمت زراعة حشيشة الكيف والأفيون وطنياً، واستحدثت بعض المصانع لتصنيع الهيرويين وأصناف مخدرة أخرى، وعملت الشرطة القضائية ومكاتب مكافحة المخدرات على إتلاف المساحات المخصصة لزراعة الحشيشة والأفيون في شمالي البقاع، وجهدت هذه القوى لملاحقة التجار والمروجين وضبط الكميات الكبيرة والصغيرة من المخدرات المضرة والممنوعة، في المطار وعلى الحدود البرية والبحرية، إضافة إلى مدهامة المصانع والمنازل والمستودعات لضبطها وتوقيف التجار والمروجين وإيداعهم القضاء المختص لينالوا القصاص

الجزائي المناسب.

رابعاً : لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات

- إن أبرز إنجازات القانون الجديد استحداث لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات في كل محافظة من لبنان، والتي تتألف بقرار من وزير العدل وتضم:
- قاضياً من الدرجة الحادية عشرة وما فوق (رئيساً).
 - ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية (عضواً).
 - طبيباً من وزارة الصحة العامة (عضواً).
 - ممثلاً عن المديرية المركزية لمكافحة المخدرات (عضواً).
 - شخصاً من المهتمين بشؤون المخدرات في المؤسسات الخاصة، تقترحه الإدارات المختصة (عضواً).

مهام هذه اللجنة استقبال المدمن وإحالاته للمعالجة في المصح أو المستشفى المناسب التابع لوزارة الصحة العامة، وإخضاعه للعلاج (من ثم إحالته إلى مكتب مكافحة المخدرات حيث يتم التحقيق الأولي معه، ومن دون حضور المحامي، وتنظيم محضر تحقيق عدلي يحفظ في قسم المحفوظات العامة في الشرطة القضائية، وقد يؤدي إلى صدور حكم من القضاء المختص يدرج على صفحة السجل العدلي للمدمن!)، واعتماد السرية التامة حفاظاً على مستقبله وسمعته، وإذا شفي خلال الفترة التي تحددها اللجنة. يطلق سراحه من دون أي محضر لضابطة العدلية (مكتب المخدرات)، أما إذا لم يخضع للعلاج المفروض، فيحال إلى مكتب مكافحة المخدرات في الشرطة القضائية (لم تتشأ إلى حينه المديرية المركزية للمخدرات وفقاً للقانون الجديد لأسباب عديدة..)، ويصار إلى إخضاعه (المدمن أو المتعاطي) إلى قرار النيابة العامة الاستئنافية وفقاً للأصول.

لهذه اللجنة الدور الأبرز بمتابعة المدمن أثناء فترة العلاج وما بعده للتحقق من شفائه وإعادةه إلى الحياة الطبيعية كشخص عادي وليس كمرضى بحاجة إلى مساعدة الغير.

أما من له الحق بمراجعة لجنة الإدمان للنظر بحالة المدمن فهم:

1- الوالدان والوصي والولي وأحد الزوجين (المادة 191).

2- أي كان يعلم بوجود شخص معروف بخطورته على الغير بسبب إدمانه على تعاطي المخدرات، يمكنه إبلاغ النيابة العامة المختصة، ويكون لها القرار بإحالة المدمن على لجنة مكافحة الإدمان لإرغامه على العلاج عند الاقتضاء قبل البت بموضوع الملاحقة (المادة 192)، وهذا تصرف إنساني مسؤول من النيابة العامة التي تهتم بأمن المجتمع وسلامته، وليس فقط إيداع المدمن السجن كما كان التشريع السابق. والأهم أنها تواكب إجراءات اللجنة ومراحل

شفاء المحال إليها، وتبقى النظرة إنسانية بحتة وليست عقابية فحسب وفقاً لمواد قانونية، بل إصلاحية تهدف إلى إعادة المدمن، وبسرعة، إلى الحياة الطبيعية مع أقرانه ومجتمعه. كما أعطى التشريع الجديد النيابة العامة، في حال توقيف أي شخص بجرم تعاطي المخدرات، الحق بإحالته إلى لجنة مكافحة الإدمان كي يخضع للعلاج في المؤسسات الاستشفائية والصحية المناسبة ضماً بمصلحته، حتى ولو كان يتعاطى المخدرات المضرة والقاتلة أحياناً، فهو مريض يقدم على الإضرار بنفسه نتيجة عدة عوامل قد لا يكون له علاقة بها، وبجاجة إلى من يرشده ويساعده ليشفى.

وإذا رفض المدمن أو المتعاطي العلاج، فعندها يقرر النائب العام الاستئنافي إيداعه مركز التوقيف المناسب وفقاً لحالته. أما إذا تابّر المدمن على إكمال مراحل العلاج، وثبت شفاؤه التام، فيخلى سبيله، وتتابع لجنة الإدمان أوضاعه الاجتماعية والصحية والنفسية لاحقاً. إن عقوبة المتعاطي الذي يرفض الخضوع للعلاج هي من شهرين إلى سنتين حبس، مع الغرامة، وحتى ولو فرضت بحقه العقوبة الجنحية المناسبة من قبل المحكمة، فإن القانون الجديد يعطي المحكمة الحق بوقف التنفيذ شرط أن لا يكون المدمن المحاكم مكرراً لجرمه، كما يحق للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا قبل المحكوم (المدمن) الخضوع للعلاج والسير به حتى يشفى.

يتم علاج المدمن على ثلاث مراحل:

أ- مرحلة إزالة التسمم الإدماني.

ب - مرحلة العلاج والتخلص من الارتهان النفسي.

ج - مرحلة تكميلية لمساعدة المدمن على العودة إلى الحياة الطبيعية.

هذه الأسباب الإنسانية أدخلها التشريع الجديد الذي نظر إلى المدمن والمتعاطي كضحية لمن يبيعه المخدرات المضرة والتي تجعله بحالة تستوجب الشفقة والمساعدة، ولم يجرمه حق العلاج في المؤسسة الصحية قبل الإحالة إلى مكتب مكافحة المخدرات. او حتى اثناء تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

إن للجنة صلاحيات جمة ذات بعد إجتماعي، بحيث يمكنها الطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية تأمين مبالغ مالية لمساعدة عائلة المدمن، في حال تحققت من ظروفهم المالية الصعبة، بعد تعطل قدراته على الإنتاج وتحصيل قوت عائلته، وهذه النظرة تؤكد أن المدمن هو مريض قبل أن يكون مجرمًا يخالف القانون، ويصبح عالة على بيته ومجتمعه.

لكن، وإن اشترط التشريع الجديد على وزارة الصحة العامة إنشاء مصح أو أكثر لمعالجة المدمنين على المخدرات من التسمم الإدماني وعلى نفقة الدولة، إضافة إلى العيادات النفسية

الاجتماعية، وضرورة رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية للمدمن بعد شفائه، لكنها فشلت في تحقيق ذلك مما اضطر عائلة المدمن لإدخاله إلى مؤسسة تأهيلية خاصة (ام النور، سكون..) على نفقتهم الخاصة والمكلفة، وغالبًا ما تعجز عائلة المدمن عن دفع نفقات المعالجة في المؤسسات الخاصة لشفاء المدمن، بعد تعذر إيفاء الدولة بما التزمت به من إنشاء مؤسسات ومراكز لمعالجة المدمنين على نفقتها الخاصة، والنتيجة ارتفاع نسبة موت المدمن لعدم إمكانية تأمين العلاج له، وعجز ذويه عن توفير النفقات الباهظة الثمن، وكم من مرة أوقف رجال مكتب حماية الآداب في الشرطة القضائية سيدات يعملن بالدعارة السرية لكسب المال من أجل تأمين مستلزمات الحياة، ودفع أتعاب المحامي عند توقيف الزوج بجرم الغدمان في ظل مراحل التوقيف والاستنطاق والمحاكمة الطويلة الأمد في لبنان!

كما اشترط القانون مراعاة السرية التامة حيال المدمن الذي يخضع للعلاج وفقًا لقرار لجنة مكافحة الإدمان، حفاظًا على كرامته وسمعته في مجتمعه، وقد يتعرض الأهل للانتقاد بسبب انخراط غبنهم في شرك المخدرات لا سيما في المجتمعات الجبلية والمحافظة.. الجديد اللات في هذا التشريع الإنساني جواز منح المحكوم عليه وقف التنفيذ أو حتى إعفائه من تنفيذ العقوبة كلها المقضى بها في حالات أربع:

- إذا كان المحكوم عليه قاصرًا (دون 18 سنة).
 - إذا لم يكن مكرّرًا.
 - إذا تعهد المحكوم عليه بعدم التكرار.
 - إذا تعهد الخضوع لتدابير العلاج والرعاية التي تفرضها المحكمة التي أصدرت الحكم.
- إن تقصير الدولة في تأمين مستلزمات للمواطن نص عنها القانون والمراسيم والقرارات التنفيذية من إقامة المؤسسات الاستشفائية والنفسية والتأهيلية لمرضى الإدمان على المخدرات الممنوعة، زاد في ارتفاع نسبة المتعاطين والمدمنين، في ظل انعدام التوجيه الإعلامي في المدرسة والجامعة ووسائل التواصل الاجتماعي، فكما أن التشريع الجديد نص على العقوبات واستحداث لجنة مكافحة الإدمان، فقد نص على خلق إدارات أخرى لإكمال مراحل الوقاية والعلاج والتأهيل ومنها:

خامسًا: المجلس الوطني لمكافحة المخدرات

نظرًا لأهمية وخطورة آفة الإدمان وتعاطي المخدرات الممنوعة، نص المشتري (المواد 205-210) على استحداث المجلس الوطني لمكافحة المخدرات على الشكل التالي:

1- رئيس مجلس الوزراء (رئيسًا).

2 - نائب رئيس مجلس الوزراء (نائباً للرئيس).

3 - وزير العدل-4 وزير الداخلية-5 وزير الصحة العامة-6 وزير الزراعة-7 وزير المالية-8 وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة-9 وزير الشؤون الاجتماعية-10 وزير الخارجية، (أعضاء).. إضافة إلى أمين عام المجلس، يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمتابعة أعمال المجلس والتنسيق بين الإدارات المشاركة. كما يدعى إلى اجتماعاته كل من: رئيس مصلحة الصيدلة، ورئيس دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة، والمدير المركزي لمكافحة المخدرات (لم يستحدث هذا الموقع إلى حينه، إنما يقوم به رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزي في وحدة الشرطة القضائية وفقاً للمرسوم 1157/1991). ونقيب الأطباء، ونقيب الصيادلة في لبنان، وممثل عن المؤسسات الوطنية المعترف بها في حقل مكافحة المخدرات.

يتولى هذا المجلس الرفيع المستوى، والذي جمع أعلى السلطات التي تعنى بقضايا المخدرات في لبنان، وضع الخطة الوطنية وسياسية الحكومة في مجال مكافحة، والقيام بالتنسيق والتعاون بين الإدارات الرسمية والمجتمع المدني، وتشجيع الزراعات البديلة عن المخدرات الممنوعة، والسهر على التحقق من تطوير وسائل الملاحقة والتوعية والإرشاد لتوجيه النشء بعيداً عن شرك المخدرات، والسهر على تحديث النصوص المتعلقة بالمخدرات، وتقديم تقرير سنوي إلى الحكومة حيث تعرض فيها الحالة على الصعيد الوطني والمقترحات المناسبة.

إن هذا المجلس لم يستحدث مطلقاً، وظل نصاً ميتاً لأسباب عديدة ومنها: من أي طائفة سيكون الأمين العام للمجلس؟، من يوزع الميزانية؟ ولم تصدر المراسيم التطبيقية إلى حينه لوضع القانون موضع التنفيذ ما انعكس سلباً على تطور أساليب مكافحة، وتراجعاً في عمل مكتب مكافحة المخدرات بسبب قلة التجهيزات وعدم التطويع، وعدم تعاون بعض القضاة!! وتزايد نفوذ الميليشيات والأحزاب التي تدعم مزارعي وتجار ومروجي المخدرات أحياناً كثيرة لأسباب انتخابية وشعبوية خالصة.

سادساً: خاتمة

إن قضية المخدرات الممنوعة واستهدافها الفئات الشبابية في المجتمع اللبناني، تشكل معضلة يستحيل حلها عبر الشرطة القضائية وأجهزتها وحدها في إطار مكافحة، وضبط الكميات الخطرة، وتوقيف من يرتكب جرم المخدرات: تعاط، إدمان، ترويج، تصنيع، وزراعة... لقد شرّع المجلس النيابي الذي انتخبه أغلبية الشعب اللبناني عام 2018، زراعة الحشيشة لأسباب طبية، أسوة بدول عدة، لكن المشكلة الأكبر هل إن مهام عناصر التحري

التدقيق بسهولة مزروعات بنبتة الحشيشة في البقاع عما إذا كانت لدواع طبية أم غيرها؟ فهم الشباب من هذا القانون بأن الدولة والمجلس النيابي لا يريان أي خطورة من نبتة الحشيشة التي يشكل تعاطيها بداية مسلك طويل للانجراف بطريق المخدرات الممنوعة المضرة والقاتلة أحياناً كثيرة!! تتضافر الظروف والأسباب في ظل انعدام سلطة إنفاذ القانون Law Enforcement، وتوفر المواد المخدرة المضرة وترويجها برخص ويسر، ويساهم انشغال أجهزة الدولة الإدارية والقضائية والأمنية والعسكرية والصحية بمتابعة قضيتي "كورونا" وتنجير مرفأ بيروت بتاريخ 4 آب 2020 وما نجم عنه من آلاف الضحايا والخسائر المالية الكبيرة، وحالة الرعب وعدم الاستقرار، وتعذر التحاق الطلاب بالجامعات والمدارس لأسباب مالية وصحية، فعاش الشباب في فراغ قاتل، وكان اللجوء إلى المخدر وسيلة، بنظرهم، للانعتاق من الواقع الحقيقي الأليم المكفهر، إلى عالم آخر لساعات قليلة، يعتقد المتعاطي أو المدمن، بأنها فرصة للانعتاق والابتعاد عن بيئة مظلمة، وفي ظل ابتعاد الأهل عن اولادهم لانشغال بعضهم بمشاكل تتعلق بأحوالهم المالية والوظيفية، ومع عشرة السوء، حيث إن متعاطياً أو مدمناً واحداً، قد يدفع برفاق عديدين إلى مشاركته عالم المخدرات المغربي.

لقد شعر المجتمع الأميركي باكراً بخطورة وباء المخدرات على مستقبل الشباب، فنظم على مدار الأسبوع اجتماعات للجنة التنفيذية لخريجي مكتب التحقيقات الفيدرالي: Federal Bureau of Investigations، ربيع العام 1995، وقد شاركت باجتماعات اللجنة بصفتي خريج المكتب عام 1980، وكان موضوع اللقاء: الشباب الأميركي في خطر Youth in Danger. وخلصت الاجتماعات إلى إصدار توصيات عديدة: التوجيه الإعلاني، التشدد بضبط سهولة وصول المخدرات إلى الشباب، تأكيد دور المؤسسات التربوية بخلق فرص مفيدة للشباب، وغيرها.

إن تضافر الظروف الحالية، خلقت الأجواء المناسبة لارتفاع نسبة التعاطي والإدمان بين الشباب، وكم يعاني الأهل، لاسيما في ظل الضائقة المالية وإقبال البلد للوقاية من وباء "كورونا" الخطير وخسارتهم لوظيفة كانت مصدر عيشهم، ووجود الشباب في أماكن مغلقة، مرتبطين بالخارج والأصدقاء عبر الإنترنت والهاتف الخليوي أو جهاز الكمبيوتر، ارتفعت نسبة الانتحار بين الشباب مع ظهور المخدرات الرقمية الذي تعتمد الانترنت قاعدة للتواصل مع الخارج، وعجزت إدارات الدولة عن إيجاد سبل للوقاية والتثقيف وضبط عمليات وصول المخدرات الممنوعة إلى الشباب، فلا مراكز تأهيل أو معالجة لمدمني المخدرات، ولا أماكن توقيف معزولة عن باقي المجرمين، والأخطر الخوف من الإصابة بمرض "كورونا" المتفشي حتى في أماكن التوقيف، فرضي الأهل ببقاء فلذات أكبادهم أمامهم يعانون نوبات المخدرات

المؤلمة، ويحترقون حسرة عليهم في ظل غياب تام لدور السلطة العدلية واجهزة مكافحة ومراكز الاستشفاء والمعالجة.

إن القانون الحديث، 98 / 673 هو تشريع عصري وينظر إلى المدمن والمتعاطي كمريض بحاجة إلى استشفاء ومعالجة قبل فرض العلاج الجزائي: الحبس والتوقيف، لكن، هل تنتهي الظروف التي جعلت أجهزة الدولة متخاذلة ومقصرة ومتناسية أزمة المخدرات التي تصيب صميم العائلة، هذا المرض الخفي الخطير الذي يستهدف صحة وأعصاب ومستقبل جيل الشباب، الذي ينتظر منه الأهل النشاط والنجاح وتحقيق أمانهم؟

إن مدمن ومتعاطي المخدرات هو إنسان ضعيف أمام المخدر السرطاني الذي يسيطر عليه ويقوده إلى التهلكة. لذا، على الحكومة سرعة تنفيذ أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحديث، وتفعيل دور المجلس الوطني للمخدرات، وإقامة مراكز التأهيل والاستشفاء للمدمنين حيث هم بحاجة إلى العلاج النفسي والصحي والرعاية الاجتماعية، على نفقة الدولة، وليس إلى السجن المكتظة بنزلائها بشتى اصناف الجرائم البشعة. ويبقى دور عناصر التحري العاملين في مكاتب مكافحة المخدرات ملاحقة التجار والمروجين، وضبط عمليات التهريب، والتعاون الدولي والوطني لمنع وصول كميات المخدر المضر إلى أيدي الشباب الذين يعانون البطالة وانعدام الثقة بالدولة لحمايتهم وتأمين فرص العمل لهم في ظل إعلام متفلت من المسؤولية، حيث لا يطلعهم إلا على فساد اجهزة الحكم، وانسداد أفق المستقبل أمام قدرات اكتسبوها بالتعب والتكاليف المالية العالية.

فهل تبادرالدولة بسرعة لإنقاذ شبابها من شرك المخدرات ؟

مراجع

- د. غسان رباح: الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية. منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت 2008.
- مجلة "العدل" الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت. العدد الاول 2002.
- د. بنوا سكر: المخدرات مأساة الشباب المعاصر. جامعة الروح الكسليك-لبنان.
- فكتور حسيب عرموني: جمهورية المواطن. الحدث 2005.

الدولة الأميركية العميقة في مواجهة التوتر العرقي وباء الكورونا

مسعود ضاهر

التوتر العرقي كظاهرة تاريخية معولمة

في 25 أيار 2020 شهد العالم بالصوت والصورة عبر شاشات التلفزة حدثا مروعا. مواطن أميركي من أصول أفريقية يدعى جورج فلويد يلفظ أنفاسه بطريقة مأساوية أمام وسائل إعلام أميركية وعالمية رصدت بدقة مكان الجريمة، وطريقة تنفيذها، وحددت زمانها بالدقائق والثواني. جريمة مروعة تعرض فيها مواطن للتعذيب حتى الموت لمدة قاربت التسع دقائق كان يستغيث خلالها طلبا للتنفس الطبيعي حين كانت رقبتة تحت حذاء شرطي أميركي.

أثار الحدث الأليم سجالات حادة في دولة متقدمة تعتبر زعيمة العالم الحر. فإنطلقت حركات احتجاج صاحبة رافقتها أضرار مادية كبيرة وتوتر عرقي في دولة ديمقراطية ترفض كل أشكال التمييز بين مكونات الشعب الأميركي. وطرحت أسئلة منهجية لمعالجة ظاهرة موهلة في تاريخ الولايات المتحدة حيث يتعايش مواطنون من أصول إفريقية أو مكسيكية، أو آسيوية وتعرض بعضهم لممارسات غير إنسانية على أيدي أفراد في الشرطة يتجاوزون حدود المهمة الملقاة على عاتقهم. فالتشريعات الحقوقية السائدة في الولايات المتحدة جعلتها في طليعة الدول التي تحترم حقوق الإنسان الشخصية، وتدعو إلى تطبيق المساواة بين مواطنيها دون تمييز بين جماعة وأخرى. وهي تسمح لنفسها بفرض عقوبات قاسية على دول توتاليتارية لا تقيم المساواة ولا تطبق العدالة بين مواطنيها. ومع إنتهاء الحرب الباردة بتفكيك الكتلة الاشتراكية باتت الدولة الأميركية العميقة تلقب بشرطي العالم الذي يعاقب دولا كبيرة أو صغيرة، ومنظمات، وأحزاب، وأفراد بذريعة مخالفتها لمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة والتي تمنع التمييز بين الأفراد والشعوب على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين.

أغدقت نخب ثقافية غربية المديح في وصف النموذج الأميركي الذي رفع الولايات المتحدة إلى مرتبة القطب الأوحده في العالم طوال العقود الثلاثة الماضية. وقدمت مراكز أبحاث ووسائل إعلام أميركية وأوروبية صورة زاهية عن المجتمع الأميركي بعد أن تجاوز تدريجيا مساوئ التفرقة العرقية التي رافقت مرحلة تأسيس الدولة الأميركية العميقة ومع أنها اليوم دولة عظمى فهي حديثة النشأة قياسا إلى دول ذات تاريخ موغل في القدم كالصين والهند وبلاد اليونان وبلاد فارس ومصر وغيرها.

نجحت إدارتها في الحد من الأعمال الإجرامية التي قام بها بعض الوافدين الأوائل إليها من دول أوروبية. إذ كان منهم سجناء أطلق سراحهم وأرسلوا إلى القارة الأميركية. فمارسوا سلوكيات عنصرية أدت إلى مقتل عدد كبير من السكان الأصليين. فرفضوا الاعتراف بهوياتهم التقليدية، وأطلقوا عليهم صفة «الهنود الحمر».

ونشروا ثقافة الكابوي التي تختصر بعبارة «إقتل أو تقتل». واستخدم تجار الرقيق الجدد أساليب غير إنسانية لجلب أعداد كبيرة من الأفارقة على طريقة «صيد العبيد» التي

وصفها الفيلم الأميركي «الجدور» بواقعية مذهشة نال عليها جوائز ثقافية وفنية كبيرة. لم تبرر الدولة الأميركية العميقة أي شكل من أشكال التوتر العرقي الذي رافق تطور تاريخها الحديث بل فضحتها بجرأة كبيرة بهدف تجاوزها. فأنجزت أعمالاً فنية راقية منها فيلم «ذهب مع الريح» الذي نال سمعة عالمية مدوية. وأدانت أعمال «تجار العبيد» الذين جمعوا ثروات طائلة وقدموا أنفسهم طليعة القوى التي بنت المجتمع الأميركي الحديث. وأقيمت لبعضهم تماثيل ضخمة في ساحات المدن الأميركية والأوروبية بصفتهم رواد الحضارة الغربية. وأدعوا لأنفسهم وظيفة تمدين «الهنود الحمر»، والمستقدمين بالقوة من أصول إفريقية، والوافدين إليها من أصول مكسيكية أو آسيوية. فكان عليهم تعلم اللغة الإنكليزية، والعمل في المصانع والمناجم والمتاجر التي يملكها البيض. وأقيمت مناطق سكنية خاصة للوافدين الجدد إلى الولايات المتحدة من جنسيات وألوان وثقافات متنوعة. ووضعت الإدارة الأميركية العصرية برامج طويلة الأمد للإختلاط التدريجي بين الجماعات التي تشكل النسيج الوطني للشعب الأميركي.

تعلم الوافدون الجدد من مختلف دول العام اللغة الإنكليزية. لكن بعضهم احتفظ بلغته الأصلية وأبرزهم جماعة الهيسبانيك الذين يتكلمون اللغة الإسبانية منفردة بنسبة عالية أو مع الإنكليزية. ومارس الوافدون تقليد عادات الأوروبيين وفق مقولة ابن خلدون عن «تشبه المغلوب بالغالب» في مظاهر الحياة. واستمر هذا المسار التاريخي فاعلا لعقود طويلة إلى أن تبلور في صيغة ملطفة مع إصلاحات جذرية قام بها الرئيس الأميركي أبراهام لنكولن لتخفيف الفجوة بين البيض والسود، ومع الرئيس الأميركي ويدرو ويلسون تنفيذا لمبادئه الأربعة عشر التي أعلنها قبيل الحرب العالمية الأولى بعنوان: «حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية». واستغل دعاة «مركزية الثقافة الغربية» نتائج الحرب العالمية الأولى لتعميم مقولة أولوية الثقافة الغربية على جميع الثقافات الأخرى. وروجوا للثقافة المنشورة باللغة الإنكليزية بصفتها تعبر عن الثقافة الغربية، بجناحيها الأوروبي والأميركي. في الوقت نفسه، شارك الفرنسيون ودول أوروبية أخرى في الترويج لمقولة «عبء الرجل الأبيض»، التي تمجد دور الأوروبيين في نشر الثقافة العصرية بين جميع الشعوب التي خضعت لحكمهم، وباتت الثقافة الغربية الأكثر حضوراً في تاريخ العالم المعاصر. عند تأسيس الدولة الأميركية العميقة، تبنى الحكام الجدد في القارة الأميركية نظماً سياسية تعمل لمصلحة الأميركيين من أصول أوروبية بالدرجة الأولى. فإزدادت الفوارق الاجتماعية حدة بين طبقة رأسمالية مترفة تسيطر على السياسة والإقتصاد والثقافة، وطبقة وسطى غير مستقرة، وطبقة فقيرة كبيرة العدد لكنها مهمشة وتعاني أزمات حادة في مجال السكن والعلم والعمل والبيئة النظيفة.

إنطلاقاً من هذه الرؤية المنهجية يمكن تفسير بعض الأسباب العميقة لإتساع دائرة الإحتجاج مؤخراً ضد مقتل جورج فلويد. فقد تحول الحدث بسرعة إلى مظاهرات صاخبة عمت الولايات

المتحدة وتجاوزتها إلى دول أوروبية تعاني شعوبها من مظاهر التوتر العرقي، وصعوبة الإدماج الاجتماعي.

وبدا واضحا أن الجماعات الأميركية الفقيرة والهامشية تشعر بالغبين والحرمان من المكتسبات التي نالها الأميركيون من أصول أوروبية في مختلف مجالات السكن، والإنتاج، والتعليم، والثقافة، والإعلام وغيرها.

البعد الإنساني لمأساة فلوريدا وردود الفعل الغاضبة

في النصف الثاني من القرن العشرين، شهدت الولايات المتحدة تبدلات ديموغرافية واجتماعية كبيرة. فبلغت نسبة السكان من أصول أوروبية قرابة 60%، مقابل 18% من الهيسبانيك من أصول مكسيكية، و13% من أصول إفريقية، و6% من أصول آسيوية، و3% من أصول متنوعة. وهي أرقام ذات دلالة علمية لأنها تبرز أحجام الجماعات السكانية في المجتمع الأميركي المعاصر. لذا حذر بعض علماء الاجتماع الأميركيين من مخاطر التوتر العرقي في عدد من الولايات التي تقطنها جماعات كبيرة من الأميركيين من أصول غير أوروبية. وذلك يتطلب تحليل مقتل فلوريدا من منظور إنساني وثقافي لأنه حدث تاريخي بإمتياز فقد اندلعت حركة احتجاج واسعة في الولايات المتحدة ضمت جماهير غاضبة من جميع الأعراق، والأجناس، والاتجاهات السياسية. وتزامن الحدث مع إنتشار وباء الكورونا على نطاق واسع أدى إلى وفاة أكثر من مائتي ألف وإصابة أكثر من ثلاثة ملايين أميركي حتى أواسط تموز 2020. وتعرضت الإدارة الأميركية التي أشرفت على معالجة وباء الكورونا القاتل لانتقادات حادة في وسائل الإعلام الأميركية. وتبلورت حركة ثقافية أميركية واسعة ذات أبعاد إنسانية، وسياسية، وإقتصادية، واجتماعية تندد بالتفرقة العرقية، وتدعو إلى رفض التمييز بين الأميركيين على إختلاف أصولهم العرقية ومعتقداتهم الدينية. وتمسكت النخب السياسية والإقتصادية والإدارية بتقاليد الدولة العميقة التي أرسى دعائمها رؤساء أميركيون كبار على أسس عقلانية، وشددوا على تشجيع علاقات الود المتبادل في التعامل ما بين المواطنين. ونوهت بعض النخب الثقافية الأميركية بدور القيم الدينية في حماية المجتمع والدولة في الولايات المتحدة وعلى المستوى الكوني. ونشرت دراسات قانونية رصينة تذكر بحقوق المواطن الأميركي الأساسية وفي طليعتها حقه في الحياة. وأن وظيفة الشرطي في الدولة الديموقراطية تتحدد بالقبض على المخالف، وسوقه أمام القضاء وليس قتله بدم بارد. وعليه أن يساعد المواطنين في جميع الحالات، ولا يستخدم العنف الأقصى إلا في حالة الدفاع عن النفس. على أن يحاكم المخالف أمام القضاء، وتحجز حريته لفترة محددة يعاد تأهيله خلالها لكي يكون مواطنا صالحا. تطورت حركة الإحتجاج في الولايات المتحدة وتجاوزت إدانة سلوك الشرطي لتعري بعض

الممارسات الفردية التي تقضي إلى ارتكاب جرائم غير مبررة، وتحدث صدمة عنيفة داخل الولايات المتحدة فتسيء إلى صورتها أمام الرأي العام العالمي. وتداخلت عوامل عدة إبان موجة الغضب في مواجهة ما قام به شرطي أميركي في دولة ديموقراطية عظمى تطالب بحماية حقوق الإنسان في العالم. فشكل مقتل فلويد منطلقاً لمواقف سياسية وثقافية تمحورت تدريجياً على الشكل التالي: أولاً: تحميل المسؤولية في هذه الجريمة البشعة إلى الشرطي المعروف بالإسم والصورة، ومعاقبة كل من ساعده فيها عبر محاكمة عادلة أمام القضاء الأميركي. ودلت إحصائيات أجريت في السنوات العشر الماضية أن ممارسات فردية غير قانونية قد ارتكبت بمعدل ثلاث حالات يومياً على الأرض الأميركية دون أن ينال مرتكبوها العقاب الصارم.

ثانياً: تحميل المسؤولية لتشريعات الشرطة تجاه المواطنين الأميركيين من أصول إفريقية، أو مكسيكية، أو آسيوية حيث يمارس ضدهم أحياناً عنف مفرط رغم وضوح التشريعات والنصوص القانونية التي تطورت بصورة إيجابية في الولايات المتحدة.

ثالثاً: إدانة التصريحات والمواقف السياسية التي ركزت على التمييز العرقي بين الأميركيين وتصوير الحدث الفردي وكأنه جزء من مخطط لإشعال فتنة بين البيض والسود، ويتعداهما في حال مشاركة غالبية التجمعات السكانية الأميركية. ونشرت تقارير إنفعالية تتجاهل دور نظام القيم الثقافية، والدينية، والأخلاقية التي بنيت عليها الدولة الأميركية العميقة.

رابعاً: التنديد بالسياسة غير العقلانية وغير الإنسانية التي تبنتها الإدارة الأميركية في مواجهة ووباء الكورونا. وقد عرفت بسياسة «مناعة القطيع»، التي ذهب ضحيتها عدد كبير من الوفيات والمصابين بين الأميركيين من جميع الأعراق، وإن بنسب متفاوتة بين الجماعات السكانية من جهة، وبين الشرائح الاجتماعية من الفقراء والأغنياء من جهة أخرى. وما زالت الأرقام تتزايد يومياً، وبلغت نسبة الإصابات في صفوف الأميركيين الفقراء أضعاف نسبتها لدى الأميركيين الأغنياء.

خامساً: الدعوة إلى تجاوز الرأسمالية الريعية والنيوليبرالية الإقتصادية السائدة في الولايات المتحدة وعلى المستوى العالمي لأنها أفقرت الطبقة الوسطى وأدت إلى إفلاس كثير من المؤسسات الإقتصادية ورغم إصرار الإدارة الأميركية الحالية على أن نسبة البطالة في الولايات المتحدة تقلصت مؤخراً فإن عدد الذين فقدوا وظائفهم قد ارتفع بشكل حاد في زمن الكورونا. ويعاني الإقتصاد الأميركي اليوم، كغيره من دول العالم، مأزق التنمية البشرية والإقتصادية المستدامة التي تهدد بقاء الرأسمالية الريعية على المستوى الكوني، وسعي بعض قادة الدول لتحويلها إلى رأسمالية عقلانية تساهم في بناء الإقتصاد المنتج.

سادساً: لاحظت بعض الدراسات الموثقة أن مقتل جورج فلويد لن يكون حدثاً عابراً في تاريخ

الولايات المتحدة المعاصر وفي دول أخرى تعاني من مظاهر التوتر العرقي بين سكانها. وتجري محاولات جادة لتشكيل تيار ثقافي عابر للقارات هدفه محاربة كل مظاهر التوتر العرقي في جميع دول العالم، وبإشراف مباشر من منظمة الأمم المتحدة بعد تطويرها وتعزيز أجهزة الرقابة والمحاسبة لدى مؤسساتها.

نخلص إلى القول إن تشريعات حديثة رافقت سياسة التوتر العرقي بوصفها ظاهرة تاريخية موهلة في القدم، فتم تنظيم عمل الشرطة للحد من مخاطر التفرد في عملها. فبعض الممارسات الفردية الخاطئة ما زالت تتكرر في عدد من الولايات الأميركية. وتوجه أصابع الإتهام إلى قوى سياسية ملتبسة تحمي الشرطة من العقاب الصارم بذريعة أنها تعمل على حماية المجتمع الأميركي من عصابات تمتهن الإجرام والقتل وتجارة المخدرات. وكان لتلك الممارسات نتائج سلبية أضعفت اللحمة الوطنية بين الجماعات السكانية في الولايات المتحدة.

مع ذلك، يمكن التأكيد على غياب التمييز أمام القانون بين الأميركيين على أساس العرق، أو الإختلاف الديني، أو التمايز الثقافي واللغوي. وأن بعض الممارسات الفردية التي تتكرر بين فترة وأخرى لا يمكن أن تحجب التطورات الإيجابية الكبيرة التي شهدتها تاريخ الولايات المتحدة الحديث والمعاصر. وهناك محاولات جادة للحد من التفاوت الاجتماعي والإقتصادي بين الجماعات السكانية الأميركية. وذلك من طريق نشر المدارس الرسمية والخاصة لأبناء الأميركيين من مختلف الأعراق، وتقديم الخدمات الصحية، وصيانة البيئة النظيفة، وإيجاد فرص عمل للجميع. وتزايد تدريجياً فرص تجاوز العزلة الموروثة إلى الإختلاط التام بين الأميركيين في مختلف مجالات التعليم، والسكن، والصحة، والعمل، والتنقل، وممارسة حق المواطنة في العمل السياسي والإداري في مؤسسات الدولة الأميركية العميقة.

التوتر العرقي يثير مخاوف القوى الديموقراطية في أميركا والعالم

أثار مقتل فلويد قلقتا واسعا على المستويين الأميركي والعالمي. فاستمرار بعض مظاهر التوتر العرقي في القرن الواحد والعشرين يسلط الضوء على مستقبل النظام العالمي ودور الأمم المتحدة في حل النزاعات العرقية. وأكدت دراسات ميدانية على أن الدولة الأميركية العميقة تجاوزت الموروث السلبي للتاريخ الأميركي الحافل بتمجيد ثقافة الكاويوي. فالتوتر الحاد الذي رافق مقتل فلويد وما أعقبه من مظاهرات صاحبة نبهت إلى مخاطر التفرقة العرقية التي تهدد وحدة المجتمع الأميركي بالتفكك الداخلي نظرا لكثرة الأعراق، والألوان، والثقافات المتباعدة بين ولاية وأخرى. فهناك جماعات ترفض التزاوج مع جماعات أخرى أو الإندماج التدريجي مع الآخر المختلف إلا بنسبة ضئيلة بالإضافة إلى غياب المساواة الحقيقية في مجال تقديم الخدمات الأساسية

لتلك الجماعات. بيد أن الوقائع الدامغة تؤكد على أن القوى الديمقراطية الفاعلة في المجتمع الأميركي نجحت في الحد من مظاهر التفرقة العرقية وصولاً إلى انتخاب باراك أوباما، وهو من أصول أفريقية إسلامية، رئيساً للولايات المتحدة الأميركية لدورتين متتاليتين ما بين 2008 و2016. وبرزت قيادات عليا من غير البيض تولت مناصب أميركية رفيعة المستوى من أمثال كولن باول، وكوندوليزا رايس. ما أثار غضب قيادات سياسية طامحة لرئاسة الولايات المتحدة ولا تتورع عن إعتقاد سياسة مكيافيلية تبرر جميع الأساليب، ومنها التوتر العرقي، التي تؤمن لها جذب أصوات الناخبين على مستوى رئاسة الدولة، ومجلسي الشيوخ والنواب، والوظائف العليا في الإدارة الأميركية. فمنهم من أعلن إنحيازه التام إلى جانب الأميركيين من أصول أوروبية متجاهلاً الجماعات الأميركية الأخرى. ما أثار استنكار منظمات ديمقراطية أميركية ترفض كل مظاهر التمييز العرقي بين المواطنين الأميركيين لأنه يضعف دور مؤسسات الدولة الأميركية العميقة. وقد سارع زعماء في الحزب الديمقراطي، وفي طليعتهم رئيسة مجلس النواب بيلوتشي، إلى المشاركة في جنازة فلويد وإظهار تحية الإنحاء في وداعه. وأطلق قادة ومثقفون وفنانون كبار في الحزبين الجمهوري والديمقراطي ومن المستقلين مواقف عالية النبرة تحذر من الإساءة إلى صورة الولايات المتحدة كدولة عظمى ما زالت تعاني من توترات عرقية في بعض ولاياتها. وكثرت المقالات التي تشجب تمجيد دور الأميركيين من أصول أوروبية دون سواهم كبناة الدولة الأميركية الحديثة مقابل نفي أي دور إيجابي لباقي الجماعات الفقيرة والمهمشة التي قدمت تضحيات كبيرة في ولادتها وتطورها. وأعاد بعض المحللين التذكير بأن الوافدين من أوروبا إلى الولايات المتحدة في مرحلة التأسيس لم يكونوا جميعهم من أصحاب السيرة الحسنة والثقافة العقلانية، بل كان منهم محكومون بجرائم كبيرة، ولصوص، وقطاع طرق، ورعاع. وقد فتحت أبواب السجن أمامهم، وأرسلوا إلى قارة أميركية مكتشفة حديثاً، ونشروا فيها ثقافة الكابوي. وحللت بعض الدراسات الرصينة خطب المرشحين إلى الرئاسة الأميركية أثناء الحملة الانتخابية، وعرت المواقف العرقية المتشعبة لأهداف إنتخابية. وكيف تقدم الوعود بالحفاظ على تمايز بعض الجماعات الأميركية عن غيرها، وإستمرار هيمنتها على مراكز القرار في الولايات المتحدة، وعدم السماح لبقية الجماعات بالمشاركة الفاعلة في مؤسسات الدولة الأميركية العميقة إلا في حدود ضيقة. على أن يقتصر تمثيل تلك الجماعات على عدد محدود جداً من الشخصيات البارزة من الملونين، وبخاصة تلك التي لم تتخرط يوماً في منظمات سياسية تدعو إلى المساواة التامة والفورية بين الأميركيين.

تجدد الإشارة إلى أن أحد المرشحين المنحازين إلى جماعة البيض أكثر من الوعود لهم أثناء حملته الرئاسية. فإستخدم عبارات منفرة ضد الأميركيين من أصول أفريقية أو مكسيكية. ونفى أي دور لهم في تاريخ الولايات المتحدة الحديث والمعاصر. وندد بكثرة الأعمال الإجرامية التي

تقوم بها جماعات منهم ضد الأميركيين البيض. فجاءه الرد عبر إستطلاع للرأي أجرته شبكة «أي بي سي» بالتعاون مع صحيفة «واشنطن بوست»، تؤكد فيه معارضة 97% من الأميركيين من أصول أفريقية لسياسته ومواقفه التي تعزز التفرقة العرقية. وذلك يطرح تساؤلات منهجية حول موقف النخب السياسية في المجتمع الأمريكي غير الموحد والذي يتشكل من جماعات سكانية متباينة من حيث اللون، والعرق، والثقافة، والدين. علماً أن عدد سكان الولايات المتحدة اليوم يقدر بحوالي ثلاثمائة وثلاثين مليون نسمة منهم 60% من أصول أوروبية. وتحتل المرتبة الثالثة بعدد السكان على المستوى الكوني بعد الصين والهند.

وحيث أصاب وباء الكورونا الاقتصاد الأمريكي في الصميم مطلع العام 2020، تبنت الإدارة الأميركية سياسة «مناعة القطيع» على خطى رئيس وزراء بريطانيا بوريس جونسون. فأدت إلى وفاة عدد كبير من الأميركيين بنسبة من السود تزيد كثيراً عن أمثالهم من البيض. وقدر عدد من فقدوا وظائفهم أو عملهم بحوالي أربعين مليوناً، بينهم نسبة كبيرة من السود.

ونظراً لحدة الطلب بضرورة دعم الأميركيين المنكوبين وتقديم مساعدات مالية مستدامة لهم، اضطرت الخزنة الأميركية إلى صرف مبالغ طائلة في محاولة للتخفيف من نكبتهم في ظروف إقتصادية حادة رافقتها توقف مصانع كثيرة، وإغلاق آلاف المحلات التجارية، وباتت أعداد كبيرة من الفقراء تعيش على حافة الجوع.

توسعت ردود الفعل العنيفة ضد سياسة التفرقة العرقية داخل الولايات المتحدة وخارجها. وشهدت مدينة بريستول في بريطانيا ردود فعل ذات دلالة تاريخية بالغة الأهمية. إذ أسقط المتظاهرون تمثال إدوارد كولستون، أحد أبرز تجار الرقيق البريطانيين في القرن الثامن عشر فدحرجوا تمثاله في الشوارع ثم ألقوا به في النهر. وشهدت مدن أخرى في العالم مظاهرات مشابهة تبنت مواقف إنسانية تعبر عن غضب الشباب العالمي المنتفض ضد كل مظاهر التفرقة بين البشر، وتحرير الساحات من التماثيل والتسميات التي تمجد تجار الرقيق. وطالبت دول الإتحاد الإفريقي الأمم المتحدة بمكافحة التفرقة العرقية، وأن تلعب دوراً فاعلاً على المستوى الكوني بوصفها المدافعة الأساسية عن حقوق الإنسان، وعن تطبيق العدالة الاجتماعية، والدفاع بصلافة عن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

لقد عانى الأميركيون من أصول إفريقية مأساة التفرقة العرقية لقرون عدة، وقدموا تضحيات بشرية ومادية كبيرة دفاعاً عن حقوقهم الإنسانية كبشر لهم قيم وطنية وأخلاقية وإنسانية تكفلها لهم الأديان السماوية، وشرعة حقوق الإنسان، والقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية. وأشارت تقارير متلاحقة صادرة عن الأمم المتحدة إلى تبدلات إيجابية هامة طرأت على المجتمع الأمريكي منذ أواسط القرن العشرين، وإزالة الكثير من مظاهر التفرقة العرقية في الولايات

المتحدة بفضل الإدارة العقلانية للدولة الأميركية العميقة.

وفي العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، رحب قادة ومفكرون وفنانون أميركيون كبار من أعراق متنوعة بترشيح باراك أوباما إلى سدة الحكم في الولايات المتحدة الأميركية. بعد وصوله إلى السلطة نشرت دراسة علمية عام 2009 بعنوان: «المجتمع الأميركي في القرن الواحد والعشرين تجاوز الحزبية والتفرقة العرقية». بالمقابل، رأى بعض المحللين الأميركيين أن انتخاب ترامب رئيسا للولايات المتحدة عام 2016، جاء بمثابة رد فعل من البيض على انتخاب باراك أوباما لدورتين متعاقبتين. وغالبا ما نددنا مع أنصاره بسياسة أوباما الصحية، وبمساندته لحركات التحرر وللإنتفاضات الشعبية في خطب كثيرة أبرزها خطابه في جامعة القاهرة الذي شكل نقلة نوعية في الفكر السياسي الأميركي على طريق تعزيز المساواة بين الشعوب على اختلاف ألوانهم، وأعرافهم، وأديانهم وثقافتهم. ونبذ كل أشكال التفرقة العرقية بين الجماعات السكانية، ومنع التمييز بين الذكور والإناث في مختلف مجالات العلم والعمل، وتحقيق الخدمات الطبية الأساسية لجميع المواطنين دونما تمييز، والتشهير بالدول والمنظمات التي تنتهك شرعة حقوق الإنسان أو تخالف قرارات الأمم المتحدة، وكثير غيرها. فإتهم بأنه شجع حركات الإحتجاج في مختلف دول العالم، ومنها دول الربيع العربي.

فقد طالبت شعوبها بالديموقراطية، وحقوق الإنسان الأساسية في الحرية، والمساواة، والعدالة الإجتماعية، والسكن، والعلم، والعمل، والصحة، وحماية البيئة، والحياة الكريمة. ودلت الوقائع الدامغة على أن الرئيس أوباما أدخل تعديلات جذرية في بنية المجتمع الأميركي أدت إلى تجاوز بعض الممارسات غير الإنسانية في مجال التفرقة العرقية. وشجع على تعزيز ركائز الدولة العميقة عبر تطبيق المساواة بين الأميركيين، والتخفيف من مظاهر الإحتقان والتفرقة العرقية بكافة تجلياتها داخل المجتمع الأميركي، وبخاصة في الولايات المختلطة سكانيا.

تعزيز الدولة الأميركية العميقة مدخل أساسي لتجاوز التوتر العرقي

قبيل وأثناء الإنتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة غالبا ما تبرز مواقف سياسية متشنجة يرافقها سيل من الشعارات الشعبوية، والإنتهازية، والبراغماتية، والعرقية وغيرها من الشعارات التي تتناقض جذريا مع مؤسسات الدولة الأميركية العميقة. لكن إستغلال بعض الثغرات السلبية في التشريعات الإدارية الأميركية لم يعد ورقة رابحة في الحملات الإنتخابية لأن تطور الوعي الوطني في المجتمع الأميركي قد تجاوزها، وبات يفرض التفرقة العرقية على إختلاف تجلياتها، ويطالب بإتخاذ تدابير وطنية جامعة وذات طابع إنساني تجاه الفقراء الأميركيين من أصول أفريقية، أو مكسيكية، أو آسيوية، وتجاه جميع الأديان، السماوية منها وغير السماوية. لذا أصبح الخطاب

السياسي الذي يبنى على التفرقة العرقية منفراً، وبخاصة عندما يتهم صاحبه جماعات من أصول أفريقية أو مكسيكية بأنهم جميعاً مجرمون، أو مغتصبون، أو أشخاص يروجون المخدرات، وأنهم مسؤولون عن غالبية جرائم العنف المفرط في الولايات المتحدة. فإتهام جماعة أميركية بأكملها وتصنيفها إرهابية ليس مقبولاً بل يواجه إدانة واضحة من جانب المؤسسات العميقة للدولة الأميركية التي تقدم نفسها حامية المنظمات الديموقراطية في العالم. وهي ترفض إطلاق مقولات جماعية تتعارض مع القوانين الأميركية. وفي عام 2018، صدرت تشريعات جديدة تنظم شؤون الهجرة إلى الولايات المتحدة. وتفرض عقوبات قاسية على من يساهم في التحريض على إحداث توترات عرقية.

لكن المفارقة في هذا المجال أن الإدارة الأميركية الراهنة تفرض عقوبات مالية وإقتصادية على دول كبرى كالصين، وروسيا، وبعض دول الإتحاد الأوروبي الحليفة دون موافقة الأمم المتحدة. وساعدت حركات المعارضة فنزويلا، وهونغ كونغ، وتايوان، وبحر الصين الجنوبي. وباتت الولايات المتحدة طرفاً في نزاعات مسلحة تعرض المصالح الأميركية للخطر في أماكن عدة من العالم. ومع إنتشار وباء الكورونا على نطاق واسع تعرضت الولايات المتحدة لأزمات حادة قل نظيرها في تاريخها المعاصر. وتبنت سياسة خارجية أدت إلى عدم الإستقرار في الشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا، وأميركا اللاتينية. كما أن التدابير غير العقلانية التي إتخذتها في زمن إنتشار وباء الكورونا أدت إلى أزمات إقتصادية واجتماعية بلغت حافة المجاعة في كثير من الدول. وتعاني غالبية الدول اليوم من البطالة، ونقص الأدوية، والفقر، وتراجع مستوى السكن، والتعليم، والخدمات الإجتماعية، وتدمير البيئة، وكثير غيرها.

وتشهد دول كثيرة في الشرق الأوسط نزاعات دموية مستمرة منذ أكثر من عشر سنوات. وهناك مخاطر صدام عسكري كبير في هذه المنطقة الغنية بالنفط والغاز والتي تكثر فيها القواعد الأميركية الداعمة للمشروع الإستيطاني الصهيوني برعاية أميركية لتنفيذ صفقة العصر وتصفية القضية الفلسطينية بالكامل. وهي حروب ونزاعات خطيرة تعرض النظام العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة منفردة إلى الإنهيار تحت ضغوط دول كبرى كالصين وروسيا اللتين تطالبان بإقامة نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب.

أخيراً، تشهد الإنتخابات الرئاسية المرتقبة في تشرين الثاني 2020 مواقف متشعبة لجذب أكبر نسبة من المقترعين. وغالباً ما تتم تلك المواقف عن معرفة سطحية بطبيعة النظم الديموقراطية العريقة، ومنها النظم الدستورية والإدارية والقانونية السائدة في الولايات المتحدة الأميركية نفسها. وهذا ما دفع كبار المحللين السياسيين والإعلاميين الأميركيين إلى وصف بعض المرشحين بأنهم يفتقرون إلى الحد الأدنى من المعرفة بركائز الدولة الأميركية العميقة التي تشكل

الحارس الأمين للديموقراطية، والعدالة الإجتماعية، مع الحرص على تحقيق المساواة التامة بين الأميركيين على اختلاف ألوانهم وأعراقهم وثقافتهم وأديانهم. وقد تصدت بكفاءة عالية للمقولات المتشجعة لبعض المرشحين وضبطت ردد الفعل المتسارعة عليها بطرق عقلانية. وذلك يطرح تساؤلات منهجية حول الدور المركزي للدولة الأميركية العميقة في منع النزاعات العرقية.

1 - ينطلق موقفها النقدي الصارم بالرد على الخطب التي تثير التفرقة العرقية بين المواطنين الأميركيين من جهة، والتمسك الثابت بركائز النظام الديموقراطي الأمريكي وإحترام المؤسسات الدستورية في الدولة الأميركية العميقة من جهة أخرى.

2 - رفض مقولة تمجيد ثقافة الكابوي السابقة أو تمجيد حق الدولة الأميركية المشروع في الهيمنة على النظام العالمي الجديد بكل الوسائل المتاحة، ومنها التهديد بالحرب ضد دول كبرى كالصين وروسيا الإتحادية. فهذه المقولة تبرز نزعة إستعلائية تتعارض بصورة جذرية مع وظيفة الدولة الأميركية العميقة التي تؤمن بالحوار الديموقراطي وترفض استخدام القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع عن أمن الشعب الأميركي ومصالح أميركا العليا.

3 - في مواجهة الخطاب الإستفزازي والمتنكر للقيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بات هاجس الدفاع عن الديموقراطية وحقوق الإنسان في أميركا والعالم في صلب مقولات النخب السياسية والثقافية للدولة الأميركية العميقة. وهي القيم التي ناضلت من أجلها القوى الديموقراطية الأميركية، فتجاوزت التفرقة العرقية وثقافة الكابوي في الداخل، ومنعت بنجاح كبير قيام حرب عالمية ثالثة على المستوى الكوني.

4 - أطلقت الدولة الأميركية العميقة مواقف صلبة لحماية الأمن والإستقرار في العالم. وهددت بفرض عقوبات إقتصادية، وبتغيير أي نظام سياسي يهدد النظام العالمي أو يمارس التمييز العنصري. وذلك بإستثناء النظام الإسرائيلي الذي يحظى بمكانة خاصة لدى الأميركيين. وتمسكت الدولة الأميركية العميقة، ولو شكليا أحيانا، بالحريات العامة والفردية، وشرعة حقوق الإنسان، ودعم الحكم الرشيد، وسيادة القانون، والدفاع عن حقوق المرأة، والطفل، وتعزيز العدالة الإجتماعية، والتشديد بجرائم التعذيب بكافة أشكاله. فإنتشرت على نطاق واسع دراسات نقدية رصينة لكبار المثقفين الأميركيين الذين طالبوا الإدارة الأميركية بتصفية كل مظاهر التفرقة العرقية، ومعاينة الممارسات السلبية ضد الأميركيين من أصول إفريقية، أو مكسيكية، أو آسيوية.

5 - يواجه أي رئيس أميركي منتخب معارضة ديموقراطية فور خروجه عن مسار الدولة الأميركية العميقة التي أرسى ركائزها رؤساء أميركيون كبار عملوا على إصلاح مواطن الخلل في التشريعات الخاصة بالمنظمات الأمنية، وتطوير أنظمة العدالة الجنائية، وتنقية قوانين

الهجرة، وإلغاء التفرقة العرقية من النصوص والسلوكيات العامة. وهي تعمل على تحسين المجتمع الأميركي من توترات ومظاهرات عنيفة داخل الولايات المتحدة وعلى المستوى العالمي للتخلص نهائياً من موروث ثقافة الكابوي، وتدمير تماثيل تجار الرقيق بصفتهم رموز الحقبة الإستعمارية وليسوا ممثلين للثقافة العقلانية الغربية.

بعض الملاحظات الختامية

أدى مقتل جورج فلويد إلى نشر سيل من الإنتقادات الشاجبة والمنددة من جانب القوى ذات التوجه الإنساني، ومن المدافعين عن حقوق الإنسان على المستويين الأميركي والعالمي. فهي جريمة مدانة بشدة لأنها تتعارض مع جميع القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية. ونبه عدد من كبار المثقفين والفنانين الأميركيين الشعب الأميركي من إستغلال هذا الحدث الأليم لجرّ الولايات المتحدة إلى نزاعات داخلية تهدد الأمن والإستقرار في العالم. وحذر قادة الجماعات والمنظمات الأميركية على إختلاف أعراقها واتجاهاتها السياسية من إستخدام القوة العسكرية والعقوبات غير المبررة وغير الإنسانية ضد دول وأحزاب ومنظمات لا تستسلم لثقافة الكابوي الأميركي، ولا تخشى مقولة «الفوضى الخلاقة» التي تهدد العالم بحلول عسكرية تبقي الولايات المتحدة القطب الأوحده في النظام العالمي.

أثناء تفشي وباء الكورونا على نطاق واسع في صفوف الأميركيين سلطت الأضواء على مظاهر سلبية ما زالت تمارس في مجتمع أميركي متعدد الأعراق، والثقافات، والأديان. وتبلورت مواقف شاجبة للسياسة غير العقلانية التي أدخلت الولايات المتحدة في أزمة سياسية خطيرة رافقتها مظاهرات صاخبة تطالب بتنقية القوانين والتشريعات وحتى الساحات العامة من رموز التمييز العنصري. ودلت وقائع التحقيق في مقتل فلويد ميلاً لدى الإدارة للتخفيف من عقوبة القاتل بذريعة قيامه بواجب حماية المجتمع الأميركي من الجرائم وأعمال الشغب التي يرتكبها بعض الأميركيين من أصول أفريقية أو مكسيكية. فتنادى عدد كبير من الساسة والمثقفين للدفاع عن القيم الإنسانية التي بنت ركائز الدولة الأميركية العميقة. ونددت النخب العلمانية والديموقراطية بأي تصريح يهدد وحدة المجتمع الأميركي.

وتبنت موقف الدفاع عن مبدأ المساواة التامة بين المواطنين الأميركيين، والتمسك بمفاهيم الحرية، والعدالة الإجتماعية، والحق في الإختلاف، وضمنان حقوق الإنسان الأساسية. فتجّاح الدولة الأميركية العميقة رهن بإفشال سياسة التفرقة العرقية من جهة، والتمسك بتقاليد الدولة العميقة في الولايات المتحدة من جهة أخرى. ما ساهم في تضامن النخب الديموقراطية مع الإنتفاضات الشعبية في كثير من المدن الأميركية بعد مقتل فلويد، والتي إمتدت إلى عدد من دول العالم.

وردا على تهديد الإدارة الأميركية بفرض عقوبات قاسية وغير مبررة على الصين والتلميح بإعلان الحرب عليها، سارع الرئيس الأميركي الأسبق جيمي كارتر، وهو من أبرز رموز الدولة الأميركية العريقة، إلى توجيه رسالة مفتوحة إلى الرئيس ترامب عبر مجلة (نيوزويك) الأميركية، تضمنت مواقف ذات دلالات ثقافية عميقة جاء فيها: «قمت شخصياً بتطبيع العلاقات الدبلوماسية مع بكين في عام 1979. ومنذ ذلك التاريخ، هل تعرف كم مرة دخلت الصين في حرب مع جهة ما؟ ولا مرة واحدة... بينما نحن في حالة حرب مستمرة. فأمر كإحدى الدول الأكثر خوضاً للحروب في تاريخ العالم لأنها تريد فرض حكومات تستجيب لتوجهات حكومتنا، ولقيمنا الأميركية... الصين، من جانبها تستثمر مواردها في مشاريع، كالسكك الحديدية، والبنى التحتية، والقطارات الفائقة السرعة والعبارة للقارات، والتكنولوجيا الأكثر تطوراً، والذكاء الإصطناعي، والجامعات، والمستشفيات، والموانئ، والمباني. أما نحن فقد أهدرنا 300 تريليون دولار على النفقات العسكرية لإخضاع بلدان راغبة في الخروج من هيمنتنا.. وبما أن الصين لم تهدر فلساً واحداً لخوض الحرب تفوقت علينا في مناطق كثيرة... علينا أن نبني جسوراً لا تنهار، ونظاماً صحياً مجانياً للأميركيين، كي لا يصاب آلاف الأميركيين، أكثر من أي دولة في العالم بوباء كورونا، كوفيد 19-، وأن يكون نظامنا التعليمي جيداً...».

وتوقع هنري كيسنجر، وزير الخارجية الأميركي الأسبق، أن وباء كورونا سيدخل تعديلات كبيرة في النظام العالمي، وأن تداعياته ستستمر لأجيال عدة. وسيشهد العالم اضطرابات سياسية واقتصادية كبيرة. وأن الولايات المتحدة في ظل الانقسام السياسي الذي تعيشه اليوم تحتاج إلى حكومة من ذوي الكفاءة العالية للتغلب على العقبات غير المسبوقة على المستويين المحلي والعالمي. وبعد أن لاحظ أن قادة العالم يواجهون وباء الكورونا من منظور وطني بحث رغم أنه عابر للحدود، دعا إلى إطلاق مشروع عقلاني يضمن الانتقال الجماعي إلى نظام ما بعد الكورونا. وحث الإدارة الأميركية على مواجهة الأوبئة السريعة الانتشار من خلال تطوير البحث العلمي، ومعالجة الأضرار التي طالت الاقتصاد العالمي بشكل خطير لم تشهده البشرية في السابق، وضرورة التعاون في النظام العالمي على قاعدة مبادئ الليبرالية الاقتصادية.

نشير أخيراً إلى بعض التبدلات الجذرية المرتقبة التي تمخضت عنها الإنتفاضات الشعبية ضد التفرقة العرقية داخل الولايات المتحدة الأميركية وخارجها، أبرزها:

أولاً: التحذير من مقولة «الفوضى الخلاقة» التي عملت الولايات المتحدة على فرضها على دول تعاني اليوم من تبدلات داخلية جذرية على مختلف الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، إلى جانب عدم الاستقرار الداخلي الذي يغذي النزاعات الدموية في داخلها. ثانياً: واجهت الدولة الأميركية العميقة بصلاية، وعبر مواقف عقلانية، مشكلة التفرقة

غير المبررة بين المواطنين الأميركيين من طريق تنفيذ مبدأ المساواة التامة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتطبيق العدالة الاجتماعية، وإحترام شرعة حقوق الإنسان بجميع بنودها وقدمت جامعة (بيركلي) الأميركية دراسة علمية رصينة دعت فيها إلى الإسراع في ردم الفجوة بين المواطنين الأميركيين من طريق الاستثمار في تعليم أبناء الطبقات الفقيرة، وإزالة الحواجز السكنية بين طبقات المجتمع المختلفة، وتشجيع العائلات على الادخار، والتوظيف المثمر للثروة في برامج تنمية مستدامة، وتغيير أو تطوير الأنظمة الضريبية التي تطال الطبقات المتوسطة والفقيرة. وأوصت بتشجيع المشاريع الاقتصادية للتنمية البشرية والإقتصادية المستدامة دون تمييز على أسس عرقية أو دينية لا تتعارض مع القيم الأخلاقية والإنسانية فحسب بل تعيق تطور الاقتصاد الأميركي وتزيد من من حدة أزماته.

ثالثا: لم يعد كافيا التخلص من مظاهر التفرقة العرقية في تشريعات الولايات المتحدة وغيرها من دول العالم. لأن حلّ الأزمة الاجتماعية، المتجذرة بعد إنتشار وباء الكورونا بات يتطلب محاربة الفقر في جميع دول العالم. فإستمرار الفقر المدقع، والبطالة، والأوبئة في صفوف الطبقات الدنيا من المواطنين بعد مرحلة إزدهار الاقتصاد الأميركي يشكل ضربة مؤلمة للتنمية البشرية والإقتصادية المستدامة في الولايات المتحدة. كما أن إرتفاع معدل البطالة لدى الطبقات الفقيرة والمتوسطة يشكل عائقا أمام تجدد النمو الشامل للإقتصاد الأميركي في مرحلة ما بعد الكورونا التي تركت تأثيرات عميقة على المجتمع الأميركي في مجالات عدة.

ختاما، باتت حركات الإحتجاج ضد التفرقة العرقية عالمية الطابع، وقد تجاوزت الولايات المتحدة إلى دول أوروبية وإفريقية عانت من التمييز العنصري. وتصدت الدولة الأميركية العميقة بكفاءة عالية للدفاع عن وحدة المجتمع الأميركي بجميع مكوناته. وتمسكت بالمؤسسات الحديثة التي باتت في صلب عملها. ونددت النخب العقلانية في صفوف الحزب الجمهوري، والحزب الديموقراطي، والمستقلين بسياسة التمييز العرقي ماضيا وحاضرا. ورفضت إستمرار الفصل العنصري في السكن، والعمل، والعلم، والوظيفة، والجندر وغيرها. وطالبت بتطوير وتحديث التشريعات، والنظم السياسية، والإدارية، والعسكرية، والاجتماعية، والثقافية، والفنية وتمقيتها من التفرقة العرقية. ودعا قادة المنظمات الشعبية والنقابية والاجتماعية للتضامن، ودعم الحركات المطالبة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وحشد المواطنين الأميركيين في معركة التغيير السلمي بالطرق الديموقراطية، وتعزيز اللحمة بين المكونات السكانية للمجتمع الأميركي، ورفض كل أشكال العنف ضد المواطنين.

بيروت في 23 تموز 2020

إنعكاسات كورونا على النظام العالمي

الدكتورة المحامية:

سحر سمير محسن

دكتوراه في القانون الدولي

المقدمة:

من المعلوم أن النظام العالمي الجديد يقوم على مرتكزات أساسية، ويأتي في مقدمتها الاعتماد على مبدأ القوة الناعمة في السيطرة على الدول الأخرى، والتي شكلت البديل عن استخدام القوة الصلبة المتمثلة بالقوة العسكرية، ومن ثم هناك مبدأ القطبية الواحدة، والذي يعطي الولايات المتحدة الأميركية سلطة قيادة العالم بعد انهيار القطب الثاني وهو الاتحاد السوفياتي عام 1991.

ويبدو أن متغيرات كبرى ستلحق بهذا النظام ما بعد رعب كورونا، وقد تقضي إلى زعزعة ركائز النظام الدولي الراهن، ليفسح المجال واسعاً لإرساء نظام دولي جديد، ويمكن القول أن هذا الوباء على قساوته وخطورته، يشكل محكاً لمراجعة الذات والوقوف على الاختلالات، ومحاولة تجاوزها بسبل علمية وعقلانية في المستقبل. فقد مكن هذا الانتشار من إيقاظ الشعور بالمواطنة، كما حفز على التضامن في عدد من البلدان، وأبرز أيضاً أهمية توفير مستلزمات طبية في مستوى المخاطر والتحديات، وحيوية الاستثمار في مجال البحث العلمي باعتباره البوابة الحقيقية نحو التقدم، وتحقيق الأمن بمفهومه الإنساني الشامل.

إن وباء كورونا أحد الاختبارات الأكبر لقدرات هذا النظام في الاستمرار على البقاء بأطره الحالية؛ فالعالم كله مشغول على جميع المستويات بمتابعة أخباره، ويتعاضم قلقه مع اتساع وتيرة انتشاره إلى جميع دوله، العديد منها عاجزة عن مواجهة تداعياته كما أن هناك شكوكاً حول مدى توافر هذه القدرات لدى الدول المتقدمة، فهو تحد حقيقي للنظام العالمي القائم.

وتظهر أهمية هذا البحث في أن فيروس كورونا تخلى مفهوم الوباء الذي بات يضرب العالم ويحصد الأرواح ويلحق الخسائر المادية ويسبب انهياراً في اقتصاد العالم ويصبح محور سجال وصراع أممي بين أميركا ودول أخرى وفي مقدمتها الصين، فهو صراع النفوذ والاستحواذ والهيمنة على مقدرات العالم، ويبدو ذلك واضحاً من خلال الحرب الكلامية والاتهامات المتبادلة بنشر الفيروس بين الدولتين، وتوسع هذا الصراع على النفوذ إذ وصل الخبراء الصينيون قطعاً إلى دول ينتشر فيها الفيروس مثل إيران وإيطاليا، ولم نسمع أن خبيراً أمريكياً واحداً وصل إلى هذه الدول. وعليه فإن العالم ما بعد كورونا لن يكون كما كان قبلها، إذ أدركت أوروبا ودول أخرى حليفة لأميركا حقيقة المواقف والسياسات الأميركية، بحيث بات يتوقع استقلالية القرار والموقف لأوروبا بعد أزمة كورونا، ولا شك في أن حقائق كثيرة ستتكشف في الأسابيع والأشهر المقبلة.

إلى ذلك، تقدم سلطات أزمة فيروس كورونا الضوء على ما اعتبر جوانب سلبية للعولمة والتكامل الدولي الواسع النطاق، وبدا وكأنها هدية للقوميين الوطنيين والشعبيين حول العالم، إذ أعطت شرعية ومبرراً للقيود على التجارة العالمية وحركة الأشخاص والبضائع، وأدركت شركات مختلفة، فجأة، مخاطر الاعتماد على سلاسل التوريد العالمية المعقدة.

إن جميع ما تقدم يثير تساؤلاً تدور حوله إشكالية هذا البحث، ويتمثل في طبيعة العلاقة بين انتشار

الأوبئة وآخرها فيروس كورونا من ناحية وبين تشكل ملامح جديدة لنظام عالمي جديد، وبالتالي الإطاحة بركائز النظام العالمي الحالي.

وسيتم الاعتماد في هذا البحث المنهج التحليلي، بالتركيز على الملامح الرئيسية للنظام العالمي الجديد، من خلال التطرق إلى مبادئه وقواعده التي يأتي في مقدمتها القوة الناعمة، والأحادية القطبية، ومن ثم سيتم الانتقال إلى بيان العلاقة بين فيروس كورونا وهذا النظام العالمي، وفيما إذا كان هناك له تأثير على ركائز هذا النظام بما يحمله من تفصيلات وجزئيات.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لبيان المبدأ الأول الذي يقوم عليه النظام العالمي الجديد، وهو مبدأ القوة الناعمة، الذي تم السكوت عنه مدة طويلة من الزمن، ويعود الآن بقوة بفعل تأثير فيروس كورونا وانتشاره على المستوى العالمي، بينما سيخصص المطلب الثاني للحديث عن التأثيرات الاقتصادية والسياسية لانتشار هذا الفيروس في معظم دول العالم، إذا من المتوقع حدوث هزات اقتصادية واختلال في العلاقات السياسية الدولية نتيجة انتشاره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعزيز مبدأ القوة الناعمة في مواجهة فيروس كورونا

يعد مفهوم القوة الناعمة من المفاهيم الواسعة الاستخدام والانتشار في تحليل السياسات الخارجية، وعلى الرغم من ذبوع هذا المصطلح وانتشاره على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية، فإن تعريفه وأبعاده الأساسية تظل موضع اجتهادات متعددة، فمنها ما يقصره على بعض الموارد الثقافية ذات الطابع الإمتاعي أو الترفيهي، ومنها ما يوسعه بحيث يشمل جميع الأدوات والتفاعلات ذات الطبيعة التعاونية بما في ذلك استخدام الأدوات والآليات الاقتصادية، وأحياناً العسكرية في صور لا تصل إلى المواجهة المسلحة، مثل تقديم معونات عسكرية، وبرامج تدريب، ومناورات مشتركة وغيرها⁽¹⁾.

ويبدو أن المفهوم الواسع للقوة الناعمة هو الأرجح والنافذ من الناحية العملية، إذ أصبحت الدول في ظل النظام العالمي الجديد تسعى إلى تعزيز مكانتها السياسية على المستوى الدولي من خلال الابتعاد عن استخدام القوة العسكرية، والاعتماد بشكل رئيسي على الأدوات الناعمة مثل الاقتصاد والثقافة والمساعدات الإنسانية: وفي ما يتعلق بموضوع البحث يمكن القول أن الاكتشافات الطبية للأمراض المزمنة يدخل أيضاً في إطار القوة الناعمة، وهذا ما تجسد عملياً من خلال السباق نحو اكتشاف لقاح أو عقار طبي لعلاج فيروس كورونا والحد من انتشاره، وإن كان هدفه المباشر القضاء على هذا الفيروس الذي يهدد الصحة العالمية، فإن هدفه غير المباشر الإفئات على نظام القطبية الذي يشكل أهم معالم النظام العالمي. وبناء على ما تقدم سيتم التعرض لمسألة التحول من سباق التسلح إلى سباق اكتشاف علاج أو لقاح لفيروس كورونا في الفرع الأول، بينما ستتم معالجة الإفئات على نظام القطبية في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التحول من سباق التسلح إلى السباق الطبي.

تعد ظاهرة التسلح واحدة من أعقد الظواهر في ميدان السياسة الدولية، إذ عمدت الدول ومنذ

القدم إلى تسليح نفسها تبعاً لغايات وأهداف محددة فرضتها مدخلات ومخرجات بيئتها الداخلية والخارجية، على حد سواء، لا سيما أن ظاهرة التسليح كانت تستجيب للمتغيرات في تلك البيئتين الداخلية والخارجية، فتطور تكنولوجيا السلاح من سلاح ذي إمكانيات بسيطة ومحدودة إلى سلاح متقدم له قدرة تدميرية هائلة نتيجة معطيات الاستراتيجية التكنولوجية التي أضفت هذه المزايا المهمة على هذا النوع من الأسلحة، ويتطور الزمن بدأ الناس يدركون مخاطر تلك الأسلحة، لذلك كانت هناك محاولات جادة للاعتماد على الحلول السلمية قدر الإمكان لتقليل فرص الصدام، لذلك بدأ تظهر ملامح وآليات جديدة للحد من التسليح، ومن أبرز الخطوات في هذا السياق معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية (2).

ولقد تعددت تعريفات التسليح، إذ يعرفه البعض بأنه: «مجموعة من الأدوات والوسائل التي تسعى الدولة لامتلاكها لأغراض الدفاع أو الهجوم سواء أكان ذلك عن طريق التصنيع الداخلي أم الاستيراد من الخارج لتأمين سيادتها ووحدة أراضيها واستقرارها الداخلي»⁽³⁾. وهناك من يذهب إلى أنه أداة الحسم من خلال توزيع القدرات العسكرية للدولة في توازنها مع القوى الأخرى بهدف تخفيف أعبائها الاقتصادية الداخلية⁽⁴⁾، وهناك من يعرفه بأنه: «ذلك النشاط الذي تلجأ إليه الدولة بهدف زيادة قدرتها العسكرية لتحسين منزلتها النسبية عن طريق إحداث تغيير مقصود في علاقات القوة لمصلحتها عن طريق التسليح»⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة، يعد سبق التسليح من نتائج الحرب الباردة الممتدة من عام 1945 حتى عام 1990، وهذا السباق كان بين كل من المعسكر الشيوعي وعلى رأسه الاتحاد السوفياتي سابقاً، وبين المعسكر الرأسمالي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأميركية، ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وما تبعه من قيام النظام العالمي الجديد الذي تفردت الولايات المتحدة بالتحكم به، كان من المفروض توقف سباق التسليح، إلا أن هذا التوقف كان مؤقتاً لا سيما بعد عودة روسيا إلى الساحة الدولية بقوة، ونجاحها في بناء تحالفات قوية في منطلق مهمة على مستوى العالم، ومنها على وجه الخصوص منطقة الشرق الأوسط، إذ تشهد الساحة الدولية سباقاً محموماً للسيطرة على الأسواق المستوردة للأسلحة⁽⁶⁾.

في السياق نفسه، ظهرت توجد دراسات كثيرة تؤكد العلاقة الوطيدة بين نزع السلاح والتنمية، وانتهت إلى ضرورة خفض النفقات العسكرية بقدر كبير، والفائدة التي تترتب على تنفيذ برنامج لاستثمار جزء من الموارد المستخلصة من خفض النفقات العسكرية في البلاد النامية، ويمكن أن تخصص هذه النفقات لبرامج تعليمية أو صحية⁽⁷⁾.

وأصبح التحول من سباق التسليح إلى سباق في مجالات أخرى مثل العلوم والتكنولوجيا والاكتشافات الطبية ضرورة ملحة في الوقت الحالي، أمام تحديات كبيرة يواجهها المجتمع الدولي، ومنها موضوع هذا البحث المتمثل بتفشي فيروس كورونا على المستوى العالمي بشكل غير مسبوق، مما فرض على الدول الكبرى تخصيص قسم كبير من جهودها واقتصادها للحد منه من خلال تشغيل المختبرات على مدار

الساعة بغية الوصول إلى تسجيل براءة اختراع خاصة بلقاح أو علاج لهذا الفيروس، مما يعزز مكانتها الدولية⁽⁸⁾.

تسارعت الجهود الدولية لإيجاد لقاح لفيروس كورونا، والتي يمكن استعراض أهمها على النحو الآتي بيانه:

أولاً- الصين: بدأت بالفعل تجارب سريرية على عدد من الأدوية التي يأتي في مقدمتها تلك المستخدمة في علاج «إيبولا»، ونقص المناعة المكتسبة، و«السارس»، والملاريا، لاختبار مدى فعاليتها في علاج مصابي «كورونا»، على أن تدرج النتائج في قاعدة بيانات صينية للدراسات الطبية الحيوية.

ثانياً- الولايات المتحدة: تسعى شركة «مودرنا» الأميركية لتجديد 45 متطوعاً تتراوح أعمارهم بين 18 و55 عاماً لإطلاق تجارب سريرية. وتبحث بعض الشركات المتخصصة في التكنولوجيا الحيوية في العقاقير المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيبولا. كما تبحث «معاهد الصحة الوطنية الأميركية» (NIH) بولاية ماريلاند عن سبل تشجيع الجسم البشري على إنتاج أجسام مضادة.

ثالثاً- ألمانيا: تعمل شركة الأدوية الحيوية «كيورفاك إيه جي» و«التحالف من أجل ابتكارات الاستعداد للوباء» معاً على تطوير لقاح مضاد للفيروس. وفي هذا الإطار، قالت وزيرة البحث الألمانية أنجيا كارليتسك إنها تتوقع تطوير لقاح مضاد لفيروس كورونا في غضون أشهر.

رابعاً- اليابان: تعكف شركة الأدوية اليابانية Takeda Pharmaceutical Co على تطوير دواء جديد مشتق من بلازما دم من تعافوا منه، انطلاقاً من قدرة الأجسام المضادة التي طورها المرضى على تقوية الجهاز المناعي للمرضى الجدد.

خامساً- بريطانيا: وأعلن باحثون من جامعة «إميرال كوليدج» في لندن عن بدء التجارب على الفئران، أملين في بلوغ هدفهم بحلول نهاية العام، وفور الانتهاء من المرحلة التجريبية الأولى، سيتم اختبار فعالية اللقاح على البشر، ومن المتوقع التوصل للقاح نهائي بحلول نهاية العام⁽⁹⁾.

ويمكن التأكيد مرة أخرى أن ظاهر هذا السباق المحموم هو الكشف عن علاج فعال وحقيقي ضد فيروس كورونا، ولكنه يخفي في طياته حرباً حقيقية بين الدول المتقدمة لاكتساب مكانة سياسية واقتصادية لدى المجتمع الدولي، مما يهدد قاعدة القطبية التي يقوم عليها النظام العالمي الجديد، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الافتتات على نظام القطبية

إن السمة الأساسية للنظام العالمي الجديد هي هيمنة القطب الواحد والمتمثل بالولايات المتحدة على النواحي السياسية والعسكرية، بل والاقتصادية، وهذا ما أتاح لها قيادة العالم والتصرف بصورة فردية من دون حاجة إلى الحلفاء بدلاً من القطبية الثنائية التي كان يقوم عليها النظام العالمي القديم، فعلى المستوى السياسي قامت أميركا بدور المنظم للمجتمع الدولي، وراود الكثيرين في العالم الأمل

بانتهاى الحرب والاتجاه بخطوات ثابتة نحو السلام العالمى، ومنذ أحداث 11 أيلول عام 2001 ظهرت نوعية جديدة من الاستقطاب وحلت ثنائية جديدة تتمثل في مواجهة بين الولايات المتحدة وقوى الإرهاب ودول وصفتها أميركا بالدول المارقة والتي تشكل ملاذاً للإرهاب وفقاً لزعماها.

وفي هذا الصدد كشف التحرك الفردي الذي قامت به تجاه الحرب على أفغانستان واحتلال العراق عن عجز أوروبا عن أن تشكل قوى سياسة تنبؤاً مكاناً يليق بقوتها إلى درجة وصفها بأنها عملاق اقتصادي لكنها ليست سوى قزم سياسي. وعلى المستوى العسكري استندت الولايات المتحدة في فرض زعامتها على العالم، إلى قوتها العسكرية والنووية الكبيرة، مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية من دون الالتزام بالشرعية الدولية، بحكم قوتها الاقتصادية والعلمية والعسكرية في مجال الاستخبارات والتجسس الإلكتروني والمراقبة بواسطة الأقمار الاصطناعية والعدة الحربية المتطورة. كما يتسم النظام الدولي الجديد بحل الأخطاف العسكرية الاشتراكية السابقة كحلف وارسو، وإقامة القواعد العسكرية الأميركية في مناطق مختلفة من العالم وخصوصاً في الشرق الأوسط - كالكويت والسعودية وقطر والضغط على الدول المنتجة للسلاح ولا سيما النووي كإيران وكوريا الشمالية⁽¹⁰⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أحادية القطبية لا تعني عدم وجود فاعلين دوليين مؤثرين في الساحة الدولية، بل على العكس تماماً هناك دول لها وزنها العسكري والسياسي، ولديها محاولات جادة نحو الإطاحة بالقطبية الأحادية والعودة بالنظام العالمي إلى تعدد الأقطاب، ومن أبرز هذه الدول روسيا الاتحادية، إذ ازداد نفوذها بعد أحداث الشرق الأوسط عام 2011 حتى الوقت الحالي، لا سيما العودة القوية إلى الملف السوري، وتحكمها بمفاصل القرار على المستوى الدولي بشأن الصراع الدائر هناك⁽¹¹⁾.

ويشكل لقاح فيروس كورونا واكتشاف لقاح علاج طبي له فرصة قوية لدول متعددة للإطاحة بالأحادية القطبية، ومن أبرز هذه الدول روسيا الاتحادية والصين، لا سيما أن لكل من الدولتين مكانة دولية سياسية وعسكرية واقتصادية، وكتاهما من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. إن تداعيات الفيروس القاتل لا تقتصر في أبعادها على الجانب الصحي، وحالة الهلع المترتبة عليه، وإنما تمتد في أبعادها إلى ما يمكننا تسميته بـ«خريطة النظام الدولي الجديد»، في ظل صعود العديد من القوى الجديد، وسعيها نحو تدشين عالم جديد متعدد الأقطاب، بعدما نجحت الولايات المتحدة في الهيمنة كقوة وحيدة، في إطار نظام أحادي القطب، منذ نهاية الحرب الباردة، وانهايار الاتحاد السوفياتي في التسعينيات من القرن الماضي. ولعل الحديث عن العلاقة التي تربط بين انتشار الفيروس والنظام العالمي الجديد، يرتبط بالعديد من القضايا، ربما في ظل توقيته، المتزامن مع الحرب التجارية بين الصين، والتي تعد بؤرة المرض، والولايات المتحدة، التي اندلعت مع صعود الرئيس الأميركي دونالد ترامب إلى عرش البيت الأبيض، في كانون الثاني عام 2017، على خلفية اختلال الميزان التجاري بين البلدين، لصالح بكين، ودعوات واشنطن لاستعادة التوازن، بالإضافة إلى تأثيره على العديد من القوى

الدولية والإقليمية المؤثرة في صناعة القرار الدولي، على غرار أوروبا وإيران⁽¹²⁾. وفي ختام هذا الفرع يمكن القول أن معضلة كورونا متشعبة الأبعاد، وقد تؤدي إلى تغيير حقيقي في الخريطة الدولية، في ظل صعود قوى دولية، وتراجع أخرى على الساحة العالمية من جانب، وكذلك تدفع نحو تغيير في خريطة العديد من الأقاليم، على غرار الشرق الأوسط، وما يعزز هذه النتيجة أن الصين نجحت في لفت الانتباه العالمي إليها كقوى دولية عبر التعامل مع الأزمة الكبيرة التي لحقت بها، بعدما توقع الكثيرون أنها ستكون النهاية بالنسبة إليها، لتقدم درساً جديداً في الكيفية التي يمكن بها إدارة الأزمات، وتحويلها إلى فرص يمكن استخدامها لتحقيق الطموحات الكبيرة في المستقبل. وبعد التعرض للعلاقة بين انتشار فيروس كورونا وبين مبدأ استخدام القوة الناعمة، لا بد من القول أن هناك آثاراً اقتصادية وسياسية لتفشي هذا الفيروس، إذ ألقت هذه الآثار بظلالها على العلاقات الدولية ومبادئها المعتمدة في النظام العالمي الجديد، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والسياسية لتفشي فيروس الكورونا

شهد العصر الحديث موجات عديدة من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وعادة ما ترافق ذلك مع تضافر جهد إقليمي أو عالمي لمواجهةها، والحد منها أو القضاء عليها، إلا أن ما يميز فيروس كورونا أن تداعياته الاقتصادية والسياسية أخطر بكثير من الأمراض السابقة التي شهدتها المجتمع الدولي، ولعل السبب في ذلك سرعة انتشار هذا الفيروس على مستوى القارات الخمس، وبوقت قياسي، مما أدى إلى استفزاز معظم دول العالم.

ولا يخفى على أحد اليوم أن الدول التي انتشر فيها الفيروس عانت من شلل شبه تام في جميع النواحي، ما عدا قطاعات الصحة والأمن والدفاع المدني التي أصبحت في حالة استفزاز كامل، وهذا من دون أدنى شك أثقل كاهل تلك الدول بنفقات اقتصادية باهظة، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية الناجمة عن تعليق الأعمال الصناعية والتجارية على المستوى الداخلي والخارجي، وبمعنى آخر أن لانتشار فيروس كورونا آثاراً اقتصادية غير مسبوق، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الأول، وبالمقابل لا تقتصر آثار انتشاره على المستوى الداخلي للدول، بل امتدت إلى العلاقات السياسية بين الدول، إذ تم تعليق الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتيح حرية تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول، وهذا ما أدى إلى اعتماد مبدأ الحدود المغلقة بدلاً من الحدود المفتوحة بين الدول، مع الإشارة إلى أن هناك آثاراً إيجابية لانتشار هذا الفيروس على المستوى الدولي تتجلى في تعزيز التعاون الدولي للقضاء عليه، وهذا ما سيتم تخصيص الفرع الثاني له، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الخلل في الاقتصاديات الداخلية والدولية

تشير الدراسات الاقتصادية ومن أبرزها تلك التي أجراها المنتدى الاقتصادي العالمي بالتعاون

مع مؤسسة «بيل وميليندا غيتس»، بأن وباء كورونا سيكبد العالم خسائر اقتصادية تقدر بنحو ٥٧٠ مليار، وأعلن البنك الآسيوي للتنمية أن انتشار الفيروس قد يقلص الناتج الإجمالي العالمي بين 0.1 و0.4%، بخسائر مالية من المتوقع أن تصل إلى ما بين 77 و347 مليار دولار، وفي السياق نفسه كان خبراء اقتصاديون قد قدروا أن الاقتصاد العالمي تضرر بسبب كورونا حيث انخفضت صادرات الصناعات التحويلية في جميع أنحاء العالم حوالي 50 مليار دولار خلال شهر شباط وحده، ويرجح بعض الخبراء أن يتكبد الاقتصاد العالمي خسائر تصل إلى أربعة أضعاف ما سببه فيروس «سارس» الذي اجتاح الصين سنة 2003⁽¹³⁾.

إلى ذلك، حذرت وكالة «ستاندرد أند بورز غلوبال» في 6 آذار، من أن فيروس كورونا المستجد قد يتسبب بخسارة تتجاوز أكثر من 200 مليار دولار لاقتصادات دول آسيا والمحيط الهادئ هذا العام، ما يخفض النمو إلى أدنى مستوياته منذ أكثر من عقد. وحذرت وكالة «بلومبيرغ» الاقتصادية الأميركية من تكبد العملات في الأسواق الناشئة خسائر بنسبة 30% من قيمتها، إذا ما واصل فيروس كورونا المستجد تفشيه حول العالم وفتكه بأسواق المال العالمية والأميركية، على غرار ما حدث إبان فترة الأزمة العالمية عام 2008، وأكدت منظمة السياحة العالمية أن خسائر قطاع السياحة على مستوى العالم بلغت حوالي 62 مليار دولار حتى الآن⁽¹⁴⁾.

فعلى مستوى الاقتصاد الصيني باعتباره البلد الأول الذي عانى من هذا الفيروس، تراجع مؤشر شنغهاي بنحو 3%، فيما هبطت أسعار النفط بنحو 2% وسط مخاوف تتعلق بالطلب في أحد كبار المستهلكين للخام بالعالم، وهبطت أسعار النفط بنحو 4% ويقول تقرير نشرته محطة CNBC إن المخاوف المتعلقة بانتشار الفيروس لا يمتد أثرها على الأسواق فقط ولكن إلى معنويات المستثمرين من الأساس وهو ما قد يؤدي إلى توجيههم نحو الأصول الآمنة علي غرار الذهب التي ينظر إليها كملاذ آمن للاحتياط في أوقات الأزمات⁽¹⁵⁾.

وعلى صعيد آخر، توقع تقرير اقتصادي أميركي أن تصل الخسائر المتوقعة للاقتصاد الأميركي بسبب كورونا، 1.3 تريليون دولار في العام 2020، ويتوقع «غولدمان ساكس بنك» انكماش الاقتصاد الأميركي بنحو 5% في الربع الثاني من العام الجاري، وذلك مع استمرار اتجاه المستهلكين والشركات إلى خفض الإنفاق على الرحلات والمطاعم ووسائل الترفيه. وتكبدت الأسواق الأميركية أضخم الخسائر، فمنذ 20 كانون الثاني وحتى نهاية شباط فقد مؤشر داو جونز أكثر من 13%، في حين فقد ستاندرد أند بورز أكثر من 11 في المئة، وسجلت المؤشرات في آخر أسبوع من شباط أسوأ أداء أسبوعي لها منذ عام 2008، ونتيجة لذلك دخلت المؤشرات الأميركية في ما يعرف بعملية التصحيح، وتم تعليق التداول في بورصة وول ستريت بعد بدء الجلسة لفترة وجيزة يوم الاثنين 16 آذار 2020 بعدما سجل سهم «إس أند بي 500» الذي يمثل أكبر 500 شركة في وول ستريت خسارة بنسبة 7% جراء القلق من تفشي فيروس كورونا المستجد، رغم جهود الاحتياطي الفدرالي لطمأنة الأسواق، وعند

لحظة تعليق التداول، كان «إس إند بي 500» قد خسر 8,14%، و«داو جونز» 9,71%، و«ناسداك» نسبة 6,12%⁽¹⁶⁾.

ونتيجة لما سبق، وفي 14 مارس/ آذار، وبعد استخفاف وارتباك استمر لأسابيع، أعلن الرئيس الأميركي، دونالد ترامب، حالة الطوارئ القومية لتسهيل إجراءات الحكومة الفيدرالية في مواجهة الوباء. وقد جاءت هذه الخطوة بعد يوم واحد فقط من نشر تقدير لمديرة الصحة العامة في ولاية أوهايو، التي قدّرت أن عدد الإصابات في الولاية تجاوز ربما المئة ألف إصابة؛ بالرغم من أن رقم الحالات المؤكدة عبر الولايات المتحدة لم يكن قد تجاوز الألف حالة بكثير⁽¹⁷⁾.

وثمة دول أغلقت كلياً أو بصورة شبه كلية، ولأجل غير محدد، مثل: الكويت، وأوكرانيا، وتشيكيا، وفرنسا. كما أن حركة الأعمال والتجارة والطيران والسياحة عبر العالم أصيبت في مقتل. ولترافق الوباء مع انخفاض كبير في أسعار النفط، تبدو الدول المنتجة للنفط وكأنها مقبلة على سنوات عجاف. وربما يؤشر الانهيار الفادح، خلال الفترة بين 10 و13 مارس / آذار، في أسواق المال العالمية، إلى أزمة اقتصادية متفاقمة وطويلة المدى⁽¹⁸⁾.

أما بالنسبة إلى لبنان، وبحسب تقديرات البنك الدولي، فإن الناتج المحلي الإجمالي في لبنان يُقدر بحوالي 56.75 مليار دولار، أي بمتوسط يومي يبلغ حوالي 155.48 مليون دولار وبعد الإعلان عن وصول هذا الفيروس إلى مناطق متفرقة فإن المتضرر الأول من حالة التعبئة والحظر سيكون القطاع السياحي والذي يساهم بحوالي 19.1% من الناتج المحلي الإجمالي ويعمل فيه أكثر من 10% من القوى العاملة الفعلية التي تبلغ 1,590,400 عامل، وبالتالي فإن خسائر هذا القطاع يومياً ستبلغ حوالي 29.7 مليون دولار، وتوقف حوالي 159 ألف عامل بشكل مؤقت عن العمل، وقد يُعرض جزء منهم إلى التوقف النهائي، وترتب على تعليق الرحلات إلى الكويت والسعودية وقطر خسائر على شركة طيران الشرق الأوسط (MEA) بنحو 265 ألف دولار يومياً، أما الخسائر التي تتكبدها الشركة جراء خفض عدد الرحلات إلى إيطاليا والدول الأوروبية (الترانزيت) فتقدر بـ 20 ألف دولار يومياً، ومن القطاعات المتضررة القطاع الصناعي حيث يساهم بـ 14% (بحسب البنك الدولي) من الناتج المحلي، ويعمل فيه حوالي 195 ألف عامل، وبالتالي، فإن الخسارة اليومية حوالي 21.76 مليون دولار، والكلفة نفسها سيتحملها قطاع البيع بالتجزئة والتجارة الذي يساهم بـ 14% من الناتج المحلي. وتساهم الإدارات العامة بحوالي 9.8% من الناتج المحلي، ومن المتوقع أن تنخفض إنتاجيتها حوالي 80% بسبب القرار، ومن ثم فإنها ستكبد الاقتصاد خسارة حوالي 12.19 مليون دولار يومياً. وبقرار جمعية المصارف الإقفال، فإن خسارة القطاع المالي والتأمين ستبلغ حوالي 13.99 مليون دولار لأنه يساهم بـ 9% من الناتج المحلي. ناهيك عن الخسائر التي تلحق بالمالية العامة نتيجة تقلص جباية الضرائب والرسوم، وازدياد نسبة الفقر التي ستتخطى 50%، فضلاً عن البعد النفسي لحالة العزلة وتفشي المرض⁽¹⁹⁾.

وأخيراً في 13 من مارس/آذار، أعلنت منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية المسؤولة عن مراقبة الأوبئة وتسيق جهود دول العالم لمكافحةها، أن مرض كورونا 19 أصبح بالفعل وباء عالمياً. وكانت المنظمة ترددت في تبني مثل هذا الإعلان تجنباً لإطلاق حالة عالمية من الهلع، بدون أن يعفيها ذلك من الانتقاد، وفي الحقيقة هذا الإعلان أدى إلى اتباع سياسة الحدود المغلقة، وتعليق الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تتيح حرية تنقل الأفراد والبضائع، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التحول من الحدود المفتوحة إلى المغلقة

لم يعد فيروس كورونا مجرد مرض، وإنما تحول إلى قضية دولية تستدعي التفاعل الدولي والتعاون من أجل مواجهتها ووقاية الشعوب والأمم من خطرهما، ويفترض أنها ليست قضية سياسية تبرز من خلالها الخصومات والأحقاد والمثالب والرغبة في الانتقام والتشفي. وهذا الفيروس لا يميز بين أحد، إذ أنه هائج يصيب الناس على اتساع العالم، ولا يبدو أن دولة ستجود من إصاباته. ولهذا دعت منظمة الصحة العالمية الدول إلى الاستنفار والتعاون لكي يتجنب العالم أخطار عدو صعب لا يهادن ولا يفاوض ولا يساوم، لذا لا بد من أن تستند الأمم والدول بعضها إلى بعض إذ ما من دولة واحدة تتمكن من مواجهة كورونا وحدها وبمعزل عن الدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة والصين، على الأقل، تتطلب كل دولة من الدول الأخرى، وبخاصة دول الجوار، أن تقوم بما يجب من إجراءات للقضاء على الوباء حتى لا ينتقل إلى الآخرين إذا أقام فيها. العالم متداخل ومتشابك العلاقات، والتنقل سمة من سمات العصر والحركة السكانية العالمية في نشاط مستمر، وسنة بعد سنة يرتفع منسوب التشابك العالمي، وتتعدد العلاقات الدولية بالمزيد، وهذا ما تقتضيه العولمة⁽²⁰⁾.

ومن الأمور الإيجابية في هذا السياق أن بعض دول العالم شعرت بالمسؤولية لوقف انتشار الوباء مثل روسيا والصين وإيطاليا. هبت روسيا لدعم الصين والوباء في أوجه، وفعلت إيطاليا الشيء ذاته. والصين ردت الجميل لإيطاليا بمجرد أن شعرت أن لديها إمكانية مد يد العون لها. والصين أعلنت عن استعدادها لمد يد العون لكل دولة تطلبه خصوصاً أن خبرتها في مقاومة الوباء أوسع من خبرات الدول الأخرى. ولا يبدو أن الدول خارج منظومة الرأسمالية الليبرالية الحديثة تبخل بخبراتها وإمكاناتها على دول يهددها الوباء. وإذا كان هناك من الدول من تمتنع عن مد يد العون فذلك بسبب الخوف من أميركا وليس بسبب البخل أو عدم الشعور بالمسؤولية. دول كثيرة تعاني الفقر والأزمات المالية والاقتصادية ولا تتمكن من مواجهة هجوم الوباء، وهي بحاجة لدعم الدول الأخرى⁽²¹⁾.

ومن التداعيات السلبية لفيروس كورونا على العلاقات الدولية إعاقة حركة النقل الدولي سواء على مستوى الأشخاص أم البضائع، على الرغم من وجود اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية تتيح حرية التنقل، إذ بادرت الكثير من الدول إلى إغلاق معايرها الحدودية سواء أكانت برية أم جوية أم بحرية، وذلك خوفاً من انتقال عدوى كورونا، ومن ذلك على سبيل المثال تعليق اتفاقية نافتا بين الولايات المتحدة وكندا

والمكسيك وإغلاق الحدود بين هذه الدول بشكل كامل⁽²²⁾، وتعليق اتفاقية شينغن بين عدد من الدول الأوربية مثل الدنمارك والسويد⁽²³⁾، وعلى المستوى العربي أغلقت كل من لبنان وسورية الحدود بينهما بإعلان منفرد من كلا الطرفين، وكذلك فعلت العراق بإغلاق حدودها مع سورية، وأغلقت موريتانيا حدودها مع السنغال، وأصدرت السلطات الكويتية قراراً يقضي بمنع دخول جنسيات معينة إلى الكويت حتى انتهاء جائحة كورونا⁽²⁴⁾.

الخاتمة

تم التعرض في هذا البحث إلى مسألتين رئيسيتين، وذلك من خلال مطلبين، خُصص الأول للحديث عن استغلال بعض الدول، لا سيما الكبرى لمواجهة فيروس كورونا في تعزيز مكانتها الدولية من خلال تعزيز مبدأ القوة الناعمة في مواجهة انتشار هذا الفيروس، فمن المعلوم أن مبدأ القوة الناعمة تم الإفصاح عنه بشكل صريح كأساس للنظام الدولي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقاً عام 1991، ويظهر جنوح الدول لهذا المبدأ اليوم لمواجهة كورونا من خلال سباقها نحو اكتشاف طبي يسجل لها، ويكسبها مكانة في المجتمع الدولي، وهذا بدوره قد يؤثر على نظام القطبية الواحدة الذي يحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن.

بالمقابل تم تخصيص المطلب الثاني للبحث في التداعيات الاقتصادية والسياسية لانتشار هذا الفيروس، إذ تشير الإحصائيات للخلل الكبير في اقتصاديات كثير من الدول التي انتشر فيها، وذلك خلال فترة وجيزة بعد انتشاره، لذا فإن التخوف استمرار هذه الجائحة لمدة طويلة من دون الوصول إلى علاج له، ولم يقتصر الخلل على الاقتصاديات الداخلية، بل امتد أثره على العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ أدى إلى تعليق الكثير من الاتفاقيات بين الدول، لا سيما اتفاقيات التجارة الحرة بين الدول الإقليمية، ومما زاد الأمر سوءاً التوجه إلى سياسة الحدود المغلقة بدلاً من الحدود المفتوحة التي كانت سائدة على نحو واسع سابقاً.

وبعد التعرض للمسائل السابقة الذكر، يمكن القول أن هناك مجموعة من النتائج تم التوصل إليها، ومنها:

أولاً- ثمة مزيج من التداعيات السياسية والاقتصادية لانتشار هذا الفيروس، إذ بدأت ملامح الخلافات السياسية من الساعات الأولى لانتشاره، تمثلت في الاتهامات المتبادلة بين الولايات المتحدة والصين، ناهيك بإغلاق الحدود بشكل كامل بين الدول التي تربطها علاقات تاريخية وسياسية واقتصادية، يضاف إلى ذلك الخسائر الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي للدول أم على مستوى العلاقات الدولية الاقتصادية.

ثانياً- كشف هذا الفيروس عن الجانب المظلم في العلاقات الدولية، والذي تمثل في الأنانية السياسية من قبل بعض الدول.

ثالثاً- يشكل هذا الفيروس تهديداً حقيقياً لركائز النظام العالمي الجديد، إذ يتوقع أن المرحلة اللاحقة للقضاء عليه ستشهد تحالفات جديدة بين دول كان بينها عداء إيديولوجي وسياسي في مراحل تاريخية طويلة مثل بعض الدول الأوروبية والصين، وهذا بدوره يشكل تهديداً حقيقياً لنظام القطبية الواحدة التي يقوم عليها النظام العالمي الجديد. ولمواجهة هذه المحنة الدولية، يمكن اتخاذ بعض الخطوات السياسية والإنسانية والاقتصادية، يمكن أن نقترح بعضها:

أولاً- يجب وضع كل الخلافات الدولية جانباً الآن بغض النظر عن حجمها وإلحاحها وأهميتها والتركيز فقط على القضاء على الوباء الذي يطال الآن الغالبية الساحقة من دول العالم، فلا يجوز أن تتغلب المزاجية الذاتية لأي دولة على جهود حشد الطاقات الدولية لمواجهة الوباء. ثانياً- تسهيل الحركة التجارية والتأثيرات لعبور الأشخاص المتخصصين صحياً وطبياً والمعدات والمستلزمات الطبية والصحية الضرورية للدول الأخرى، وهذا بدوره يستلزم إزالة تعقيدات المرور، وتعقيدات الجمارك ودوائر المخابرات لأن في التأخر ضرراً كبيراً قد يصيب المصابين في الدولة المستهدفة، ويجب تسهيل مرور الأموال عبر المصارف خصوصاً إلى الدول الواقعة تحت الحصار، وهذا كله مع حق الدول من اتخاذ الاحتياطات اللازمة على منافذها ومعايرها منعاً من دخول هذا الفيروس إلى أراضيها.

ثالثاً- من المعلوم أن الكثير من الدول تعتمد نظام الحكومات الإلكترونية، إذ يتم إنجاز الكثير من المعاملات عن طريق الانترنت، وهذا يقلل من التجمعات في الدوائر الرسمية، لذا يجب على لبنان أن يفكر باعتماد هذا النظام، لا سيما بعد تعطل العمل في الدوائر الحكومية والخاصة بسبب اعتماد الحجر الصحي، وهذا النظام سيحل المشاكل المستقبلية المشابهة، ومما يؤكد أهمية هذا الاقتراح تفعيل نظام التعليم الإلكتروني في أغلب الدول التي انتشر فيها الفيروس لتجنب فوات فرص التعليم على مواطنيها، لذا من الأفضل أن يتبع لبنان النهج ذاته.

الهوامش

1. جوزيف ناي، مستقبل القوة : ترجمة أحمد نافع، منشورات المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015، ص 58.
2. إسراء الكعود، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بنزع أسلحة التدمير الشامل العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006، ص 42.
- 3 - Thomas Schelling, arms and influence. yale university press. London, 1970. pp. 84-85.
4. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 260.

5 - مراد الدسوقي، نشأة وتطور الحد من التسلح، مجلة السياسة الدولية، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 112، منشورات مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1992، ص 239.

6 - Carl Watts. Arms Race. MTM / Routledge Publishing. New York. 2008. pp. 37-38.

7 - زيد بن محمد الرماني، اقتصاد السلم والحرب (أرقام وإحصاءات)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 45.

8 - جائحة فيروس كورونا (كوفيد19-) هي جائحة عالمية جارئة، والذي يحدث بسبب فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2). اكتشف المرض في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم -nCoV 2019 وقد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 (جائحة)، يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرة، وقد ارتفع معدل الإصابة به في منتصف يناير 2020، إذ أبلغت بلدان عدة في أوروبا وأميركا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ عن وصول أصابات إلى أراضيها، تتراوح فترة الحضانة حوالي 5 أيام أو أكثر، وهناك أدلة مبدئية على أنه قد يكون معدياً قبل ظهور الأعراض، تشمل الأعراض الحمى والسعال وصعوبة التنفس، وقد تؤدي إلى الوفاة، علماً أن هذا الفيروس قد وصل لدول المنطقة ومنها لبنان للأسف الشديد. أنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/.D8>.

9 - رعدة البهي، سباق عالمي (لماذا تأخرت عملية تطوير لقاح لفيروس كورونا)، منشورات مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز: <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5361>

10 - حسين موسى، النظام العالمي الجديد (خصائصه وسماته)، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015، ص 11.

11. Roy Allison. Russia and Syria (explaining alignment with a regime in crisis), International affairs. N.89, Vol.4. Oxford. 2013. p. 780.

12 - بيشوى رمزي، كورونا يغير خريطة العالم، مقال منشور في صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، عدد 14 آذار 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي للصحيفة: <https://www.youm7.com/story/2020/3/14B>

13 - أيمن عمر، الكلفة الاقتصادية لكورونا على مذب النظام العالمي الجديد، مقال منشور في صحيفة النهار اللبنانية، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للصحيفة: <https://www.nahar.com/article/1148791>

14. المرجع نفسه.
15. السيد محمد، مع تفشي كورونا بالصين، ما هي تكلفة الأوبئة عالمياً؟، دراسة منشورة على موقع الأسواق العربية الرسمي: <https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2020/01/25>
16. أيمن عمر، الكلفة الاقتصادية لكورونا على مذبح النظام العالمي الجديد، مرجع سابق.
17. كورنا 19 تخبط دولي واختناق اقتصادي، منشورات مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2020، ص 2.
18. المرجع السابق، ص 3.
19. أيمن عمر، الكلفة الاقتصادية لكورونا على مذبح النظام العالمي الجديد، مرجع سابق.
20. عبد الستار قاسم، تداعيات كورونا على العلاقات الدولية والسياسية، صحيفة رأي اليوم، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي للصحيفة: <https://www.raialyoum.com/index>
- 21 - المرجع نفسه.
22. للاطلاع على تفاصيل هذه العقوبات ومدى شرعيتها أنظر: نورة الحفيان، العقوبات الأميركية على إيران وأحكام القانون الدولي، منشورات المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، 2018، ص 2.
23. تعني اتفاقية نافتا منطقة للتجارة الحرة لأميركا الشمالية، من خلال إقامة نوع من التكامل بين اقتصاديات (الولايات المتحدة الأميركية وكندا والمكسيك)، وتم توقيع هذه الاتفاقية عام 1992، ودخلت حيز التنفيذ عام 1994. أنظر: عبد اللطيف زكري، وعبد الرحيم حمد، اتفاقيات تجارية رئيسية في العالم، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 66، بغداد، 2007، ص 64.
24. للاطلاع على تفاصيل الاتحاد الأوروبي، واتفاقية شينغن، انظر: عبد الوهاب العمراني، الاتحاد الأوروبي والعلاقات اليمنية الأوروبية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 68.
25. حذرت منظمة الصحة العالمية الجمعة من أن إغلاق الحدود لوقف انتقال عدوى فيروس كورونا المستجد من الصين قد لا يكون إجراء فعالاً، بل قد يسرع انتشار الفيروس. وقال المتحدث باسم المنظمة كريستيان ليندماير لصحافيين في جنيف إن إغلاق الممرات الحدودية الرسمية يؤدي إلى «فقدان إمكانية تتبع الناس ومراقبة تحركاتهم، وأعلنت منظمة الصحة العالمية الخميس حالة طوارئ صحية عالمية، لكنها قالت إنها لا توصي بتقييد حركة التجارة أو السفر وحضت الدول التي اتخذت إجراءات مماثلة على مراجعتها. انظر: إغلاق الحدود قد يسرع انتشار كورونا، صحيفة الجريدة، العدد 4380، الكويت، 2020.

مضبطة حياذ لبنان 10 تموز 1920 وأثرها في قيام لبنان الكبير

أ.د. لويس صليبا

مضبطة الحياد وخلفياتها

كثرت الحديث في الآونة الأخيرة عن المضبطة التي أصدرها مجلس الإدارة في لبنان في 10 تموز 1920، والحادثة التي رافقتها، والمعروفة بحادثة مجلس الإدارة، وذلك لسببين وجيهين: الأول الاحتفال بالموئبة الأولى لإعلان لبنان الكبير 1920-2020، وللمضبطة وحادثتها، كما سنرى في هذا البحث، أثرٌ مباشر وحازم في حسم السلطات الفرنسية خيارها بالتوجّه نحو إعلان قيام لبنان الكبير، وإعادة ضمّ ما سلخ منه من أراضٍ سنة 1860. أما السبب الوجيه الثاني فهو تجدد الحديث عن حياد لبنان، والذي شغل الأوساط السياسية في الآونة الأخيرة، واستشهاد العديد من السياسيين بالمضبطة المذكورة كونها أول بيان رسمي في تاريخ لبنان يطالب بوضوح لا تشوبه شائبة بهذا الحياد.

وفي دراستنا هذه سنبحث في نصّ هذه المضبطة، ولا سيما في الحادثة التي رافقتها وخلفياتها وذيلها وتداعياتها خصوصاً من خلال مخطوطة مؤرّخة في 6 أيار 1923 كتبها أحد المشاركين في وضع المضبطة، والذين قبض عليهم الفرنسيون وحاكموهم بسببها ونفوهم إلى كورسيكا. إنه الياس طنّوس الحويّك صهر سعد الله الحويّك عضو مجلس الإدارة وشقيق البطريرك الحويّك. وكان الياس يشغل منصب أمين سرّ مجلس الإدارة. والمخطوطة هذه عنوانها ”مفكرات منفي“، ويروي فيها كاتبها تفاصيل عديدة، بقيت مجهولة، عن المضبطة والحادثة التي اعتُقل فيها موقّعوها، وعن توسّط للبطريرك الحويّك لم يحكّ عنه لإطلاق سراحهم بالتزامن مع إعلان لبنان الكبير، وخفياً كل ذلك.

مخطوطة الياس طنّوس الحويّك

”مفكرات منفي“ كتاب للمؤرخ الياس طنّوس الحويّك (1874-1957)⁽¹⁾، صدر مؤخراً بتحقيق وتقديم المؤرّخ جورج نجم الحويّك عن مخطوطة 1923. كان المؤلف الياس طنّوس الحويّك أمين سرّ مجلس الإدارة في متصرفية جبل لبنان. وواحد من الذين نفاهم الفرنسيون إثر حادثة 10 تموز 1920 المعروفة بحادثة مجلس الإدارة. وفي التاريخ المذكور كان عدد من أعضاء هذا المجلس متوجّهين إلى دمشق، فاعتقلتهم سلطات الانتداب الفرنسي بتهمة التعامل مع الأمير فيصل، وأصدرت بحقهم أحكاماً بالنفي إلى كورسيكا. عمل جورج نجم الحويّك على جمع أوراق نسبته المنفي ومذكراته، ونشرها في هذا الكتاب. وتعرض المذكرات المضبطة التي وضعها مجلس الإدارة وفيها تركيز على استقلال لبنان وحياده السياسي، وإعادة المناطق المسلوّبة منه بالاتفاق مع سوريا. ثم تنطّرق إلى ظروف التوقيف والتحقيق والردّ على التهم والأحكام، ونفي المحكومين، وعودتهم اللاحقة إلى وطنهم وما رافق هذه الحادثة من مواقف.

علاقات البطريرك الحويك المتأرجحة بالفرنسيين

ونودّ في عرضنا لمضامين هذه المفكّرات أن نتوقّف عند ما تتناوله من علاقة للبطريرك الحويك مع الفرنسيين عموماً، ومع أعضاء مجلس الإدارة الذين أوقفوا، وحُكّم عليهم بالنّفي. نقرأ في المفكّرات عن المذكرة التي قدّمها البطريرك الماروني إلى مؤتمر الصلح (ص 40): ”ومن جملة الأمور المذكورة في هذا التقرير تحديد الانتداب الفرنسي في لبنان، وكان من نتيجته أن الفئة الاستعمارية في الحكومة الفرنسية كانت مستاءة استياءً حادّرت إبداءه للعيان، وعملت على إفضال باب المؤتمر في وجه البطريرك وعدم وضع تقريره على بساط البحث. وقد علمت أنّهم استعانوا في ذلك الحين ببعض اللبنانيين المقيمين في باريس ليقنعوا غبّطته بأن فرنسا من دون سواها تهتمّ بشؤون بلادنا، وأن أفضل شيء لنا هو إلقاء حظنا بين يديها“.

سبق أن بيّنا في دراستنا ”من سايكس بيكو إلى لبنان الكبير“ استناداً إلى محفوظات الخارجية الفرنسية، أن السلطات الفرنسية في لبنان وباريس لم تكن راضية عن زيارة البطريرك، وحاول المفوض السامي جورج-بيكو أن يثنيه عن السفر، ولم يفلح، كما بيّنا في كتابنا ”سوريا الكبرى أم لبنان الكبير“، أن لبنان الكبير لم يكن المشروع الأول ولا الخيار الرئيسي الذي كانت تعمل له الحكومة الفرنسية، بل إن سوريا الكبرى، أو سوريا الفدرالية كان هي الخيار الأول، ومن هنا معارضة السلطات الفرنسية لمشروع سفر البطريرك إلى مؤتمر الصلح. ولا نستبعد أن يكون ما يرويه الياس طنوس الحويك هنا عن عدم رضا الحزب الاستعماري على مذكرة البطريرك المقدّمة إلى مؤتمر الصلح مطابقاً للواقع التاريخي. فالبطريرك طالب بتوسيع حدود لبنان وإعادة ما سلّخ منه 1860 وإنشاء لبنان الكبير، وهذا ممّا كان يتعارض مع توجهات الحزب الاستعماري يومها.

الفرنسيون يخشون من لقاء بين فيصل والحويك

ويتابع الياس طنوس روايته، فيؤكّد أن الفرنسيين أصروا على ترحيل البطريرك عن باريس تلافياً لأي لقاء يمكن أن يحصل بينه وبين الأمير فيصل القادم إليها من لندن، يقول (ص 40): ”وكان الأمير فيصل في ذلك في لندن، وهو ينوي التوجّه منها إلى باريس، فهال أصحابنا الاستعماريين مجيء الأمير في ذلك الوقت، وراعهم أن يتمّ اتّفاق بين الأمير وغبطة البطريرك على التعاون على تلك المطالب، فعجّلوا في ترحيل البطريرك عن باريس في شهر كانون الأوّل الشديد الزمهرير، وسلّمه المسيو كليمنصو رئيس الوزارة الفرنسية في ذلك العهد، كتاباً تاريخياً طالعه قراء الصحف مراراً وتكراراً، وأرسلوه إلى لبنان على متن دارعة في ذلك الطقس المشدّدة فيه الأنواء، وهو شيخ يناهز الثمانين من العمر، وقد ذاق، هو وحاشيته من الدوار، ما لا يمكنهم أن ينسوه ما داموا على قيد الحياة“.

لا شكّ في أن الكاتب يبالغ في تصوير مشهدٍ دراماتيكي. فالبطريرك غادر باريس بالقطار نحو

روما في ت2/1919 لا في كانون الأوّل، وأبحر من ميناء ترانتو/إيطاليا إلى بيروت، لا من ميناء فرنسي، نقرأ لمؤرّخ سيرته الأب حروفش التالي: ”وبرح البطريرك باريس إلى روما مرتاحاً إلى ما لقيه من الحفاوة والإكرام من جانب مؤتمر السلم، أو من جانب أقطاب فرنسا ورجال حكومتها، فبلغ روما في 24/ت2/1919، ومكث فيها مدّة يهتمّ في بعض شؤون الطائفة. وفي 10/ك1/1919 وردت برقية من روما تقيّد بأنّ البطريرك يركب البحر من ميناء ترانتو في ال16 من الشهر نفسه على الدارعة ”جوريان ده لاغرافير“ قادماً إلى بيروت“⁽²⁾.

ونغضّ الطرف عن أخطاء الياس طنّوس في تحديد التواريخ ومبالغاته الهادفة إلى التأكيد أن رقعة الخلافات بين البطريرك والفرنسيين اتّسعت خلال زيارته إلى باريس. فما يهتمّنا من روايته قوله إن الجانب الفرنسي عجلّ في رحيل البطريرك عن عاصمته مخافة أن يلتقي بالأمير الهاشمي القادم إليها. وهو ما سبق أن أشرنا إليه في بحث سابق: ”وقد أربك وجود الرجلين (الحويكّ وفیصل) في الوقت عينه في باريس الدبلوماسية الفرنسية. فعملت على تعجيل عودة البطريرك إلى لبنان تفادياً للقائهما. وأرفقت مساعيها للتفسير بوعود مبهمّة غامضة، لم ترقّ للبطريرك الماروني والوفد المرافق له. ممّا استدعى تنويجها برسالة هامّة لكليمنصو في 10/11/1919“⁽³⁾.

بيد أن ما يضيفه نصّ الياس طنّوس إلى روايتنا هو أن الفرنسيين أوجسوا خيفة من احتمال عقد اتّفاق جدّي بين الأمير والبطريرك على التعاون، فالى أي مدى تتطابق هذه الفرضية مع الواقع التاريخي؟

مندوب فيصل يزور البطريرك

وقد نجد في مذكرات رستم حيدر⁽⁴⁾، مندوب الأمير فيصل في مؤتمر الصلح، جواباً عن هذا السؤال البالغ الأهميّة.

نقرأ في يوميات حيدر أنه قام بزيارة في 23/8/1919 للبطريرك الحويكّ الآتي إلى باريس للمشاركة في مؤتمر الصلح، يقول: ”ذهبنا لزيارة البطريرك، فاستقبلنا في صالون بالقرب من غرفته، وكان عنده جمّ غفير من الأبارشة واللبنانيين. شيخّ في الثامنة والسبعين، أبيض اللحية، كبير الجتّة، عليه سمة الهيبة، ورائحة من خشونة الجبل (...). فصافحتّه، ثم جلسنا، فقلّت له نرجو أن تكون السياحة راحة. وقد كان بودّنا أن نتشرّف البارحة غير أنّنا آثرنا التأخير خوفاً من التعجيز، فنسأل الله أن يأخذ بيدكم، وينيلكم مطالبكم خدمةً للبلاد، ونفعاً لمستقبلها. فقال نعم تبتّ في الطريق، ومن طلب أمراً لا بدّ أن يتعب وراءه، ثم قال إنه يعرف أوروبا (فينا، روما، باريس) ولكن الهرم لا بدّ أن يؤثّر على أمثاله. وفي أثناء ذلك أخبر أن المسيو غوات فجلس ليستقبله، فرأينا من اللازم الذهاب، فصافحناه وخرجنا من عنده. وقال لي مطران بيروت إنه لا فرق بيننا الآن، نحن نمشي على أتركم في طلب الاستقلال، وقد مدح لي من سموّ الأمير. فقلّت له إن سموّ الأمير ليس لديه

سياسة باطنية وأخرى ظاهرية، بل له سياسة واحدة صرّح بها على رؤوس الأشهاد: يجب أن يكون لبنان مستقلاً استقلالاً تاماً، ويودّ أن يعاونه ويراه في أوج السعادة. وهو يحبّ اللبنانيين وذكاءهم ونشاطهم، ويحبّ أن يستعين بهم في نهضة البلاد. فقال لي نعم نحن ممنونون جداً من حبّ الأمير لنا، وإخلاصه في سياسته⁽⁵⁾.

زيارة وديّة وعميقة الدلالات

مشهدٌ تفاوضيٌّ بالغ الدلالة: الأمير فيصل صاحب مشروع سوريا الكبرى تحت حكمه يرسل مندوبه الدائم في مؤتمر الصلح ابن بعلبك لزيارة البطريرك صاحب المشروع المنافس: لبنان الكبير، والرسالة واضحة: التأكيد على استقلال لبنان وعلى محبّته لهذا البلد ولأبنائه. محاولة تقرب واضحة في سبيل تعاون مشترك لمصلحة البلدين.

واضح أن أجواء هذه الزيارة كانت وديّة، وتُظهر تقارباً ما في المواقف والأهداف بين الطرفين، لو طُور وعُمل عليه لكان من شأنه أن يؤدي إلى توافق بين الطرفين، والخاسر الأكبر سيكون حينها حتماً الجانب الفرنسي. فمن الطبيعي أن يعمل الفرنسيون على عرقلة أي اتصال بين الجانبين اللبناني والفيصلي. واللافت أنه أثناء زيارة رستم حيدر للبطريرك جاء المسؤول في الخارجية الفرنسية جان غوزائراً⁽⁶⁾، وقد عاين على الأرجح مندوب الأمير فيصل يزور البطريرك ويحاوره، ممّا من شأنه أن يثير الريبة في نفسه.

ومن هنا فرضية الياس طنوس لا تجافي الواقع التاريخي.

البطريرك يتّصل بالبريطانيين

قبل وصوله إلى باريس في آب 1919 كان البطريرك الحويّك الغاضب على الفرنسيين بسبب سعيهم لإقامة سوريا الفدرالية⁷ قد اتّصل سراً بالجنرال ألبني (تموز 1919)، عارضاً عليه الذهاب فوراً إلى مؤتمر الصلح في باريس والمطالبة بالانتداب البريطاني، إذا وعدت بريطانيا بضمانه الاستقلال اللبناني. ولم تهتمّ السلطات البريطانية كثيراً باقتراحات الحويّك، بل نصحته بتقديم شكواه إلى لجنة التحقيق الدولية التي كانت ستصل قريباً إلى المنطقة⁸.

هذا ما ينقله المؤرّخ ماثير زامير عن أرشيف الخارجية البريطانية⁽⁷⁾.

فهذه كلّها معطيات تظهر أن البطريرك، بعد أن شعر بعدم تجاوب الفرنسيين مع مشروعه، بدأ يبحث جدياً عن خيارات أخرى غير الانتداب الفرنسي. وليس من المستبعد أن يكون التفاهم مع الأمير فيصل واحداً من هذه الخيارات المطروحة. وهذه الخلاصة من شأنها أن تقود إلى فهم جديد لحادثة مجلس الإدارة. والسؤال الكبير الذي يطرح هنا هو أن هذه الحادثة ومضبطة المجلس الموقّعة في 10 تموز 1920 كان شقيق البطريرك سعد الله الحويّك فيها على رأس الموقعين والمدبّرين،

ومعه صهره الياس طنّوس الحويّك. وقبل أن نطرح سلسلة إشكاليّات بشأن علاقة البطريرك المحتملة بهذه المضبطة والحادثة، فلنقرأ أولاً نصّها، ونستنبط منه دلالاته، ونسلط الضوء على خلفيّاته.

يورد الياس طنّوس الحويّك في مفكرّاته نصّ المضبطة كما يلي: ”نصّ مضبطة مجلس الإدارة

إن مجلس إدارة جبل لبنان النيابي المؤلّف نظاماً من ثلاثة عشر نائباً، وفي الوقت الحاضر من اثني عشر نائباً عاملاً بسبب خلو مركز أحد نائبي كسروان المستقيل قد وضع نهار السبت الواقع فيه 10 تمّوز بأكثريّته الكبرى القرار الآتي:

إنه لمّا كان اللبنانيون، منذ أعلنت الدول العظمى حقّ إنشاء الحكومة الوطنية لشعوب هذه البلاد، قد طلبوا وما زالوا يطلبون تأييد حقوقهم بتأسيس حكومة وطنية مستقلة، ولمّا كان استقلال لبنان ثابتاً تاريخياً، ومعروفاً منذ أجيال طويلة، وموقعه وطبيعته أهاليه المؤالفة للحرية الاستقلالية منذ القديم، كلّ ممّا يستلزم استقلاله وحياده السياسي أيضاً لوقايته من المطامع والطوارئ.

وكان مع ذلك، من أهمّ مصالحه وراحة الوفاق وصفاء العلاقات مع مجاوريه، وقد دلّ ذلك ما أحدثه التقاطع من ثوران الجهلاء لارتكاب الحوادث المؤلمة المقلقة المتسلسلة من السنة الماضية إلى هذه الآونة.

فبناء على ذلك قد بذل هذا المجلس مزيداً من الاهتمام، توصلاً لوفاقٍ يضمن حقوق البلديين المتجاورين لبنان وسوريا ومصالحهما، ودوام حسن الصلات بينهما في المستقبل. وبعد البحث في هذا الشأن وجد أنه من الممكن الوصول إلى ذلك بمقتضى البنود التالية:

- 1 - استقلال لبنان التامّ والمطلق.
- 2 - حياده السياسي بحيث لا يحارب ولا يحارب، ويكون بمعزل عن كلّ تدخّل حربي.
- 3 - إعادة المسلوخ منه سابقاً بموجب اتفاق يتمّ بينه وبين حكومة سوريا.
- 4 - المسائل الاقتصادية يجري درسها وتقرّر بواسطة لجنة مؤلّفة من الطرفين، وتنفذ قراراتها بعد موافقة مجلسي نواب لبنان وسوريا.

5- يتعاون الفريقان في السعي لدى الدول للتصديق على هذه البنود وضمانه أحكامها. ولأجل التمكن من العمل على ذلك بحرية، وبمعزل عن كلّ ضغط وتأثير خارجي، ولأجل السعي الناجح في المراجع الإيجابية لتقرير أحكام البنود المقدّم بيانها، التي هي مطالب الأمة اللبنانية، وفي مصلحة لبنان الحقيقيّة المنزهة عن المآرب والأغراض الخصوصية، وبالنظر لنيابة هذا المجلس عن الشعب اللبناني القانونيّة والمؤيدة أخيراً بأصوات أكثرية الشعب الكبرى، قد قرّرت أكثرية المجلس، موقّعة هذه المضبطة، الانتقال والتوجّه بالذات لملاحقة ومتابعة تقرير مضمون

البنود الآنف بيانها في المحالّ المقتضاة، والمراجع الإيجابية، وإبلاغ هذا القرار برمّته إلى المقامات الرسمية، ونشره بالطرق الممكنة على الأمة اللبنانية في 10 تمّوز 1920.

التواقيع

محمد الحاج محسن، الياس شويري، فؤاد عبد الملك،
محمود جنبلاط، سليمان كنعان، خليل عقل، وسعدالله الحويّك⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

قراءة في نصّ المضبطة

تبدأ المضبطة بذكر عدد أعضاء مجلس الإدارة قانوناً: 13 عضواً، استقال واحد منهم فصار العدد الفعلي 12 عضواً. وهي نقطة قانونية بالغة الأهمية، فعدد موقعي المضبطة سبعة، فهل يشكّلون أكثرية المجلس كما يزعم نصّ المضبطة في خاتمته، أي النصف زائد واحد؟ في المسألة لبس يصعب حسمه لأن الأكثرية القانونيّة تحتسب غالباً عدد الأعضاء القانوني فتكون 8 أعضاء لا 7 فقط؛ أيّاً يكن يسهل الطعن بالأكثرية موقّعة البيان.

ماذا عن القرارات التي تضمّنتها المضبطة وهجومات العصابات على المنطقة الغربية، ولا سيما البلدات المسيحية مثل عين إبل، والتي يذكرها نصّ المضبطة في بدايته؟ يؤرّخ أمين سعيد للمفاوضات التي أسفرت عن هذه المضبطة كما يلي: ”بدأت المحادثات في أواخر شهر مايو (أيار 1920)، بواسطة نجيب الأصفر في بيروت بين كل من سعدالله الحويّك أحد أعضاء مجلس الإدارة والياس الحويّك ترجمان المتصرّفية وابن أخيه، وبين جميل الأليشي ضابط الارتباط العربي في بيروت على قاعدة استقلال الجبل وحياده بعد تكبيره“⁽¹⁰⁾.

سعدالله الحويّك إذاً وصهره الياس الحويّك⁽¹¹⁾ كانا رأس حربة المفاوضات والمذاكرات مع الجانب الفيصلي، أما قاعدتها فاستقلال لبنان التامّ وحياده، وبالتالي تحييده عن الصراع القائم بين حكومة دمشق الفيصلية وسلطات الانتداب الفرنسي، وبمعنى آخر يلتزم مجلس الإدارة باستقلال لبنان التامّ وحياده وبالتالي يرفض ضمناً انتداب فرنسا على لبنان، وذلك مقابل التزام الملك فيصل وحكومته بإعادة ما سلّخ من أراض إلى لبنان وقيام لبنان الكبير غير التابع للنفوذ وللانتداب الفرنسي. وتتابع رواية أمين سعيد: ”وقد اشترك فيها (المحادثات) أخيراً سليمان كنعان والياس الشويري من أعضاء المجلس والأمير أمين أرسلان. وبعد أخذ وردّ تمّ الاتفاق على توقيع مضبطة بطلب الاستقلال التامّ للبنان على أن يحملها أعضاء مجلس الإدارة ويسافروا بالذات إلى دمشق، ومنها إلى حيفا فباريس، حيث يلاحقون قضيتهم أمام مؤتمر الصلح، وعلى أن تدفع لهم عشرة آلاف جنيه لنفقات سفرهم ريثما يصلون إلى باريس. وقد تعهّدت الجمعيات اللبنانية في أميركا بأن تقوم بدفع نفقاتهم مدّة إقامتهم هناك، وجمعت الإعانات فعلاً. وقد دفع لهم المبلغ المتفق عليه تناوله سليمان

بك كنعان باسم قرض من عارف النعماني، بضمانة الأمير أمين أرسلان بعدما كتب عليه سنداً، ووزعت الأموال على الذين تقرر أن يسافروا. كما تقرر أيضاً أن تكفّ العصابات بعد توقيع المضبطة عن مهاجمة الأراضي اللبنانية، وقد نفذ هذا الاتفاق⁽¹²⁾.

الرشوة بين المتهمين والمنكرين

لن نتوقف مطوّلاً عند المسألة المالية، وكانت رأس حربة الاتهام الفرنسي الموجه ضدّ الأعضاء الموقعين: الرشوة، ”باعوا أوطانهم ببيع السلع“، كما قال عنهم الجنرال غورو في تقريره.⁽¹³⁾ ونكتفي بإيراد بعض ما ذكره الياس الحويك وآخرون في هذا الصدد.

فسفر وفد كهذا، وإلى عدد من البلدان الغربية، تكاليفه باهظة، ولا بدّ بالتالي من أن يغطّي أحد ما مصاريفه. وفي ذلك يقول الياس طنّوس الحويك في مفكراته ردّاً على هذه التهمة: ”وإذا صحّ أن تسمّى رشوة استدانة هذا المبلغ من المال وتوزيعه على أعضاء الوفد الإداري لأجل نفقات سفره، فماذا نسمّي يا ترى الأموال المنفقة من السلطة على الوفود الثلاثة التي سبقت هذا الوفد الإداري“⁽¹⁴⁾.

يشير الحويك هنا إلى أن الحكومة الفرنسية هي من مؤلّ سفر الوفود اللبنانية الثلاثة إلى مؤتمر الصلح في باريس. ووفود كهذه تحتاج حتماً إلى جهات تموّل رحلتها الباهظة الكلفة. ويدافع الياس طنّوس دفاع المستميت عن مبادرة الأعضاء ووطنية ما أقدموا عليه ونظافته. وبشأن ما اتهموا به من رشوة يقول (ص76): ”وكان المجلس الإداري لمّا نوى الشخصوخ إلى باريس، وهو يعلم أن رحلته تقتضي نفقات لا مندوحة عنها، فوّض إلى سليمان بك كنعان إيجاد المبلغ اللازم بعقده قرضاً قدره عشرة آلاف ليرة مصرية، بحيث تسدّد فيما بعد من بيت مال الحكومة اللبنانية حين يرفع الكابوس عن ماليّتها. فسعى سليمان بك لإيجاد المبلغ المطلوب، ووفّق إليه عند عارف بك النعماني الذي طلب منه كفيلاً يضمن له ذلك المبلغ، فجاء سليمان بك بالأمير أمين أرسلان، ووقع هذا اسمه إلى جانب اسم سليمان بك في الصك“.

ورواية الياس طنّوس الأخيرة هذه مسألة فيها نظر، ولا تجلو الالتباسات العديدة التي أثارها قضية تمويل رحلة الأعضاء إلى باريس. وقد توقّف معظم الأبحاث التي تناولت موضوعنا عند مسألة التمويل هذه، لا سيما وأنها كانت المستند الأساسي في الحكم على الأعضاء الموقعين بالنفي.

ويميل زين نورالدين زين بعد أن أورد مختلف الروايات التي تناولت هذه المسألة إلى تبرئة الأعضاء من تهمة الرشوة، وهو ينقل عن الأمير عادل أرسلان تأكيده بطلان هذه التهمة، يقول: ”كان الأمير عادل أرسلان أحد مستشاري فيصل سنة 1920، وقد جرت للمؤلّف مقابلة معه أنكر فيها إنكاراً قاطعاً أمر الرشوة، ونفى بشدّة التهمة التي ألصقت بأعضاء مجلس الإدارة اللبناني. وكان الأمير قد نشر في جريدة الحياة البيروتية في 19/11/1952 تقريراً مفصّلاً عمّا حدث من

أحداث قبل توقيف الأعضاء الثمانية⁽¹⁵⁾.

ويرى زين أن شهادة عارف النعماني في مذكراته فصلت الخطاب في هذه المسألة: "غير أن عارف النعماني أعطى أخيراً الجواب النهائي عن السؤال: من أين أتى المال؟ ففي مطلع سنة 1953 أخبر محمد قرا علي الذي كان يملي عليه مذكراته بقوله: إنني دفعتُ 12500 ليرة ذهبية لتوزع على أعضاء مجلس الإدارة" (جريدة الحياة البيروتية، عدد 2093، 4/3/1953، ص7). وكان النعماني تاجراً غنياً محترماً، كما أنه كان رجل برٍّ وإحسان. وكان صديقاً حميماً لفصيل وللعائلة الهاشمية. ومن أشد أنصار الدعاة للقضية العربية، وكان ينفق بسخاء على هذه القضية. وقد نفي إلى جزيرة كورسيكا مدة سنة ونصف السنة، وعندما أفرج عنه عاد من منفاه واستقبلته الجماهير على الميناء استقبالاً ملكياً⁽¹⁶⁾.

فهل يمكن اعتبار ما أعطاه النعماني للأعضاء الموقعين والمسافرين رشوة؟ إنها بالأحرى تغطية سخية لنفقات سفرهم المكلف، أعطيت على سبيل قرض يتم تسديده لاحقاً!

لبنان الكبير مقابل رفض الانتداب الفرنسي

وما يستوقفنا في رواية أمين سعيد أن الأعضاء نجحوا بوقف هجمات العصابات على المناطق اللبنانية مقابل توقيعهم المضبطة! ويبقى أن أهم ما في هذه المضبطة أن الملك فيصل قبل بمطالب اللبنانيين ولا سيما تلك المتعلقة منها بالحدود والأراضي وإعادة المسلوخ منها سابقاً، طبقاً لتعبير المضبطة، مقابل استقلال لبنان التام، وبالتالي رفض الانتداب الفرنسي، وحياده عن الصراعات، ولا سيما الصراع السوري-الفرنسي أو بالحري الفيصلي السوري الذي كان قد وصل يومها إلى شفير الحرب. فحياد لبنان يومها كان مطلباً سورياً فيصلياً، دفع الملك الهاشمي ثمنه اعترافاً بلبنان الكبير والتزاماً بإعادة الأفضية الأربعة والموافقة على ضمّ المدن الساحلية. ومن سخرية الأقدار أن سوريا نفسها غدت بعد ذلك المعارض الأول لطروحات حيايد لبنان.

وفي برقية له في 12/7/1920 إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية الفرنسي ميلران يؤكّد الجنرال غورو هذه المقايضة اللبنانية الفيصلية: لبنان الكبير مقابل رفض الانتداب الفرنسي، فيقول: "إن الأعضاء الموقوفين كانوا ذاهبين خفية إلى دمشق، ليقدموا التحية إلى فيصل الذي أبدى استعداداً للاعتراف بلبنان الكبير، شرط أن يرفض اللبنانيون الانتداب الفرنسي"⁽¹⁷⁾.

الفرنسيون يتابعون المفاوضات اللبنانية الفيصلية

وقبل أن نتناول بالعرض والتحليل موقع البطريك الحويك من المضبطة والحادثة، لا بدّ من أن نروي ما حصل تحديداً مع الأعضاء الموقعين، وكيف فشل مسعاهم، وألقت سلطات الانتداب القبض

عليهم. وفي ذلك نعود إلى رواية أمين سعيد، وهي في خطوطها العامة لا تختلف عما سرده الياس طنّوس الحويّك في مفكراته.

يذكر سعيد أن سلطات الانتداب كانت على علم وبينة ممّا يجري من مفاوضات بين الفريقين اللبناني والفيصلي، وذلك عبر مخبر زرعته بين المفاوضين، يقول: ”وكانت المفوضية العليا على علم بكلّ ما يجري، وكانت تطّلع عليه بواسطة أحد موظفيها، وكان يحضر الاجتماعات السريّة في منزل نجيب الأصفر، وقد قدّمه هذا إلى أعضاء المجلس طالباً إليهم أن يثقوا به ثقّتهم بأنفسهم، بحجّة أنّه من الناقمين على الفرنسيين، ووعدهم هذا أن يسافر إلى حيفا يوم سفرهم ويرافقهم إلى باريس“ (18).

وفي مفكرات الحويّك ما يؤكّد هذه الرواية، إذ يذكر: ”وكانوا يعقدون اجتماعاتهم في بيروت في دار أحد الوجهاء الدكتور نجيب الأصفر ممّن كانوا يعتقدون فيه صدق الوطنية والمقدرة. وكان يشهد تلك الاجتماعات أمور من مأموري المفوضية العليا، يزعم أن المفوضية ناقمة عليه، ويفضي إلى الأعضاء بكثير من الأعمال التي تجري فيها ممّا هو معاكس لمصلحة البلاد بحسب زعمه“ (19). واضحٌ من شهادة الياس طنّوس أنه يوجّه اتهاماً ضمّنياً مزدوجاً إلى الأصفر وإلى ذلك الموظّف في المفوضية الذي نجح بإيهام الأعضاء بحسن نيّته!

الفرنسيون يقبضون على المسافرين

وتتابع رواية سعيد مقارنة بشهادة الحويّك للتدقيق، يقول سعيد: ”وتّمّ الاتفاق على أن يسافر الأعضاء منفردين يوم السبت 10 يوليو/تموز إلى دمشق لئلا يلفتوا الأنظار، فقرّر الفرنسيون القبض عليهم فوراً، وأرسلوا قوآت رابطة عند نفق حمانا والمسالك الأخرى، وكانت السيّارة المقلّة لسعد الله الحويّك وابن أخيه الياس أول ما وصل. فلمّا شاهد الأوّل هذا الاستعداد قال لابن أخيه: ”لقد وقعنا“، واستقبلهما ضابط فرنسوي وقال لهما يجب أن تعودا إلى صوفر لتحصلا على تصريح بالسفر، وأرسل معهما جنديين فالتقيا في عودتهما بسيّارة أخرى فيها اثنان من زملاّتهما، فلمّا بلغا صوفر أرسلها منها إلى منزل حبيب باشا السعد وجاء الكولونيل نيجر والكومندان لابرو ومدير الأمن العامّ فحقّقوا معهم، وقبض أيضاً في اليوم نفسه على الأمير الأبي سعيد البستاني والأمير أمين أرسلان وعارف النعماني والياس عقل نجل خليل عقل، وسُجنوا منفردين، ثم نقلوا إلى السراي القديمة، وفي يوم 18 منه بدأت محاكمتهم أمام مجلس عسكري مؤلّف من الضباط ديوي ولكمنسو ولايير برئاسة الكولونيل بكروسين بتهمة الخيانة الوطنيّة العظمى، وفي يوم 19 منه حكموا عليهم الأحكام الآتية...“ (20)

وتتبسّط شهادة الياس الحويّك في سرد مجريات إلقاء القبض على الأعضاء، وعرض تفاصيل المحاكمة (21). بيد أنها لا تختلف عموماً عن رواية سعيد الموجزة.

البطيريك الحويك وحادثة مجلس الإدارة

إذا سلّمنا جدلاً أن البطيريك لم يكن وراء هذه الحادثة وهذه المضبطة، أفيعقل أنه لم يكن أقله على علم بتحرّك أخيه سعد الله وسائر الأعضاء؟! سؤال بديهيّ يطرح، ولسنا أول من طرحه. فالدكتور سعيد مراد، مثلاً، وهو مؤرّخ الحركة الوحدوية في لبنان، يتساءل قائلاً: ”الملاحظة الجديرة بالاهتمام أن بين الموقعين كان سعد الله الحويك شقيق البطيريك (...). فهل يعقل أن يتورّط شقيق البطيريك في هذا العمل دون علم أخيه؟ ليس هناك أسباب جوهريّة تدعو أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ مثل هذا القرار؟“⁽²²⁾.
أمّا أمين سعيد فيؤكد أن البطيريك لم يكن على علم بمفاوضات أخيه، ولا بالمضبطة، ولا بقرار الأعضاء بالسفر، بيد أنه كعادته لا يوثق رواياته، ولا يذكّر مصدراً لها، يقول: ”وذهب الكومندان ترابووالشيخ يوسف الخازن إلى بكركي صباح الأحد 11 يوليو/تموز أي غداة القبض على الأعضاء، وما كان البطيريك يعرف شيئاً، لأن أخاه وابن أخيه كتما عنه الأمر، وانقطعاً عن زيارته من ابتداء المفاوضات. وقالوا (ترابووالخازن) إن الجماعة اتفقوا مع الملك فيصل، وباعوا البلاد وخانوها، وإن الجنرال غورو يطلب إليك أن تحتجّ على عملهم فاحتجّ مع المحتجّين“⁽²³⁾.

سعيد البستاني يسعى لإطلاع البطيريك

بيد أننا نقرأ في تقرير كتبه حاكم لبنان العسكري الفرنسي عن سعي الأميرالاي سعيد البستاني لوضع البطيريك في أجواء اتصالاته بالملك فيصل وحكومته في دمشق، جاء في التقرير أن أعضاء مجلس الإدارة كانوا على علم بمساعي سعيد البستاني في دمشق، بيد أن حبيب باشا السعد تصدّى لها بقوة، وكان البستاني ينوي زيارة بكركي في 26/5/1920، برفقة رشيد نخله لإطلاع البطيريك على تفاصيل محادثاته مع السوريين، لكن السعد كتب إلى البطيريك يحذّره من الاستماع إليهما، وقرّر الذهاب بنفسه إلى بكركي في اليوم التالي“⁽²⁴⁾.
ونستخلص من هذا التقرير أن البطيريك عرف شيئاً ما عن هذه المفاوضات، وإن لم يكن في أجواء ماجرياتها وتفصيلها.

مسعى البطيريك للعضو عن المعتقلين

ونقرأ في مفكّرات الياس طنوس الحويك أن المنفيين جيء بهم على متن باخرة من جزيرة إرواد إلى بيروت في يوم الاحتفال بإعلان قيام لبنان الكبير أي في 1/9/1920، يقول (ص 89): ”وذاًت يوم جاء الحاكم، وقال لنا، إنه انتهى إليه أمرٌ بأن يرسلنا إلى بيروت في مركب خاصّ يرسلونه إلينا لتلك الغاية، وجعل الجميع يهنّئوننا مظهرين ابتهاجهم بانفراج ضيقنا والإفراج عنّا، وكنا نحن أيضاً نعتقد صحّة ذلك الأمر لأنهم دبروا إرسالنا إلى بيروت في اليوم عينه المعين للاحتفال بإعلان

لبنان الكبير، ولم يكن أحدٌ مرتاباً في أنهم سيطلقون سراحنا في ذلك اليوم“ .
ويضيف الياس طنّوس راوياً عن وصولهم إلى مرفأ بيروت: ”رسا بنا اليخت في المرفأ، ولبتنا ننتظر الأمر بالصعود إلى البرّ، وكانت جادّة المرفأ تغصّ بالقادمين لاستقبالنا من ذوي قربانا وأصدقائنا لأن السلطة العسكرية كانت قد أذاعت أنها استقدمتنا من إرواد لتطلق سراحنا. وقد وعدوا البطريك اللبناني بذلك وقت ما أرسلوا القومندان ترابوليدعوه إلى حضور المهرجان العظيم الذي كانوا قد هياؤا إقامته لإعلان لبنان الكبير، وكان معظم الذين حضروا يأملون الإفراج عنّا، وقد نشرت جرائد بيروت، بإيعاز من السلطة، أن المبعدين جيء بهم من إرواد لكي يُطلق سبيلهم“ .
لماذا استقدام المنفيين إلى بيروت في يوم إعلان لبنان الكبير تحديداً؟!

واضح من رواية الياس طنّوس أن البطريك كان يتوسّط بصورة أو بأخرى لإطلاقهم، وأنهم وعدوه، أو لوّحوا له بالتجاوب، وأظهروا تجاوبهم هذا بمجيء الباخرة، وكل ذلك كي يتيحوا لاحتفال إعلان لبنان الكبير أكبر زخم ممكن من الحضور، ولتحفيز المتردّدين على المشاركة.
ويشير أمين سعيد إلى وساطة البطريك هذه مع غورو يوم إعلان لبنان الكبير، فيقول: ”على أنّه (البطريك الحويك) ذكّر الجنرال غورو بأمرهم (المبعدين) حينما اجتمع به في بيروت في أول سبتمبر/أيلول 1920 فأجابته أنه لم يأن أوان البحث في قضيتهم، فلم يعد إلى إثارتها ثانية“⁽²⁵⁾

فشل مسعى البطريك

وبقي المبعدون حتى اللحظات الأخيرة يأملون بإطلاق سراحهم من الباخرة بوساطة البطريك، يتابع الياس طنّوس روايته (ص93): ”على أنّه بقيت لنا بقيّة من الأمل بالصعود إلى البرّ الساعة الرابعة من يوم أول أيلول 1920 أي في الأجل المضروب للاحتفال بإعلان لبنان الكبير (...) والساعة السادسة ونحن جلوس إلى مائدة العشاء رفعت السفينة مراساتها وأبحرت بنا بين دوّي المدافع المطلقة من المدرّعات (...) ومع ذلك بقي عند البعض من أمل ضعيف بالإفراج عنّا، بتوسّط غبطة البطريك اللبناني وسماحة المفتي وغيرهما من أصحاب المقامات العالية المحتشدين لحضور ذلك الاحتمال“ .
فهذا التركيز الدائم على وساطة البطريك، واللافت هنا أن الياس طنّوس يشدّد على تسميته البطريك اللبناني لا البطريك الماروني، ألا يعني في الحد الأدنى أن هذا الأخير لم يكن غير راض، أو لم يكن مستاءً من تحرّك أعضاء مجلس الإدارة والمضبطة الصادرة عنه، لا سيما وأن على رأس كل ذلك شقيقه؟!

البطريك الرابع الأول من حادثة مجلس الإدارة

وكيف يكون مستاءً والأمر تؤخذ بنتائجها، أو طبقاً لتعبير الياس طنّوس (ص40): ”ومعلومٌ أن النتائج تكون مفسّرة للمقدمات“ ، وواضح أن المضبطة والحادثة سرّعتا الأحداث والتطوّرات باتجاه

إعلان لبنان الكبير، أو كما يقول الياس طنّوس (ص94): ”والمقول إن حادثة المجلس اللبناني عجلت في إرسال الجنرال غورو للملك فيصل بلاغه (إنذاره) المشهور“. ولا يمكن أن تُقرأ حادثة مجلس الإدارة إلا ضمن سياقٍ سياسي عامٍّ أدّى بالنتيجة إلى حسم الفرنسيين خيارهم باتجاه لبنان الكبير، بعد أن استمروا يعملون على مشروع سوريا الكبرى طيلة سنة 1919 وبداية 1920. وهو ما توسّعنا في عرضه في كتابنا ”سوريا الكبرى أم لبنان الكبير“.

رستم حيدر: الحادثة حسمت خيار الفرنسيين

وينقل رستم حيدر في يومياته عن لقاء له في باريس يوم الخميس 19/8/1920 بالدكتور نجيب الأصفر والأمير توفيق أرسلان، فيقول: ”اجتمعنا بالدكتور أصفر والأمير توفيق: الدكتور ذكي، يعرف حالة البلاد. ولو أن الأمير أعلن استقلال لبنان بصراحة لكان أسقط على السياسة الفرنسية أكبر صاعقة. والذي جعل غورو يسرع بإعلان الحرب والمشى على دمشق حالة لبنان الذي هو مسند فرنسا الوحيد، وفرار الأعضاء أخرجه عن صوابه. وقد كان قبلاً لا يذكر استقلال لبنان ولا كلمة لبنان الكبير، وأما على أثر تلك الحادثة، فكانت الجرائد لا تخلو من بيان منه في كل يوم عن لبنان الكبير واستقلاله“ (26). فكيف يكون البطريك مستاءً فعلاً من هذه الحادثة وما دبّر أخوه وهو الراج الأول منها؟ وهي التي رسّخت خيار لبنان الكبير في الأوساط الفرنسية؟ وحادثة مجلس الإدارة لم تُدرّس بعد كما يجب من هذه الزاوية.

مفكرات الحويك المنفي في الميزان

ويبقى أن مفكرات الحويك هذه لا تروي غليل الباحث في المسألة من جوانب عديدة، أبرزها: إنها مقتضبة وتغفل الكثير من التفاصيل المهمة، نقرأ مثلاً عن شهادة شهود الاتهام (ص67): ”ثم دعي الشهود الذين عينتهم السلطة العسكرية، فشهد كل منهم على ما شاء وشاءت المصلحة، ولا أذكر الآن شيئاً من شهادتهم خوفاً من الملل“.

وأَيُّ ملل يخشاه الكاتب وهذه الشهادات من صُلب موضوعه؟! إنّه في الحقيقة تهرب واضح فاضح من عرض هذه الشهادات لما قد تحمله من إدانة صريحة له وللأعضاء المتهمين.

ويكرّر الياس طنّوس حجّته الفارغة هذه مراراً تهرباً من ذكر ما سيق ضدّ الأعضاء المحكومين من اتهامات، نقرأ (ص81): ”ولولا ضيق المقام، لكننا نتابع نشر بقية الشهادات التي تحتوي كثيراً من الغرائب المخالفة للحقيقة، والتي استندت إليها المحكمة“.

فما دامت المحكمة استندت إلى هذه الشهادات المخالفة للحقيقة حسب زعم الكاتب، فما الذي منعه من عرضها وتقنيدها وتبيان تهافتها المزعوم، وأي ضيق مقام يتذرّع به، وقد حشا كتابه باستطرادات جاحظية عديدة لا دخل لها في موضوعه، كمثل وصفه لجزيرة كورسيكا الذي استغرق أكثر من عشرين

صفحة (ص 119-99). وهي مجرد استرسال وثرثرة غير مجدية، أفلم يكن من الأجدي عندها تخصيص هذا الكم من الصفحات للشهادات الاتهامية وتفنيدها والرد عليها؟! والآفة الثانية التي تعاني منها مفكرات الحويك افتقارها إلى الدقة، وهو ما يُستغرب كل الاستغراب ممن يعتبر نفسه مؤرخاً!!

والأمثلة على ذلك عديدة:

- 1- يورد الكاتب نشرتين للجنرال غورو موجّهتين إلى السوريين (ص 98-95)، وهو لا يرفق أية نشرة منهما بتاريخها، ولا قيمة لوثيقة، أي وثيقة، إن لم تكن مؤرخة!!
 - 2- يورد (ص 130-126) عريضة رفعها الأعضاء المنفيون إلى رئيس الحكومة الفرنسية الجديد بوانكاريه وهي غير مؤرخة، وغير مذيّلة بأسماء موقعيها وتواقيعهم، فأية قيمة لها؟!
 - 3- يختم الكاتب مفكراته بخبر الإفراج عن الأعضاء المنفيين قائلًا (ص 131): ” وكان بعد ذلك أن مسيو بوانكاريه أصدر أمراً بالإفراج عنّا وإطلاق حرّيتنا بالعودة إلى بلادنا دون قيد أو شرط، وهكذا انتهت تلك الحادثة وشغلت القوم والصحف زهاء ثلاثين شهراً“.
- ورغم أهميّة هذا القرار، لا سيما وأن من شأنه أن يبرّئ ساحة الكاتب ورفاقه، فهذا الأخير لا يذكر تاريخاً واضحاً له، ولا يورد نصّه!!

يذكر الياض طنّوس الحويك في مقدّمة مفكراته أنّه كتبها وسيعمد إلى نشرها لإحقاق الحق، وتفنيد الافتراءات بشأن حادثة مجلس الإدارة التي كثرت فيها الأقاويل، يقول مؤرخاً في 6/6/1923 (ص 31): ” على أنني كنت متردداً في نشر هذه المذكرات، وكان قد دار في خلدني أن أبقّيها مطوية، ولكنني اضطررت إلى إبرازها من خدرها، وعرضها للأنظار، وقت ما سمعتُ بأذني، أحاديث فريق من خاصّة القوم وعمّتهم، ينحون علينا باللائمة، على العمل الذي أتينا، ويسلقونا بأسنة حداد ناسبين إلينا كلّ فريّة. فحينئذ صمّمتُ على نشرها إرادة أن أدفع بها عنّا معرّة الانتقاد المطلق، وأن أقطع أسنة من يرهفون بما لا يعرفون“.

فهل حقّق الكاتب الغاية المنشودة من كتابه؟

إنّه، والحقّ يقال، أصاب المرمى تارة، وطاش سهمه طوراً نظراً لافتقاره إلى الدقّة ولتهرّبته من ذكر ما اعتبره مفتريات الخصوم والردّ عليها!

خاتمة

وفي الخلاصة، فحادثة مجلس الإدارة والمضبطة الصادرة عن أكثر أعضائه في 10/7/1920، والتي يمكن تسميتها مضبطة حياض لبنان، لم تدرّس بعد كما يجب من ناحية أثرها الواضح في حسم

الخيارات الفرنسية نحو الاتجاه إلى إعلان لبنان الكبير، ولا من ناحية علاقة البطريرك الحويك المحتملة بها، ولا من ناحية دلالاتها التاريخية كونها أول إعلان رسمي لحيايد لبنان، وجدوى هذا الحيايد، وما قدّمناه في هذا البحث خطوة في الطريق.

تعريفات

- 1 - الياس طنوس الحويك (15/12/1957-15/3/1872)، ولد في بدادون/قضاء عاليه، تلقى علومه الابتدائية في مسقط رأسه، ثم دخل مدرسة الحكمة 1885، وأمضى فيها ست سنوات. ثم عمل مدرّساً فيها وعاون معلّمه الشيخ عبدالله البستاني في تحرير جريدة «الروضة» الصادرة في بعبدا. عمل في الوظيفة الرسمية أيام المتصرّف مظفر باشا، فكان ترجمانه الخاص. وفي أوائل الحرب الكونية فرّ إلى بلدته هرباً من الجندية، ونفي 1920 إلى كورسيكا في حادثة مجلس الإدارة في 10/7/1920، وانصرف هناك إلى التأليف. سافر إلى باريس حيث عمل في الصحافة، ثم انتقل إلى مصر حيث عمل في الصحافة لا سيما في جريدتي «المقطم» و«الأهرام». ولمّا اندلعت الحرب العالمية الثانية قفل راجعاً إلى موطنه، وتابع الكتابة في الصحف وتأليف الكتب. من إنجازاته في حقل الصحافة: -1 حرّر في «الروضة» سنتين مع عبدالله البستاني. -2 كتب في «النديم» البيروتيّة التي أصدرها مع شاكر عون 1914-1910. -3 أنشأ في باريس مجلة «الشرق الأدنى» باللغتين العربية والفرنسية، واستمرت في الصدور سنة واحدة. -4 حرّر طيلة ثلاث سنوات ونصف في جريدة «المقطم». -5 حرّر في «الأهرام» مشرفاً على صفحة الفنون والآداب. -6 كتب مقالات في المجلات والصحف التالية: المنارة، البشير (1940-1939)، الورد، والمعارف (1932)، لسان الحال (1927)، المعرض، الهلال، والميناء. من مؤلفاته: 1 - مرآة القرون المتوسطة، تمثيلية شعرية، بيروت، المطبعة اللبنانية، 1909. 2 - تاريخ نابوليون الأول 3 أجزاء، القاهرة، 1931. 3 - منهج الصواب في الحساب، بعبدا، 1896. 4 - الآداب الصحيحة. 5 - صفى الأحداث، بعبدا، 1899. 6 - الإصلاح في تركيا، 1928. 7 - صفحة في تاريخ مصر، 1929. 8 - مفكرات منفي، تحقيق جورج نجم الحويك، 2005. 9 - مذكرات، نشر منها فقط بعض الأجزاء في الصحف. 10 - عين الله على اليتيم، رواية مترجمة، بعبدا، 1894. 11 - هفوات الأوانس وقسوة الرجال. 12 - المتاجرة بالرقيق الأبيض، منشورات جريدة الهدى، نيويورك. 13 - إستير، مسرحية للشاعر الفرنسي راسين، عربها شعراً، مهداة إلى متصرّف جبل لبنان يوسف فرنكو باشا. 14 - الانتقام للوطن، رواية، مهداة إلى الشيخ عبدالله البستاني. 15 - المملوكة، رواية واقعية تاريخية غرامية، نشرتها مجلة الهدى، نيويورك، 1914، وقدم لها نعوم مكرزل. -16 أزهار الروضة، رواية، 1905، مهداة إلى الشيخ إسكندر العازار.
- 2 - حرفوش، الأب إبراهيم، دلائل العناية الصمدانية في ترجمة معلي منار الطائفة المارونية

البطيريك الياس الحويّك، جونبة/لبنان، مطبعة المرسلين اللبنانيين، ط1، 1934، ص603.
3 - صليبا، د. لويس، الدولة الإسلامية من منظور مسيحي أرثوذكس سوريا ولبنان في زمن التحولات 1920-1908، جبيل/لبنان، دار ومكتبة بيبليون، ط3، 2014، (ط1: 2005)، ص113.

4 - محمد رستم حيدر (1889-1940)، وعرف غالباً باسم أبيه: رستم حيدر سياسي ووزير عراقي من لبنان. وشخصية فذة في تاريخ النهضة العربية وتاريخ العراق الحديث. والمستشار الرئيسي للملك فيصل الأوّل عاهل العراق وكاتب خطبه وكاتب أسرار. ولد في بعلبك، وكان والده مستنطقاً فيها وتوفي 1925. تعلّم في المدرسة الرشدية في بعلبك، ثم دخل مدرسة عنبر الشهيرة في دمشق، وحصل على الشهادة التي تخوّله دخول المدرسة الملكية الشاهانية في اسطنبول، وهي أرقى كليات العاصمة العثمانية، فتابع دراسته فيها.

وفي اسطنبول التقى هذا الشابّ البعلبكي بشابّين عربيين آخرين هما عوني عبدالهادي فلسطيني من نابلس كان يدرس الحقوق وأحمد قدرى سوري من دمشق كان يدرس الطبّ. فكان ذلك بداية صداقة طويلة وزمالة في العمل السياسي والقومي استمرّتا حتى نهاية حياتهم. وأسّس هؤلاء الثلاثة في اسطنبول وبمساعدة آخرين «الجمعية العربية الفتاة» في مقابل جمعية تركيا الفتاة وذلك إثر إعلان الدستور 1908.

تخرّج رستم من المدرسة الملكية الشاهانية 1910، فذهب في بعثة لإكمال دراسته العليا في باريس. ثم لحق به إلى هناك عوني عبدالهادي لإكمال دراسته في الحقوق، ثم أحمد قدرى للتخصّص في أحد فروع الطبّ. أكمل رستم حيدر دراسته في باريس 1912 بأطروحة بالفرنسية عنوانها «محمد علي باشا الكبير في سوريا»، وعاد إلى وطنه فعيّن مديراً للمدرسة السلطانية في خربوط. وعندما أنشأ جمال باشا الكلية الصلاحية في القدس عيّن رستم مدرّساً فيها، وهي كلية دينية عصرية تدرّس العلوم الدينية واللغات ويتخرّج منها علماء الشريعة والقضاة وخطباء الجوامع. ثم عيّن رستم مديراً لها خلفاً للمدير الذي نُقل. وكان، إضافة إلى عمله في الإدارة، يقوم بإلقاء دروس في التاريخ، وجمع دروسه في كتب ثلاثة كتب لا تزال مخطوطة ومحفوطة بين أوراقه وهي التالية: 1- التاريخ القديم. 2- تاريخ الإسلام والقرون الوسطى. 3- فجر التاريخ الحديث.

وبقي رستم مديراً للكلية الصلاحية حتى 1917، إذ غادر القدس عندما صارت مهدّدة بالسقوط بيد الإنكليز، وعاد إلى دمشق وأعاد الاتصال بأعضاء العربية الفتاة، وهناك قرّر الالتحاق بالأمرير فيصل والثورة العربية مع عدد من رفاقه وأبرزهم الدكتور أحمد قدرى وشقيقه تحسين الذي كان ضابطاً في جبهة فلسطين. وفي 10 آب 1918 قصدوا بستان البوسنية في جرمانا/دمشق، وتبدأ يوميات رستم حيدر منذ ذلك اليوم. إذ دوّن انطباعاته يوماً بعد يوم خلال السفارة الطويلة التي قطعوا خلالها الصحراء على ظهور الإبل مارّين بجبل الدروز ليصلوا إلى أبي اللسن وينضمّوا إلى جيش فيصل.

رافق رستم الأمير فيصل في رحلاته إلى مؤتمر الصلح في باريس بعد الحرب، وكان مندوبه الدائم فيه. ووصل إلى العراق في 23/6/1921 على متن الباخرة البريطانية نورث بروك التي كانت تقل فيصلاً من الحجاز لإعلانه ملكاً على العراق، ووصل معهما المستر كورنواليس الذي عين بعد تتويج فيصل مستشاراً خاصاً له. وكانت المرة الأولى التي يطأ فيها رستم حيدر أرض العراق، وبقي مستشاراً خاصاً لفيصل بعد تتويجه ملكاً. وقضى تسع سنوات كان خلالها أقرب مستشاري فيصل إليه، وأكثرهم تمتعاً بثقته، وكاتب خطبه وتصريحاته وكاتم أسراره. دخل الحكومة العراقية للمرة الأولى في 1/10/1930 وكان وزيراً للمالية. وخلال السنوات العشر التالية، وحتى اغتياله في شهر كانون الأول 1940، اشترك في سبع حكومات كان في أربع منها وزيراً للمالية، وفي ثلاث وزيراً للاقتصاد والمواصلات.

عانى رستم حيدر من نقطتي ضعف خلال عمله في العراق مدة عشرين عاماً، وذلك رغم ما اتّصفت به شخصيته من صفات حميدة لرجل الدولة من نزاهة وكفاءة وخبرة وذكاء وإخلاص. النقطة الأولى أصله اللبناني، والثانية اتّهامه بالطائفية. وروى عبد الكريم الأزري عن رستم حيدر قوله: «بإمكان العراقيين المولودين في العراق أن يتدلّوا. أمّا أنا فليس لي ذلك لأنّي أشعر بأنّي أبرّر كل يوم بل كل ساعة بل كل دقيقة وجودي في العراق بخدمة صادقة أسديها له. وكان كثيراً ما يشار إليه بلقب «فتى بعلبك». يقول محقق مذكراته نجدة فتحي صفوة (مذكرات، ص 5-3): «دوّن رستم حيدر هذه المذكرات لنفسه لا للنشر، فكان صادقاً فيها كل الصدق، صريحاً متحرراً من اعتبارات المجاملة وقيود المجتمع (...). وكان يدوّن مذكراته يومياً بخطه الجميل الدقيق بأسلوب مختصر ومركّز، ولكنه بليغ. وأغلب الظنّ أنّه كان يريدّها أن تكون رؤوس أقلام أو نقاطاً للتذكير يستعين بها في كتابة مذكراته في يوم ما.

5 - حيدر، رستم، مذكرات رستم حيدر، تحقيق نجدة فتحي صفوة، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط 1، 1988، ص 444.

6 - جان غو Jean Gout نائب مدير عام الشؤون الآسيوية في الخارجية الفرنسية، تولّى هذه المسؤولية من 1900 إلى 1924.

7 - Zamir, Meir, the Formation of Modern Lebanon, Croom Helm, 1985, Ch2. from: FO 371/4181 105815/2117, Cairo, 8/7/1919, GHQ to FO.

8 - الحويّك، الياس طنّوس، مفكّرات منفي، مخطوطة سنة 1923 دقّتها وأشرف على تحقيقها جورج نجم الحويّك، بدادون/لبنان، ط 1، 2005، ص 54-52.

9 - أبو عيسى، شادي خليل، الولايات غير المتّحدة اللبنانية، تقديم روبر غانم، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع، ط 1، 2009، ص 183-185.

10 - سعيد، أمين، الثورة العربية الكبرى تاريخ مفصل جامع للقضية العربية في ربع قرن، ج2: النضال بين العرب والفرنسيين والإنكليز، القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت (ط1: 1934)، ص160.

11 - التبس الأمر على أمين سعيد فسعد الله الحويك هو عمّ الياس طنّوس الحويك، ولكن ليس بمعنى شقيق والده، بل هو بالأحرى والد زوجته محبوبية سعد الله الحويك، وقد تكلّلا في 11/9/1896 في كاتدرائية مار جرجس بيروت على يد المطران (البطريك لاحقاً) الياس الحويك عمّ العروس.

12 - سعيد، م. س، ص160.

13 - الريحاني، أمين، فيصل الأول، بيروت، دار الريحاني، ط2، 1958، (ط1: 1934)، ص61.

14 - الحويك، مفكرات منفي، م. س، ص77.

15 - زين، زين نورالدين، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، بيروت، دار النهار للنشر، ط3، 1977، ص259.

16 - زين، الصراع، م. س، ص259.

17 - Hokayem. Antoine. Les Bouleversements de l'année 1920 au Proche-Orient. le sort des territoires ennemis occupés. Paris. l'Harmattan. 2012. pp468-469. Doc No 345: T No 1403 à 1406. Beyrouth 12/7/1920.

18 - سعيد، الثورة، م. س، ص160.

19 - الحويك، مفكرات، م. س، ص51-52.

20 - سعيد، الثورة، م. س، ص162.

21 - الحويك، مفكرات، م. س، ف3، ص55-68.

22 - مراد، د. سعيد، الحركة الوحدوية في لبنان بين الحربين العالميتين -1914

1946، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط1، 1986، ص135-136.

23 - سعيد، الثورة، م. س، ص163.

24 - Hokayem. Les bouleversements. op. cit. pp347 -348. lettre No 2098/MC de l'administrateur militaire du Liban au délégué administratif de la Zone Ouest. Baabda. 26/5/1920.

25 - سعيد، الثورة، م. س، ص164-165.

26 - حيدر، مذكرات، م. س، ص700.

مجلس الشيوخ في لبنان (1926-1927) تجربة فاشلة

د. ألكسندر أبي يونس
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

اشتهرت بيروت بمدرسة الحقوق زمن الأمبراطورية الرومانية التي خرّجت العديد من المشرّعين والحكماء حتى أصبحوا أعضاءً بمجلس الشيوخ الروماني، أعلى سلطة تشريعية. وبعد تأسيس دولة لبنان الكبير سنة 1920 ووضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي، جعلت «بيروت أم الشرائع» عاصمةً لها، وانحصرت الهيئة التشريعية باللجنة الإدارية (1920-1922)، من ثمّ المجلس التمثيلي الأول (1922-1924)، فالثاني (1925-1926) حتى إقرار الدستور اللبناني في 23 أيار 1926 وإعلان الجمهورية اللبنانية، عندها خضع التشريع لنظام المجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فدبّت الخلافات بينهما على الصلاحيات سرعان ما أقدمت السلطات الفرنسية المنتدبة على الإيعاز بإلغاء مجلس الشيوخ بعد سنة وخمسة أشهر على ولادته.

انتهت الحرب اللبنانية (1975-1990) بوثيقة وفاق وطني أبرمت في مدينة الطائف السعودية سنة 1989، وأدّت الى تعديل الدستور اللبناني للمرّة السابعة¹ في 21 أيلول 1990، والذي نصّ في المادة 22 على استحداث مجلس شيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحية، وتتحصر صلاحياته في القضايا المصيرية، على أن يكون ذلك مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي! وحتى اليوم لم يتم إنشاء هذا المجلس بسبب تضارب مصالح مكوّنات المجتمع اللبناني وكثرة الآراء حوله بين الإيجابية والسلبية. ولكي نحسم الجدل، علينا أن نؤرّخ عن مجلس الشيوخ الذي عرفه لبنان بين عامي 1926 و1927 وتتّعظ من هذه التجربة ما إذا كانت ناجحة أم فاشلة، وعلى ضوءها يأخذ اللبنانيون العبر من التاريخ ويقرّرون ما إذا كانوا يريدون إعادة تشكيل هكذا مجلس من عدمه.

الجمهورية اللبنانية ودستور 1926

وصل المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل إلى بيروت في كانون الأول 1925 مطلقاً شعاره الشهير: «الحرب لمن يريد الحرب والسلام لمن يريد السلم»، ثم زار الدويلات السورية حيث صرّح بما يأتي: «إنّني من هنا، من هذا المنبر أحيي دول سوريا المتحدة»². وصلت أصداء العبارة إلى بيروت، ما أدّى إلى استياء شديد لدى المسؤولين اللبنانيين الذين اعتبروا أنّ سياسة المفوض السامي الجديد، هي العمل على توحيد سوريا ولبنان. فاضّطر دو جوفنيل إلى توضيح عبارته وتحديد مهمّته، وهي الإشراف على وضع الدستور أو النظام الأساسي لكل من الدويلات السورية ولبنان بموجب المادة الأولى من صك الانتداب³.

وقع خلاف بين السلطات الفرنسية والمجلس التمثيلي اللبناني، حول ما إذا كان لهذا الأخير صلاحيات المشاركة في وضع الدستور. ففي شباط 1924، طلبت المفوضية العليا من كبار

موظفيها في الدويلات الخاضعة للانتداب الفرنسي، أن يُبدوا رأيهم في عملية وضع الدستور، ولمن يجب أن يسمح بإبداء رأيه من المواطنين المحليين. فأعلن «بريفا-اويوار»، المسؤول في المفوضية الفرنسية في لبنان الكبير، مجموعة أسماء من الشخصيات اللبنانية⁴. وكان مورييس ساراي، المفوض السامي السابق، قد أعدّ لائحةً بالشخصيات التي برأيه يجب أن تستشار بشأن النظام الأساسي⁵. لكن ساراي اصطدم آنذاك بوزير الخارجية Aristide Briand، فما كان من هذا الأخير إلا أن رفع عنه مسؤولية إعداد القانون الأساسي وأوكل هذه المهمة، في حزيران 1925، إلى لجنة من الاختصاصيين الفرنسيين، يرأسها النائب جوزف بول-بونكور⁶ (Joseph Paul-Boncour) الذي اقترح أن يوكل بإعداد القانون الأساسي في الدول التي ليس لديها مجالس تمثيلية، إلى الزعماء الطبيعيين للسكان أو شخصيات منتخبة. أمّا الدول التي تملك مجالس منتخبة، ومنها لبنان، فيجب بحسب رأيه، أن تنبثق اللجنة فيها عن هذا المجلس. وقد وافقت السلطات الفرنسية على هذا الاقتراح.

اجتمع المجلس التمثيلي الثاني في 10 كانون الأول 1925، وانتخب لجنة لإعداد الدستور مؤلفة من 12 عضواً⁷، عملت تحت إشراف رئيس المجلس التمثيلي، لذا عرفت بلجنة الـ 13. قرّرت هذه اللجنة إطلاق استشارات واسعة تطال ممثلي الجمعيات الاقتصادية، والمهنة الحرة، ورؤساء الطوائف الدينية، والمسؤولين عن النقابات، وأعضاء المجالس التمثيلية السابقة. وعهدت إلى لجنة مصغرة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمة درس الصيغة التي يجب اعتمادها في الاستشارات، فأعدت لائحة بالشخصيات التي يجب أن تُستشار⁸، من بينها البطريرك الماروني، وقرّرت أن توجّه إلى كل منها استمارة تتضمن اثني عشر سؤالاً، تتعلّق بنظام الحكم، وبصلاحيات السلطات، وبتوزيع المقاعد النيابية، وبقانون الانتخاب وبمجلس الشيوخ.

رفض سنة المدن الساحلية في لبنان الكبير المشاركة في إعداد الدستور، وطالبوا بالانضمام إلى سوريا. عندها، تخوّف الفرنسيون من انضمام أعضاء الطائفة الشيعية إلى التيار الموحدوي السوري وعدم مشاركتهم في إعداد الدستور، فاتخذوا بعض الإجراءات التي تصبّ في مصلحة تلك الطائفة، ومنها الاعتراف بالمذهب الجعفري بعد 400 سنة من عدم الاعتراف به من قبل السلطنة العثمانية، وإنشاء محكمة تمييز جعفرية في بيروت، بعد موافقة المجلس التمثيلي على ذلك. ومن الأسباب التي شجعتهم على اتخاذ هذه الخطوات، هي عدم دعم الشيعة لثورة سلطان باشا الأطرش. كما أنّ بعض الشخصيات المسيحية لم تشارك في عملية إعداد الدستور لأسباب سياسية، ومنها إميل إدّه⁹، وميشال زكور، ويوسف السودا، كونهم طالبوا بحلّ المجلس التمثيلي، وإجراء انتخابات جديدة لانتخاب مجلس تأسيسي، تكون مهمته صياغة الدستور اللبناني. لكن

البطيريك الماروني لم يكن من هذا الرأي¹⁰، فأعلن الدستور رسمياً في 23 أيار 1926 ومعه ولدت الجمهورية اللبنانية.

مجلس الشيوخ والصلاحيات

نص الدستور اللبناني سنة 1926 على تولي السلطة التشريعية هيئتين، مجلس شيوخ ومجلس نواب، وذلك بموجب المادة 16. وبموجب المادة 22 يتشكل مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً، يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء ويُنتخب الباقون. وتكون مدة عضو مجلس الشيوخ ست سنوات، ويمكن أن يُعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم أو أن يُجدد تعيينهم على التوالي. وبموجب المادة 23، اشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالغا من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة، ولا يشترط في صحة انتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيماً في لبنان الكبير وقت موعد الانتخابات، على أن يوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب، وأهلية المنتخبين، وكيفية انتخابهم.

ووفقاً للمادة 95 من الدستور، تمثل الطوائف بصوة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة من دون أن يؤول ذلك الى الإضرار بمصلحة الدولة وذلك بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق. وبموجب أحكام المادتين 22 و95، وزعت المادة 96 الكراسي في مجلس الشيوخ على الطوائف بالنسب الآتية: 5 موارد، 3 سنة، 3 شيعية، 2 أورثوذكس، كاثوليكي واحد، درزي واحد وأقليات واحد. ولكن تسهياً لوضع الدستور اللبناني موضع الإجراء في الحال، وتأميناً لتنفيذه، أعطي الحق للمفوض السامي الفرنسي بتعيين مجلس الشيوخ الأول خلافاً للمادة 22. لذلك، وبموجب المادة 98، عيّن المفوض السامي في 25 أيار 1926 أعضاء مجلس الشيوخ الستة عشر¹¹ لمدة لا تتجاوز سنة 1928.

تمتع مجلس الشيوخ في لبنان بصلاحيات عدّة وهي التالية¹³:

- لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره مجلس الشيوخ ومجلس النواب (المادة 19).
- يجوز الجمع بين المشيخة ووظيفة الوزارة على أن لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة (المادة 28).
- لا يمكن الجمع بين النيابة والمشيخة، إما أن يكون المواطن اللبناني نائباً أو شيخاً. (المادة 29)

- كل اجتماع يعقده مجلس الشيوخ خارج العقد العادي والاستثنائي يُعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون. (المادة 31)
- يجتمع مجلسا النواب والشيوخ كل سنة في عقدين عاديين، وتخصص جلساتها للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر. (المادة 32)
- لا يكون اجتماع مجلس الشيوخ قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتُتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة. (المادة 34)
- جلسة مجلس الشيوخ علنية، لكن يمكنه أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه. (المادة 35)
- يحق لكل شيخ طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين، ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك. (المادة 37)
- تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين أو تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة. (المادة 42)
- يضع مجلس الشيوخ نظامه الداخلي. (المادة 43)
- لا يحق لعضو مجلس الشيوخ الاقتراع ما لم يكن حاضراً في الجلسة، ولا يجوز التصويت وكالة. (المادة 45)
- على مجلس الشيوخ من دون سواء أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه. (المادة 46)
- لا يجوز تقديم العرائض الى مجلس الشيوخ إلا خطياً. (المادة 47)
- ينتخب الشيوخ رئيس الجمهورية الى جانب النواب (المادة 49)، ويلتئم المجلسان في مجمع نيابي بناءً على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد (المادة 73 و75 و100)، وإذا خلت سدة الرئاسة لأي سبب يجتمع مجلسا النواب والشيوخ بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية (المادة 74).
- ينشر رئيس الجمهورية القوانين التي تمّت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة. أما القوانين التي يتخذ أحد المجلسين (النواب والشيوخ) قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام. (المادة 56)
- إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية أن يدعوها الى مجلس عام للتناقش في هذا القانون، فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء فإنه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره. (المادة 58)

- يتحمّل الوزراء إفرادياً تبعه أفعالهم تجاه المجلسين، ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه. (المادة 66)
- للوزراء أن يحضروا الى مجلسي النواب والشيوخ أنى شاءوا وأن يسمعوها عندما يطلبون الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم. (المادة 67)
- عندما يقرر مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة 37 وجب على هذا الوزير أن يستقيل. (المادة 68)
- يحق لمجلسي النواب والشيوخ، مباشرة أو بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية، أن يقرّروا إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتّخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة، تحدّد فيه المواضيع التي يُراد تنقيحها ويشار إليها بصورة واضحة. (المادة 76)
- عندما يتفق مجلسا النواب والشيوخ على المواد المراد تنقيحها يلتزمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترحة اجراؤها ولا تعتبر مقرّراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً. (المادة 77)
- يرئس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ، وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجلس النيابي. (المادة 78)
- لا يكون التّأم المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من مجلسي النواب والشيوخ، وتصدر قراراته بثلاثي أصوات الحاضرين من الأعضاء إلا في ما استثنته المادة 49 والمادة 77. (المادة 79)
- يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة. (المادة 80)
- كل اقتراح قانون يرمي الى إحداث نفقة جديدة تنشأ أو تزداد على الموازنة، لا يمكن إقرارها إلا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات الأعضاء في كل من مجلسي النواب والشيوخ. (المادة 84)
- إذا لم يقر مجلسا النواب والشيوخ موازنة سنة ما قبل افتتاحها، فإن الضرائب والتكاليف والرسوم وغيرها تُجبي كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح من اعتمادات. (المادة 86)
- إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على مجلسي النواب والشيوخ ليوافق عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية. (المادة 87)
- الشيخ محمد الجسر رئيساً لمجلس الشيوخ
- مع بداية الحياة الدستورية في لبنان، برز صراع على رئاسة مجلس الشيوخ ما بين إميل إدّه

ومحمد الجسر. نصّت المادة 99 من الدستور على انعقاد مجلس الشيوخ للمرة الأولى حين يدعو المفوض السامي الى ذلك، فيعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين وفاقاً للمادة 44 من الدستور التي تنص على ما يلي: «عند افتتاح عقد تشريين الأول، يجتمع كل من المجلسين برئاسة أكبر اعضائه سنّاً، ويقوم العضوان الأصغر سنّاً بينهم بوظيفة سكرتير، ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين، وتبنى في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سنّاً يعد منتخباً».

تنافس على رئاسة مجلس الشيوخ، الشيخ محمد الجسر و«الشيخ» إميل إدّه، بينما تنافس على رئاسة مجلس النواب موسى نمور والأمير خالد شهاب. وأطرف ما حدث في ذلك اليوم أنّ الشيخ الجسر سعى إلى أن ينتخب مجلس النواب لرئاسته نائباً مارونياً، حتى يزداد حظه ويطمئن إلى أنّ رئيس مجلس الشيوخ سيكون حتماً محمدياً حفظاً للتوازن. فأيد إميل إدّه الأمير خالد شهاب ضد موسى نمور، لكي يحظى هو برئاسة مجلس الشيوخ! وزيادة في الحيلة والحذر، عمد الشيخ محمد الجسر إلى تأخير انعقاد مجلس الشيوخ بضع ساعات، إلى ما بعد انعقاد مجلس النواب، وإعلان نتائج الانتخاب. وهكذا كان، فما كاد يعلن فوز موسى نمور برئاسة مجلس النواب، حتى دعي مجلس الشيوخ إلى الانعقاد. وكان من الطبيعي أن ينتخب الشيخ محمد الجسر للرئاسة¹⁴.

وكان المفوض السامي هنري دو جوفنيل، قد قرّر إسناد رئاسة مجلس الشيوخ إلى الشيخ محمد الجسر، لذا لم يكن هناك من انتخابات بين هذا الأخير وإميل إدّه. وقد دعمت فرنسا محمد الجسر لأنها أرادت تقوية نفوذها في لبنان، عبر استمالة الطائفة السنيّة للكيان اللبناني، ورأت أنّ الشيخ محمد الجسر هو أفضل من يستطيع مساعدتها لتحقيق هذا الهدف، لما له من تأثير إيجابي على العائلات السنيّة¹⁵. وفي الانتخابات، نال الشيخ محمد 14 صوتاً من أصل 16، وحبیب باشا السعد صوتاً واحداً ووجدت ورقة بيضاء¹⁶.

وفي اليوم التالي، أي في 26 أيار 1926 تمّ انتخاب شارل دباس أوّل رئيس للجمهورية اللبنانية، بموجب المادة 100 من الدستور التي نصّت على ما يلي: «خلال شهر من إنشاء مجلس الشيوخ، يلتئم المجمع النيابي بناءً على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس للجمهورية». وبعد الإنتهاء من إعداد الدستور وانتخاب رئيس للجمهورية، عين «هنري بونسو» مفوضاً سامياً بدلاً من هنري دو جوفنيل، الذي عاد إلى بلاده في 27 أيار 1926، لأنّه لا يستطيع البقاء أكثر من ستة أشهر خارج مجلس الشيوخ الفرنسي.

حكومة أوغست باشا أديب وأعمال مجلس الشيوخ

أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم 4 في 31 أيار 1926، نصّ على تعيين أول حكومة برئاسة أوغست باشا أديب¹⁷ والوزراء: نجيب قباني، بشارة خليل الخوري، يوسف افتموس، نجيب أميوني، علي نصرت بك الأسعد، وسليم تلحوق¹⁸.

بدأ مجلس الشيوخ أعماله بانتخاب لجنة مهمتها وضع نظام داخلي للمجلس¹⁹، فناقشه الى جانب المشروع القاضي بإنشاء مجلس شوري الدولة، وقانون الأجر، وميزانية مجلسي النواب والشيوخ لعام 1927، ومخصّصات رئيس الجمهورية²⁰. ومن ناحية ثانية، اهتمّ مجلس الشيوخ بالشأن الاجتماعي، وطالب إده الحكومة برعاية المناطق التي يسكنها الأرمن في ضواحي بيروت وسواها، كون وضعهم الإنساني والصحي سيئاً²¹، كما طالب بمنع المتسولين الأغرّاب من دخول بيروت حيث كانوا يتجمعون على أبواب الكنائس والجوامع، كما طالب بفتح مأوى في بيروت للفقراء اللبنانيين²² من دون سواهم.

عقد مجلس الشيوخ جلسة في 30 حزيران 1926 لمناقشة موضوع الطائفية والتمثيل الطائفي

في حكومة أوغست باشا أديب، فكان لإميل إده موقف بارز من هذه القضية، إذ صرّح بما يأتي: «إنّ المادة 95 من الدستور تقول (وهنا تلا المادة). المفهوم من هذا، أنّ مراعاة الطائفية اختيارية لا إجبارية على الحكومة. أنا ضدّ الطائفية. وإذا قرّر البرلمان ضرورة اتّباع المبدأ الطائفي، فهناك مبدأ آخر أظنّ أنه مقدّس كالطائفي، وهو النسبة الطائفية. أمانا أحد أمرين: إمّا مراعاة الطائفية أم لا. فأنا من القائلين بعدم مراعاتها والاكتفاء بالجدارة ولكن، إذا روعيت الطائفية، والمجلسان أقرّوا ذلك، فهناك مبدأ آخر أرجو المحافظة عليه، وهو أنه لا يجوز للأربعين ألفاً، أن يتمتعوا بالحقوق التي يتمتع بها المائة والعشرون ألفاً. فإمّا أن نتبع الطائفية ونحافظ على الحقوق النسبية، أو نتركها بالكلية. أما في ما خصّ تأليف الوزارة من سبعة، فإذا كانت الحكومة ترى أنّ وجود سبعة ضروري للأعمال فلا مانع، أما إذا كانت قد جعلتهم سبعة محافظة على المبدأ الطائفي فكان يجب جعلهم 17. أنا أقول إما لا طائفية أو طائفية مع الاحتفاظ بالحقوق النسبية»²³. لكن إميل إده أخطأ التقدير في تلك النسبية الطائفية، لأن الديموغرافيا مثل البورصة، وهي قابلة للتغيير في أيّ مكان وزمان.

نظر مجلس الشيوخ في قانون الحكومة حول جنسية اللبنانيين المهاجرين المقيمين في الخارج، تطبيقاً لمعاهدة لوزان²⁴، التي منحت الحق لهؤلاء باتخاذ الجنسية اللبنانية ضمن مدّة لا تتجاوز السنتين، فالذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية ضمن تلك المدّة، أصبحوا كمن يدعون أنّهم كانوا في السابق من رعايا تركيا. هكذا، اكتسب معظم المهاجرين الجنسية التركية، وخسروا جنسيّتهم

اللبنانية. وقد وضعت الحكومة مشروع قانون، ليستطيع من شاء منهم استعادة الجنسية اللبنانية حكماً عند رجوعهم إلى لبنان، لكن عدد الذين يرجعون قليل جداً، فيخسر جميع الموجودين في المهجر الجنسية. أمام هذه النتيجة طلبت الحكومة اللبنانية من فرنسا المنتدبة أن تخاير تركيا ومصر لحل هذه المسألة. وإذا لم يحصل لبنان على النتيجة المطلوبة، أي استعادة الجنسية اللبنانية للذين خسروها، عندها يضع القانون الذي يريده والذي يكفل الغاية المطلوبة²⁵.

وفي جلسة 17 كانون الأول 1926، أعرب مجلس الشيوخ بموجب مشروع قانون عن شكره للجيش الفرنسي في الشرق، وأثنى بأخر على الجندرية اللبنانية والمتطوعين في الفرق اللبنانية²⁶، لمدافعتهم عن حدود لبنان. وعليه، صرّح «بوانكاره» رئيس وزراء فرنسا في أواسط كانون الثاني العام 1927، إلى رئيس الوزراء اللبناني، أوغست باشا أديب، بما يأتي: «أنّ حدود لبنان الكبير كما هي الآن لا تمسّ، وأنا أخذ العهد باسم الحكومة الفرنسية، ويمكنني أن أخذه باسم من يخلفني في رئاسة الوزارة أنه لا يحصل يوماً أقلّ تعديل في تلك الحدود. والبرلمان من هذا الرأي. ويمكنكم أن تعلنوا هذه التصريحات حيث شئتم عن لسان رئيس وزارة فرنسا»²⁷.

مع بداية العام 1927، أخذت الحكومة تتصدّى لحمولات عنيفة من قبل بعض أعضاء مجلس الشيوخ، فيروي بشارة الخوري في مذكراته ما يلي: «(...) ما إن فتحت الدورة حتى بدأ الشيوخ الثلاثة إميل إدّه، أيوب تابت وألبير قشوع (خصوم شارل دباس) على تأليف لجنة موحدة قوامها تسعة أعضاء (أكثرية المجلس)، فسيطروا بواسطتها على قرارات المجلس سيطرة تامة (...). وشاء الثالث المذكور أن يحرّجنا بأسئلة تتعلّق بعدد الوزارات والطائفة، ومصير المديرين العامين، وتنسيق صلاحياتهم مع صلاحيات الوزراء (...)»²⁸، ما حمل رئيس الشيوخ إلى توجيه كتاب لرئيس الجمهورية، بمعارضة كل حكومة تتألف من أكثر من 3 وزراء، يقابله إصرار من النواب على أن تكون الوزارة سباعية²⁹. غير أنّ رئيس مجلس الشيوخ، الشيخ محمد الجسر، وضّح أهداف الحركة التي قام بها إميل إدّه مع أيوب تابت وألبير قشوع، كالآتي³⁰:

- إحراز الشهرة تجاه الشعب وإيهاهمم بأنهم يوفّرون عليهم، وبإصلاح الدولة، خلافاً لمجلس النواب الذي شاع عنه بأنه يهدر أموال الدولة ولا يهتم بالتوفير ويجاري الحكومة.
- إفهام المفوضية العليا بأنهم أصحاب نفوذ وتأثير في مجلس الشيوخ، فإذا أرادوا شيئاً فباستطاعتهم إحراز الأكثرية فيه، وذلك سعياً لإجبار المفوضية بمجاراتهم.
- معاكسة مجلس النواب وإفهامه عجز النواب أمام الشيوخ.

وقد تأسّف الجسر لعدم وجود أحد في الفريق المقابل، حتى هو، باستطاعته مقاومة هؤلاء الثلاثة، لا في الحجة، ولا في الدرس، ولا في الاطلاع ولا في المحاضرة. تحفّظ إميل إدّه على هذا

الاستنتاج، وأرسل مبعوثاً الى الشيخ محمد الجسر، وهو روكز أبو ناضر ليقترح عليه تولي رئاسة الحكومة³¹، فقبل الجسر بثلاثة شروط وهي:

1 - أن يختار زملاءه في الوزارة.

2 - أن يفوض المجلس له حق إصدار مراسيم إشتراعية.

3 - أن يكون راتبه أكثر من مئة ليرة ذهبية.

فوافق أبو ناضر بشرط أن تكون الحكومة مؤلفة من خمسة وزراء، على أن تكون وزارة الداخلية من حصة الموارد، فرفض الجسر الشرط الأخير، كونه يريد وزارة الداخلية له من أجل الاشراف على الانتخابات النيابية. عندها سقطت التسوية بين إده والجسر الذي اتهم الأول بأنه يريد محاصرة رئيس الجمهورية ليكون مجرد صورة على أن يكون الحكم فعلياً بيده، كما اتهمه بأنه يهدف من وراء اقتراحه إلى أن يكون هو رئيساً لمجلس الشيوخ³². وقد انتقد إميل إده الحكومة لأنها سمحت لرئيسها أوغست باشا أديب بالسفر إلى باريس من دون استئذان المجلس، الأمر الذي أدى إلى خلاف بين إده والخوري، فجمعهما الشيخ محمد في مكتبه لتسوية الموضوع بينهما³³.

حكومة بشارة الخوري وخلاف النواب والشيوخ

اجتمع الشيخ محمد الجسر برئيس الجمهورية شارل دباس الذي كشف له نية المفوضية دمج مجلسي النواب والشيوخ، وإدخال إميل إده والأمير فؤاد إرسلان في الحكومة لكي لا يبقى أحد يعمل ضد الرئاسة. فردّ الجسر بأنه يقبل رئاسة الحكومة، في حال تمّ إلغاء مجلس الشيوخ، لكي لا يبقى من دون وظيفة³⁴. استمرّ مجلس الشيوخ بحملته على الحكومة بهدف حثها على إجراء الإصلاحات اللازمة في مختلف الدوائر، وخصوصاً في المالية والعدلية والمعارف وتقليص عدد الوزارات³⁵. وقد رفع بعض الشيوخ عريضةً لطرح الثقة بحكومة أوغست باشا أديب في حال رفضها إجراء الإصلاحات المرغوبة³⁶. وبعدما أن جاء جواب الحكومة بالرفض، أسقطت في الرابع من أيار عام 1927³⁷.

على أثر سقوط الحكومة الأديبية، كُلف بشارة الخوري برئاسة الحكومة في 5 أيار 1927، بمرسوم رقمه 1560، بعدما سقطت التسوية بين إده والجسر بأن يكون الأخير رئيساً للوزارة³⁸. وفي اليوم عينه، صدر المرسوم رقم 1561 بتعيين شكري قرداحي، وجورج ثابت، وخالد شهاب، وأحمد الحسيني، وسليم تلحوق والياس فياض، ووزراء³⁹. وحازت حكومة بشارة الخوري على الثقة، مع العلم أن الشيخ إميل إده كان يعارض مبدأ تأليف الحكومة من سبعة وزراء، كما أنه عتب عليها لأنها لم تحفظ شرف مجلس الشيوخ في بيانها الوزاري وطائفة بعض الموظفين، كما أدى تشكيل

هذه الحكومة إلى خلافات بين إده وقشوع وثابت والحسيني، الأمر الذي أدى إلى سقوط حلفهم وانفصالهم عن بعضهم البعض⁴⁰.

طالب مجلس الشيوخ بأن تصدر المحاكم اللبنانية أحكامها باسم الشعب اللبناني، ودافع عن حرية الرأي والمطبوعات، وكل ذلك يظهر بوضوح من خلال مداخلات إميل إده بخاصة خلال مناقشته بيان حكومة بشارة الخوري، إذ صرّح بالآتي:

« (...) لقد أمهل مجلس الشيوخ الحكومة السابقة لتأتيه بالإصلاحات المرغوبة. ولما أخفقت سحب عنها ثقته. ومن جملة الإصلاحات التي اقترحتها هذا المجلس، تخفيض عدد الوزارات إلى أربع، ويخطئ من يظن أن الرغبة في التوفير فقط هي التي أوحى إليها هذا الاقتراح، إذ أن هنالك اعتبارات أخرى لا تقل عن الاقتصاد أهميّة، منها وجوب القضاء على القاعدة الطائفية في توزيع المناصب، لما في هذه القاعدة من عيوب كانت من أهم أسباب تعطيل الأشغال وشل الأعمال الرسمية. ولا نرى حاجةً للتمثيل الطائفي في الوظائف، طالما أن حقوق جميع الطوائف محفوظة ومحترمة في البرلمان، إنّما نعتقد أن التقيد بالطائفية في التوظيف يقتل الأهلية، ويقضي قضاءً مبرماً على انتظام الأعمال.

«قد تقول الحكومة إن تأليف الحكومة من سبع وزارات كان أمراً لا مندوحة منه، لأنّه لو جاءت إلى النواب بحكومة رباعية لسقطت، كما قيل إنّّه لو تقدّمت بحكومة سباعية إلى مجلس الشيوخ لأسقطها أيضاً. ولكن البقاء على القديم مؤقتاً قد غلب الاقتراح الجديد، وجاءتنا بوزرائها السبعة الكرام الماثلين أمامنا. ولقد قبلنا استقبال هذه الحكومة بالثقة، انتظاراً لرجوع «بونسو» وانتظاراً لعمل الحكومة في التقريب بين نظرية الشيوخ ونظرية النواب، حتى إذا أخفقت في إيجاد هذا الإصلاح، تقدمت بنظريتها على ما قالت في بيانها مرفوقة بطلب الثقة.

«ومن الأمور التي استدعت الانتباه في تشكيل الوزارة الحاضرة، الاهتمام الذي روعيت منه النزاعات الطائفية، فقد قام ممثلو الشيعة يطالبون بوزارة تتناسب مع عددهم في البلاد، ورفضوا تولّي أحدهم وزارة الزراعة أو المصارف العمومية، فلبّى ولاة الأمور طلبهم وأعطوهم وزارة النافعة. وهذا الحادث، على بساطته، يدلنا على مبلغ تقشّي الداء الأليم في نفوس بني قومنا. فإذا كان هذا المبدأ الفاسد سينتصر، فذلك يدفع بي إلى المطالبة بحقوق طائفتي التي ضحّت بالكثير من حقوقها الطائفية في سبيل الغاية الوطنية. إذ كيف يجوز أن يولّى مسلم -إذا كانت الطائفية هي القائلة بأن يخلّف أبناء كلّ طائفة بعضهم بعضاً، في وظيفة يتولّاها أحدهم يرئس مجلس الشورى مسلم، وهي وظيفة لم يتولّاها قبل اليوم إلا ماروني. فإذا روعيت القاعدة الطائفية، فليس من ينكر الغبن والإجحاف اللاحقين بالموارنة من هذا

القبيل. ولن نسكت منذ الآن عن التألم من أمثال هذه الأعمال الشاذة. «ولم أبغ في هذا البيان الصريح إلا الإدلاء بعيوب الطائفية، التي يجب أن تموت وتمحى من سجل الحكومة، لكي يخلفها المبدأ القائل، بأن جميع الوطنيين هم لبنانيون متساوون في الحقوق والواجبات. ومن الواجب على ولاية الأمور أن يكونوا في طليعة المقبّحين للطائفية، لتتخلص البلاد من هذه الحالة المؤسفة، وهذا الاضطراب الفكري المزعج»⁴¹.

بعد هذا الكلام، بدأ التداول بإمكانية دمج مجلسي النواب والشيوخ، وبطائفة رئيس المجلس الجديد⁴². وفي جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة في 15 أيلول 1927، استنكر الشيوخ الأجواء الاستبدادية اللاديمقراطية التي يعيشها البلد في ظل حكومة بشارة الخوري، وتساءلوا عن معنى الحرية وواجبهم الدفاع عنها لأنها منصوصة في الدستور، وأسفوا لإقدام الحكومة على النكث بوعدها بعد أن عطلت جريدة ومنعتها من الصدور⁴³.

تفاقم الخلاف بعد ذلك بين مجلسي الشيوخ والنواب حول عدد الوزراء في الحكومة. كان مجلس النواب يتمنى أن تكون الحكومة مؤلفة من سبعة وزراء، أمّا مجلس الشيوخ فقد أرادها رباعية. وقد أظهر كل من المجلسين تصلباً في موقفه، ما دفع بالمفوضية العليا ورئاسة الجمهورية، إلى السعي للتخلص من مجلس الشيوخ. فبدأت الاجتماعات بين مختلف الأفرقاء، خصوصاً رئيس الجمهورية، وإميل إدّه والشيخ محمد الجسر وانتقوا على ما يلي⁴⁴.

- 1 - عدم القبول بإدغام المجلسين بصورة دائمة.
- 2 - أن يجتمع المجلسان بصورة مجلس عام، لتقرير الميزانية في كل عام، ولتقرير القوانين التي تراها الحكومة مهمة ومستعجلة، على أن يقرّر المجلس العام أهمية ذلك.
- 3 - أن تُجدد مدة مجلس الشيوخ إلى نهاية مدة وكالة مجلس النواب.
- 4 - القبول في مسألة حلّ مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية ضمن شروط وضمانات كافية.

5 - طلب تعديل المواد المتعلقة بمسؤولية الوزارات الإجمالية وإعطاء الرأي في مسألة الثقة بالأعمال العادية.

بدأ التحضير للجنة مشتركة من النواب والشيوخ لتضع صيغة التعديل الدستوري وترفعه الى الحكومة⁴⁵. وأعلنت المفوضية العليا الشيخ محمد الجسر، بأن موسى نمور وعمر بيهم وعمر الداوق، يعملون ضدّه لمنعه من ترؤس المجلس الموحد، بعد أن يتمّ إدماج مجلسي النواب والشيوخ. فاستنكر إميل إدّه هذا الأمر، وبعث بالمحامي «عابد مسلح» إلى الشيخ محمد الجسر لكي يوافيه إلى شمالي لبنان، من أجل عقد لقاء سري بينهما، للتداول في جميع الأمور. وقد شجّع رئيس الجمهورية

شارل دباس، هذا اللقاء. ونصح الشيخ محمد بالذهاب إلى الشمال للقاء إده، واجتمع الاثنان في كفرصغاب بتاريخ 2 أيلول 1927 بدار الشيخ يوسف اسطفان. فتكلم إده بحالة الحكومة ومسألة وزير الداخلية جورج ثابت، وما يقوم به من تظاهرات وزيادة للضرائب، فقرّر الطرفان إنشاء كتّل يضم إميل إده وفريقه، وفريق حبيب باشا السعد، وأنصار الشيخ محمد الجسر، ليلبغ عددهم 25 نائباً في المجلس الموحّد. واتّفقا على مصالحة حبيب باشا السعد والشيخ يوسف الخازن. وفي 3 أيلول 1927، كلّف إميل إده الشيخ محمد بوضع برنامج التكتل الجديد، فوضعه هو والشيخ يوسف اسطفان، وقد وافق عليه المطران عبد الله الخوري، ومن أهم بنوده:

- إن هذا التكتل هو بمثابة حزب سياسي، يتعاطى في كل المواضيع التي تُعرض عليه، ما عدا استقلال لبنان والانتداب الفرنسي.

- الأقلية تتبع الأكثرية، وكل مقرّراته تكون عليّية ما عدا ما يتعلق بالأشخاص إذ أنّ الاقتراع لها يكون سرياً.

- يساعد الحزب أعضائه في حلّ مشاكلهم في المسائل الغامضة.

- تنتهي مدّة الحزب بانتهاء مدة البرلمان القائم، ولا يجوز لأحد منتسبيه أن يتركه قبل انتهاء ولاية البرلمان.

- للحزب رئيس وكاتب منتخبان، وسجل يُحفظ فيه قراراته.

وتمّ الاتفاق شفهيّاً على أن تكون رئاسة المجلس للشيخ محمد الجسر، ورئاسة الحكومة لحبيب باشا السعد. وهكذا تمّ الاتفاق بين الثلاثة، السعد-إده-الجسر. لكن مصالحة حبيب باشا السعد مع الشيخ يوسف الخازن، بقيت معلّقة بسبب تعنّت هذا الأخير لمصالح شخصية، كما أنّ أيوب ثابت رفض عرض إميل إده له بدخول التكتل، لأنّه يريد رئاسة المجلس له⁴⁶.

بعد هذا التفاهم الواسع، انفجرت الأزمة بين إميل إده ووزير الداخلية جورج ثابت، الذي أراد تمرير مشروع متعلّق بالجاندركة في مجلس الشيوخ المنعقد بتاريخ 15 أيلول 1927، فرفض إده وعرض المشروع على التصويت، فسقط ممّا أدى إلى تأثر ثابت. وممّا زاد في تأثيره هو ما طلبه إده من الاستيضاح بخصوص أقوال الصحف خصوصاً الأوريان، متّهماً ثابت بأنّه لا يلتزم بأقواله، لأنّه وعد الأوريان بعدم إغلاق جريدة الناسيونال عندما يصدرونها، لكنّه أغلقها⁴⁷.

إلغاء مجلس الشيوخ وتعديل مواده في الدستور

انفجرت الأزمة على مصراعيها بين مجلسي النواب والشيوخ على الصلاحيات وعلى ثنائية السلطة ودور كل واحد منهما، عندها دعا رئيس الجمهورية للمجلسين للقيام بتعديل الدستور، فعقدت خمس جلسات متتالية انتهت بتعديل الدستور في 17 تشرين الأول 1927. صدّق المجلسان بالإجماع على المواد الدستورية التالية⁴⁸:

وبعد 35 جلسة للشيخوخ، تم تعديل الدستور، ودمج مجلسا الشيخوخ والنواب، ليؤلفا معاً مجلساً نيابياً واحداً من 46 عضواً، 30 منهم منتخبون، وهم نواب المجلس النيابي السابق، و16 منهم معيّنون، وهم أعضاء مجلس الشيخوخ الملقى. وانتخب الشيخ محمد الجسر رئيساً لهذا المجلس، بأغلبية 22 صوتاً مقابل 18 صوتاً لأيوب ثابت.

مجلس الشيخوخ بين دستور 1927 ودستور 1990

جرّب لبنان السلطة التشريعية وفقاً لنظام المجلسين، فأتت النتيجة فاشلة بسبب الصراع على الصلاحيات والقوانين التي يجب على كل هيئة إصدارها، وبسبب المناكفات بين الشيخوخ والنواب، فعدّل الدستور للمرة الأولى سنة 1927 وتمّ إلغاء مجلس الشيخوخ. لكن دستور 1990 نصّ على إعادة تشكيل هذا المجلس بشروط معيّنة على أن تتمثّل فيه العائلات الروحية اللبنانية والبت بالقضايا المصيرية. إن المادة 22 من دستور الطائف مبهمة وغير واضحة، إن بالنسبة إلى الصلاحيات أو بالنسبة إلى تاريخ إنشاء المجلس وعدد أعضائه، وبالتالي فهي متناقضة مع مقدمة الدستور التي تحصر التشريع بيد البرلمان في الفقرة (ج) وتقول إنّ لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية. كما يتناقض تشكيل مجلس الشيخوخ مع الدعوة إلى إلغاء الطائفية السياسية في الفقرة (ح)، وإنّ كانت الغاية منه تطمين الطوائف على حقوقها. أما بالنسبة إلى عدد أعضائه فلن يكون مناصفةً بين المسلمين والمسيحيين لأن لبنان يعترف بـ 18 طائفة، 12 منها مسيحية (موارنة - روم أورثوذكس - روم كاثوليك - أرمن أورثوذكس - أرمن كاثوليك - بروتستانت - كاثوليك - سريان أورثوذكس - سريان كاثوليك - الكلدان الكاثوليك - الأقباط - النسطوريين)، و5 مسلمة (السنة - الشيعة - الدرروز - العلويون - الاسماعيليون)، بالإضافة إلى الطائفة اليهودية، فهل سيعيّن شيخاً عن تلك الطائفة؟ وبالتالي من سيتولّى رئاسة هذا المجلس، لبناني درزي، أم لبناني أورثوذكسي، أم لبناني كاثوليكي؟ فإذا عيّن درزي، تصبح ثلاث رئاسات للمسلمين مقابل رئاسة الجمهورية فقط للمسيحيين! وبالطبع لن يقبل المسيحيون لذا سيعيّن كاثوليكي أو أورثوذكسي. وما هي القضايا المصيرية التي يحق لمجلس الشيخوخ وحده بتّها؟ وهل سيقبل رئيس مجلس النواب بالتخلي عن بعض صلاحياته لرئيس مجلس الشيخوخ؟ بالمقابل، أي دور يبقى لمجلس النواب الذي هو أساس النظام اللبناني، والذي سينتخب في يوم من الأيام بمعزل عن القيد الطائفي وبورصة الديموغرافيا؟

لقد رأينا التجربة الفاشلة للبنان مع مجلس الشيخوخ، فلماذا الحديث عن إعادة تشكيله؟ فالدول المتقدمة التي تعتمد نظام المجلسين تواجه بعض العراقيل على الرغم من كفاءة الشيخوخ، فكيف بالنسبة إلى لبنان الذي تخضع السلطة فيه لحسابات الديموغرافيا، والطائفية، والارتعانات الخارجية، والمحسوبيات؟ ألا يكفي لبنان علّه لكي يأتي مجلس الشيخوخ ويزيد علّة لبنان بغنى

عنها؟ فهل سيَتَّعِظ اللبنانيون من مجلس شيوخ 1926-1927 ليتفادوه الآن ويمنعوا إعادة التاريخ لنفسه، كون التاريخ يعيد نفسه عند الشعب؟ فالحل من إثنين:
- إما تحويل لبنان كلياً الى دولة مدنية وعلمانية، وترسيخ المواطنة بموجب قانون مدني موحد وإجباري لجميع اللبنانيين مع إقرار الزواج المدني والتعلم بكتاب تاريخ واحد، واعتماد سياسة الحياد الإيجابي في علاقاته الخارجية، ونظام لامركزي موسَّع مناطقياً، ومراعاة توزيع المناصب على مكونات المجتمع اللبناني لطمأنتهم بدل مجلس الشيوخ.
- وإما إبقاء الطائفية، والسلطة التشريعية محصورة بهيئة مجلس النواب فقط مع مراعاة المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، وموازنة الصلاحيات بين الحكومة ورئاسة الجمهورية.

الهوامش:

1 - عدل الدستور اللبناني سبع مرّات في التواريخ التالية: -17/10/1927- 8/5/1929- 18/3/1943- 21/1/1947- 22/5/1948- 24/4/1976- 21/9/1990.

2 - وليد عوض، أصحاب الفخامة رؤساء لبنان، بيروت، 1977، ص 163. لم تكن سوريا دولة واحدة، بل كانت أربع دويلات وهي: جبل الدروز، دولة العلويين، دولة دمشق، ودولة حلب.
3 - راجع النص الفرنسي لصك الإنتداب في:

Antoine HOKAYEM. La genèse de la constitution libanaise de 1926. Beyrouth. 1996. annexe n°2. pp. 310-316.

صدّق مجلس العصبة على صك الانتداب على سوريا ولبنان في 24 تموز 1922 ولكن الصك لم يصبح ساري المفعول إلا في 29 أيلول 1923 بعدما سوّي الخلاف بين فرنسا وإيطاليا بشأن مصير الشرق الأدنى، لأن هذه الأخيرة كانت معارضة الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان. وبذلك يكون من الواجب أن يتم وضع الدستور اللبناني قبل 29 أيلول 1926.

4 - M.A.E., série E-LEVANT (1918-1940), Syrie-Liban, V. 217, fol. 215-216, note 801/c. de Privat-Aubouard au chef du service des renseignements, Beyrouth, le 19 Février 1924.

5 - M.A.E., E-LEVANT 1918-1929, Syrie-Liban, Vol. 218, fol. 107-108. Liste nominative de la commission appelée à se prononcer sur certains points de l'avant-projet du statut organique, envoyé par Sarraïl au département le 28 Février 1925.

6 - (1873-1972) Joseph Paul-Boncour. سياسي فرنسي ومحام. سكرتير خاص لرئيس الحكومة (1899-1902) Waldeck-Rousseau. انتخب نائِباً (1909-1914)، عيّن وزيراً للأشغال والشؤون الاجتماعية سنة 1911. أصرّ على تطبيق قانون التقاعد سنة 1910. اشتراكي، ساهم في تأسيس الاتحاد الاشتراكي الجمهوري سنة 1931، وترأسه سنة 1935. وزير للحربية سنة 1932، وترأس حكومة في كانون الأول 1932 التي سقطت في كانون الثاني 1933، فاستلم حقيبة الخارجية. ممثل فرنسا لدى عصبة الأمم سنة 1932 و1938. عارض حكومة بيتان سنة 1940. مثل فرنسا في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1946، ووقع على الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة. اعتزل السياسة سنة 1951. نشر مذكراته وبعض المؤلفات. Encarta 2007.

7 - الأعضاء هم: شبل دموس، محمد الداوق، فؤاد إرسلان، يوسف سالم، جورج زوين، بترو طراد، ميشال شيحا، روكز أبوناظر، صبحي حيدر، عبود عبد الرزاق، جورج ثابت، يوسف الزين وموسى نمور. محضر المجلس التمثيلي الثاني، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الأولى في 10/12/1925.

8 - Arch. départementales de la Corrèze. fonds juvenel. 53/40. Rapport journalier sur la situation du grand Liban. 15 Décembre 1925 citée par A. HOKAYEM. op cit.

9 - عن إميل إدّه راجع كتابنا: ألكسندر أبي يونس: إميل إدّه (1883-1949) قدّة الجمهورية اللبنانية، بيروت، 2019.

10 - Arch. départementales de la Corrèze. fonds juvenel. 5J/40 . Rapport journalier sur la situation du grand Liban. (journée du 11 Janvier 1926) citée par A. HOKAYEM. op.cit.. p. 225.

11 - راجع نص القرار رقم 305 في الجريدة الرسمية سنة 1926، العدد 1976.

12 - الجريدة الرسمية سنة 1927، عدد 2121، مرسوم رقم 1626. عندما توفي

يوسف نمور، كان مجلس الشيوخ قد ألغي ودمج بمجلس النواب، فعين بشارة الخوري نائِباً.

13 - راجع جميع نصوص المواد المذكورة والمتعلقة بمجلس الشيوخ في: الجمهورية اللبنانية، الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته، بيروت، 1991.

14 - يوسف سالم: 50 سنة مع الناس، بيروت، 1975، ص 71 و72.

15 - Denise AMMOUN: Histoire du Liban contemporain

1860-1943، Paris. 1997، pp. 309 et 310.

- 16 - محضر مجلس الشيوخ في 25 أيار 1926.
- 17 - أوغست باشا أديب (1859-1936). مواليد الآستانة. من عائلة نعمة في دير القمر. محام وسياسي. مدير عام لمحاسبة الدولة في مصر. أول رئيس حكومة في الجمهورية اللبنانية.
- 18 - الجريدة الرسمية سنة 1926، عدد 1978.
- 19 - محضر مجلس الشيوخ في 14 حزيران 1926.
- 20 - محاضر مجلس الشيوخ في 12 تشرين الأول 1926 - 1 كانون الأول 1926 - 6 كانون الأول 1926 - 9 كانون الأول 1926.
- 21 - محضر مجلس الشيوخ في 26 حزيران 1926.
- 22 - محضر مجلس الشيوخ في 3 آذار 1927.
- 23 - محضر مجلس الشيوخ في 30 حزيران 1926.
- 24 - استبدلت معاهدة جنيف بين تركيا والحلفاء بمعاهدة لوزان عام 1923.
- 25 - محضر مجلس الشيوخ في 12 تشرين الأول 1926.
- 26 - محضر مجلس الشيوخ في 17 كانون الأول 1926.
- 27 - الرأية في 21 كانون الثاني 1927، عدد 13، ص 2.
- 28 - بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، أنطلياس، 1983، ج 1، ص 140 و 141.
- 29 - فارس سعادة: موسوعة الحياة النيابية في لبنان، ج 18: خفايا ومواقف مجلس الشيوخ 1926، مطابع الكريم الحديثة، جونبة، 1998؛ وج 19، مجلس الشيوخ 1927، ص 126 و 127.
- 30 - مذكرات الشيخ محمد الجسر، ملف سنة 1927، ص 40.
- 31 - المصدر نفسه، ص 41.
- 32 - المصدر نفسه، ص 55.
- 33 - المصدر نفسه، ص 43.
- 34 - مذكرات الشيخ محمد الجسر، ملف سنة 1927، ص 56.
- 35 - المصدر نفسه، ص 63.
- 36 - محضر مجلس الشيوخ في 29 نيسان 1927.
- 37 - راجع مرسوم رقم 1560 في الجريدة الرسمية سنة 1927، العدد 2076.
- 38 - مذكرات الشيخ محمد الجسر، ملف سنة 1927، ص 68، 70، 72 و 73.
- 39 - راجع المرسومين في الجريدة الرسمية سنة 1927، عدد 2076.

40 - مذكرات الشيخ محمد الجسر، ملف سنة 1927، ص 72، 74، 76 و79.

41 - محضر مجلس الشيوخ في 14 أيار 1927.

42 - Haut-commissariat. information no 85. Beyrouth. le 7 Septembre 1927.

43 - محضر مجلس الشيوخ في 15 أيلول 1927.

حصل جدل بين إميل إدّه ورئيس الحكومة بشارة الخوري على خلفية إقدام هذا الأخير على إغلاق جريدة الأوريان لأنها طعنت بالوزير نجيب قباني، فتدخل الشيخ محمد الجسر واقنع إدّه بقانونية خطوة الخوري، فوافق إميل إدّه لكنه صرّح عندها بضرورة أن تغلق الحكومة جريدة الجوائب التي كانت تتعرض له. وصمّم على تعطيلها، وشنّ هجوماً عليها في مجلس الشيوخ وقد جراه بذلك أحمد الحسيني وأيوب ثابت لأنه ليس على وفاق مع رئيس الحكومة ووزير الداخلية بشارة الخوري. أمام هذا الواقع، ولعدم تفاقم الأمور، طلب الشيخ محمد الجسر من رئيس الجمهورية ومن رئيس الحكومة تعطيل الجوائب أو إعادة الأوريان الى العمل. لكن الرئيسان لم يستجيبا، لذا وسّط إدّه في هذا القضية الشيخ محمد الجسر، وقد وافق هذا الأخير لكي لا يحسب إدّه ان الجسر مخاصم له. لكن هذا الأخير اتهم إدّه بسعيه الى الاستئثار بالسلطة، وان بشارة الخوري، وهو من فريق إميل إدّه، كان يحاربه لكي يكون له نصيب بالحكم ويصل الى غايته. أمام هذا الواقع انفجرت الأزمة بين الخوري وإدّه، فطالب المسؤولون عن الأوريان بإسقاط حكومة بشارة الخوري، غير ان إدّه ارتأى بعد لقائه بالشيخ محمد الجسر التوقف عن حملته ضد الحكومة بسبب إدخال رئيس الجمهورية بالقصة والذي كتب مقالاً ضد فرنسا عندما كان محرراً لجريدة الحرية وقد ردّ عليه إميل إدّه بوقتها، لكنه احجم بعد ذلك عن الرد خصوصاً بعدما أصبح شارل دباس رئيساً. مذكرات الشيخ محمد الجسر، ملف سنة 1927، ص 21، 23، 24، 26، 31، 33 و36.

44 - مذكرات الشيخ محمد الجسر، ملف سنة 1927، ص 95 و96.

45 - المصدر نفسه، ص 100.

46 - لمزيد من التفاصيل حول مجريات تلك التحركات راجع مذكرات الشيخ محمد الجسر،

ملف سنة 1927، ص 113-120.

47 - المصدر نفسه، ص 122.

48 - محضر مجلس الشيوخ في 6 تشرين الأول 1927؛ أو الجريدة الرسمية سنة 1927،

عدد 2114 و2116.

49 - المصدر نفسه.

لبنان: «التعددية الثقافية» و«ثقافة التعدد»

عبد الرؤوف سنو
أستاذ جامعي

أثبتت العلاقات المجتمعية في لبنان، عبر تاريخه الحديث والمعاصر، أنّ ثقافة المجموعات الطوائفية، رغم الدعايات الكاذبة حول «الديمقراطية التوافقية»، قامت في كثير من الأحيان على رفض «الأخر» والتحريض والتسلط عليه، وسلبه حقوقه، إلى درجة تخوفه وإغائه. فيصرّ المسيحيون على خصوصية ثقافتهم المستندة إلى الدين وتجربتهم التاريخية، فيما يعتبر المسلمون المتأثرون بدورهم بدينهم، أنّ لا وجود لثقافة لبنانية منفصلة بنفسها، وما يروّجه المسيحيون هو ثقافة غربية (فروخ، لبنان الكبير، مأساة نصف قرن)، فيما الواقع الصحيح، وفق رأيهم، هو أنّ ثقافة لبنان عربية وعاءها الإسلام. وأبان تقرير «التمية الإنسانية العربية»، في العام 2016، أنّ نسبة 80% من الشباب اللبناني، مسلمين ومسيحيين، أكدوا تأثير الدين في حياتهم.

وقبل ذلك بقليل، صف موقع «المورد الثقافي» الثقافة في لبنان في العام 2012، بأنّها «نتاج التنوّع والهجرة والصراعات، وقدرة اللبنانيين على المبادرة والتأقلم والانفتاح والإنتاج والتدبير والتكيّف»، واعتبر أنّ مدينة بيروت «تميّزت بدينامية مستقلة... (وكانت) ملاصقة لحركة المجتمع والفكر في لبنان»، وأنّ ثقافتها هي «نتاج وراع للتنوّع الحضاري للجماعات الطائفية والإثنية».

وكان مؤتمر «الثقافة والدين والسياسة وإعادة بناء لبنان» قد ذهب خلال العام 1986 إلى أبعد من ذلك، بالقول: إنّ الثقافة اللبنانية تعدّدية «تقوم على الاختلاف بالرؤية السياسية والحضارية لدى الطوائف في لبنان...». وهذا، بالطبع، بتأثير الترابط بين الدين والثقافة، وتأثير الدين في الثقافة، وعلاقة الثقافة بالدين وبالسياسة وبالنظام السياسي. وقد عكس كرّاس «القضية اللبنانية» الذي كان يصدر خلال السبعينيات من القرن الماضي عن «مركز البحوث والدراسات في الكسليك»، الرؤية المارونية لـ «التعددية الثقافية» والصراع السياسي في لبنان بالقول: «منذ ذلك الحين (تأسيس لبنان الكبير، العام 1920)، قام صراع سياسي في لبنان، كان يشدّد ويخبو بحسب الظروف، ولكنه لم يتوقّف لحظة. وقد أدى هذا الصراع إلى فتن أحياناً، وإلى حروب أهلية أحياناً أخرى».

وعلى عكس المسيحيين، رأى مسلمون أنّ الاختلافات الثقافية في المجتمع اللبناني هي تنوّع من داخل الثقافة العربية الواحدة. وضمن هذا المفهوم، جرى نفي «التعددية الثقافية» بما تضمّنه من إرث ثقافي وخصوصية وتاريخ ومشاريع ذاتية... من أجل فرض ثقافة «الأنا»، بكلّ مكوناتها المتداخلة والمترابطة، العروبية والقومية العربية والإسلامية، على ثقافة «الأخر». ولا تزال مسألتا «التعدّد» و«التنوّع» مدار خلاف، كما الدعوات إلى الفدرلة، على الرغم من أنّ «اتفاق الطائف»، الذي أنهى حرب لبنان، حسم رسمياً مسألتى عروبه واثمائه، أي هويته، ولكن «على الورك».

التساؤلات والفضضية

تجعلنا المعضلة أعلاه نطرح الأسئلة التالية: هل توجد في لبنان «ثقافة التعدّد» التي هي حتمية للولوج إلى «التعددية الثقافية»، أي هل هناك «ثقافة»، نتربّي عليها في البيت، وفي المدرسة والجامعة،

وفي سوق العمل والحياة العامة وما يستتبعها من نشاطات، تجعلنا وأجياننا نعي ونقبل بأن لبنان يتكوّن، واقعاً، من إثنيات وثقافات متعدّدة، لكلّ واحدة منها خصوصيتها المتميّزة وجذورها الممتدّة في الماضي، رغم أنّها تعيش كلّها تحت الفضاء ذاته، جغرافياً وسياسياً؟ وهل لدينا ثقافة نبذ الدمج القسري بين الثقافات في ثقافة واحدة، تحت مسميات الوحدة والقومية والانصهار؟ وهل لدينا ثقافة القبول بـ «الأخر»، كما هو، إذا كان أقلّيّة دينية أو عرقية أو اثنية، والاعتراف به، واعتباره مكوّناً من مكوّنات الوطن، وعدم التسلّط عليه وحرمانه من حقوقه الطبيعية، والتعامل معه بعدالة وديمقراطية وانفتاح؟ وهل لدينا ثقافة العولمة التي تقرّب بين الثقافات وتفتحها بعضها على بعض، كي نتخطى التباعد الثقافي بين مكوّنات لبنان الطوائفية وبالتالي حسم مسألة التعددية؟

أما الفرضية فهي: إنّ تطوّر الطوائف اللبنانية وخصوصياتها المرتبطة بالدين وبالثقافة والتجربة التاريخية، والهواجس والشكوك المتبادلة، كما علاقاتها بالخارج، وغياب التربية على المواطنة؛ في البيت والمدرسة ومؤسّسة العمل...، في ظل طائفيّة مجتمعية ونظام محاصصة طائفي يفرّق ولا يجمع، تمنع الوصول إلى ثقافة التعدّد.

التعددية الثقافية: من لبنان الصغير إلى لبنان الكبير

تاريخياً، قام المكوّن المجتمعي في جبل لبنان، خلال الحُكم العثماني، على ثنائية دينية تمثّلت بالطوائف المسيحية التي شكّلت، خلال القرن التاسع عشر، قرابة 80% من مجموع السكّان، بغالبية مارونية (58%)، والطوائف الإسلامية التي لم يصل حجمها فيه، بمختلف مذاهبها، إلى 20% من سكّانه. وقد قام التعايش الطائفي، في حينه، على ثلاثة مرتكزات (شرف، الإيديولوجيا المجتمعيّة)؛ وهي:

بقاء كلّ طائفة في قراها أو بلداتها، على دينها وبقينها، تُمجّد قيمها وتاريخها، وتطوّر ثقافتها وتجاربها بحريّة وبمعزل عن الأخرى.

التباين في الحجم الديمغرافي للطوائف، الذي أخذ بُعده التاريخي، وتحوّل تدريجياً لصالح المسيحيين في جبل لبنان، والموارئة تحديداً.

تلبية المصالح المتبادلة على أساس العلاقات الوظيفية والتعاون في المجالين العسكري والسياسي، وفق الانتماءات الحزبية (القيسية واليمينية)، بعيداً عن الطائفيّة، من دون أن يؤدّي هذا التعاون، مع ذلك، إلى حالة من الانصهار المجتمعي.

هذه الخصوصيات، لم تؤدّ إلى حالة من التصادم الطائفي، قبل العام 1840، إذ اقتصر الصراع على الانقسام الحزبي البعيد عن «الطائفيّة المجتمعيّة». وقد بقيت المجموعات الطائفيّة، وإنّ كانت متجاوزة أو متداخلة، منعزلة اجتماعياً بعضها عن بعض، ومنغلقة على نفسها بشكل عام، وتحافظ على خصوصياتها. وقد حافظت هذه «التعددية الثقافية» على خصائصها المجتمعيّة، ولم

تصبح جزءاً من شخصية لبنان السياسية، إلا مع «نظام القائمقاميتين» (1842 – 1860)، وبشكلٍ أعمق وأوضح، مع «المتصرفيّة»، العام 1861، حيث تسيّست من خلال نظام تحميه الدول الكبرى، وتتقاسم فيه الطوائف الدينية السلطة السياسية فيه وفق حجم كل منها الديموغرافي. وبذلك، تحوّل جبل لبنان، منذ المتصرفيّة، إلى «دويلة طائفية»، ينظّمها «دستور» وإدارة طائفيين، الغلبة فيها للطائفة المارونية، بصفتها أكبر الطوائف المسيحية. وكان نصف مواد «نظام المتصرفيّة» السبع عشرة، ذي طابع طائفي. وبذلك، بدأ التوجّس والخوف من ديموغرافيا «الأخر» يدخلان، منذ ذلك الحين، إلى العلاقات المجتمعيّة بين المسيحيين والمسلمين، ويزيد من التعصّب ومن عزلة أحدهما عن «الأخر»، كما تطلّع كل منهما نحو الخارج: الموارنة نحو أوروبا المسيحية التي اعتبروا أنفسهم جزءاً من حضارتها المتفوّقة، والمسلمون نحو الدولة العثمانية المسلمة، على الرغم من ضعفها وتراجعها أمام الغرب المسيحي. لكلّ هذه الأسباب، لم يتمكّن اللبنانيون من العبور بسلاسة من «العثمانية» إلى «لبنان الكبير» وبناء كيانٍ وطني.

ومنذ تأسيس «دولة لبنان الكبير»، و«تجميع» طوائف متعدّدة في حيّز جغرافي، في ظلّ نظام يكرّس ازدواجية الطائفية، سياسياً ومجتمعيّاً، بدأت مقولة «التعددية الثقافية» تُطرح بوضوح: ثقافة المسيحيين وثقافة المسلمين. بمعنى أنّ لبنان منقسم إلى ثقافتين، تستندان إلى دينين مختلفين؛ فتقوم الأولى على «الخصوصيّة اللبنانية» وتسويغ تاريخي لوجود لبنان مستقلّ عن محيطه العربي، فيما تجاهر الثانية بالهويّة والانتماء العربيين. وهذا يعني، أنّ لبنان قائم بذاته ضمن حدوده المعترف بها، منذ العام 1920، وفق «القوميين اللبنانيين»، وهو جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، وفق القوميين العرب. وقد عطلّ هذان التضادان حصول دمج مجتمعي، وتسبّباً بأزمات تغدّت من «الطائفية المجتمعيّة»، ومن نظام لبنان الطائفي السياسي ودستوره، وكذلك من استقواء الطوائف بالخارج بعضها على بعض.

ومع أنّ المسيحيين كانوا عشية سقوط الدولة العثمانية رواد العروبة، بمفهومها الثقافي لا الحدودي، فقد خشي الموارنة منهم من سعي المسلمين إلى الوحدة العربية وأنّ يتحوّلوا إلى أقلية في بحر عربي – إسلامي، وبالتالي الذوبان فيه. من هنا، طرح مفكروهم نظرية ازدواجية الحضارة في لبنان، بناء على الدين: «حضارة مسيحية مبنية على الدين المسيحي، وحضارة إسلامية تقوم على الدين الإسلامي»، وبالتالي وجود شعبيين في لبنان: شعب مسيحي يشكّل جزءاً من الحضارة المسيحية الغربية، وشعب مسلم يلتفت إلى العالم العربي (شاوول، الإفتراق والجمع، 104-100). إنّ بروز ثقافة طائفية على هذا الشكل وتوظيفها في الصراع السياسي، يعود إلى الترابط الطبيعي بين الدين والثقافة، وبين الدين والسياسة، مع العلم أنّ الخلافات بين اللبنانيين لم تكن بالضرورة ذات منحى ديني، إذ يعود أكثرها إلى التيارات الثقافية والأيدولوجية والانتمائية التي تمايزت مواقفها حول تكوّن لبنان وموقعه بين العالمين العربي والغربي. فكان هذا عاملاً حاسماً

في حدوث انشطار مجتمعي ثقافي - تربوي باتجاهات أيديولوجية - سياسية متضاربة، أضعفت، مجتمعةً، بموجب دستور طائفي، دور الدولة المركزي الراعية للنظام الطائفي والمسؤولة عن الثقافة والتربية الوطنية، وبالتالي في ضعف اللحمة المجتمعية. ونرى هذا بوضوح في أربع محددات أساسية، تبرز «التعددية الثقافية»؛ وهي: اللغة، والتربية والتعليم، والنظرة إلى التاريخ، وهوية لبنان وانتمائه، وهذا قبل حرب لبنان العام 1975 وبعدها، ومنذ «اتفاق الطائف» العام 1989.

محددات التعددية الثقافية

عقب إنشاء «دولة لبنان الكبير» بإرادة فرنسا السلطة المنتدبة عليه خدمة للموارنة، وبالتالي مصالحها في المنطقة، في مقابل رفض المسلمين كياناً منفصلاً عن سورية، بدأت طوائف لبنان توّظف اللغة في صراعاتها الثقافية لإيجاد الهوية القومية التي تناسبها. ومن المعروف أنّ اللغة هي عماد الثقافة، والأداة التي يمكن من خلالها اكتساب المعرفة، وما يبرزه الفكر من نتاجات، وكذلك دورها المباشر في الوعي القومي. لذا، تؤدي ثنائية اللغة أو التعدد اللغوي إلى تأثر المتلقي بثقافة تلك اللغات ومضامينها: في أحاديثه وسلوكياته وأفعاله، وحتى في انفعالاته، وأساليب تعايشه مع «الأخر». من هنا، بدأ السؤال الذي يطرح نفسه منذ تأسيس لبنان الكبير، مع نمو الفكر القومي اللبناني لدى موارنة لبنان، والفكر القومي العربي لدى المسلمين: أية لغة لأيّ هوية ثقافية؟ صحيح أنّ العربية أصبحت لغة البلاد الرسمية، منذ العام 1943، وغاب دور اللغة الفرنسية في الإدارات اللبنانية، إلا أنّ المنحى نحو ازدواجية اللغة (من دعائها الأب إتيان صقر)، وتغليب اللهجة اللبنانية العامية على العربية الفصحى، وكتابتها بالحروف اللاتينية، وجعلها لغة قومية مستقلة (من منظرها سعيد عقل)، حافظ على وتيرة مرتفعة، وظهر بوضوح خلال حربه الداخلية بين الأعوام 1975 و1990، عبر المنتديات والإذاعات والتلفزة والنشرات غير الشرعية. وقد وجدت «مدارس» فكرية وسياسية، ومنابر ومراكز أبحاث ودور نشر لتسويغ «التعددية الثقافية» والتمايز والخصوصية، أو رفضها، ولا سيما في بيروت وجبل لبنان (سنو، حرب لبنان/ مج 1، ص 539-530). وكان التشديد على العامية اللبنانية، والإصرار على العربية الفصحى، في المقابل، يستيقظان ويخبوان حتى بعد استقلال لبنان، مروراً بحربه الداخلية، حتى «اتفاق الطائف»، العام 1989.

وفي المقابل، دافع المسلمون عن اللغة العربية الفصحى، ورفضوا أي مساس بها أو استبدالها بلغة أخرى، واعتبر المرابي عمر فروخ أنّ ذلك يسيء إلى كتابهم المقدس (القرآن)، بصفته الكتاب الذي أنزل باللغة العربية الفصحى ويخدم، وفق رأيه، إرادة استعمارية (السبع، الدعوة، ص 27). وهذا ما أّجج الصراع الثقافي في لبنان، وانعكس بالتالي أزمة هوية.

من هنا، أسهمت اللغة الأجنبية والتدريس فيها في لبنان المستقل، في انقسام اللبنانيين بين فئتين: مسيحية مارونية، وإسلامية، تستنبط الأولى منها ثقافة غربية، فيما تتعامل الفئة الثانية

مع اللغة الأجنبية بحذر وتستعملها كمادة تعليمية ووسيلة تفاهم، من دون أن تتخرط في ثقافة تلك اللغة، باستثناء فئات ليبرالية إسلامية منفتحة ازدادت أعدادها بعد حرب لبنان ونهلت من اللغات الأجنبية ومن الثقافة الغربية. وكانت مواد التدريس في المدارس في مرحلة الاستقلال وبعدها تقوم على اللغات الأجنبية، وخصوصاً الفرنسيّة، في وقت كانت فيه نسبة 45% من مجموع التلاميذ في التعليم ما قبل الجامعي الرسمي، في مقابل نسبة 55% من زملائهم في المدارس الخاصّة والأجنبية. وبتأثير «التعددية الثقافية»، كان هناك جامعة رسمية واحدة، مقابل ست جامعات أجنبية التأسيس (الأميركية، والقسديس يوسف، واللبنانية الأميركية، والعربية، والروح القدس، والبلمند) تمثّل التنوع الثقافي الطوائفي. ومن جراء ذلك، تحوّلت «التعددية الثقافية» إلى عصبية طائفية في الخطابين التوجيهي والتعليمي في المدارس والجامعات؛ حيث جرى التركيز على الفوارق والاختلافات، و«تشريب» التلاميذ والطلاب فكرة أن الانتماء إلى الوطن يتمّ عبر هويتهم الدينية (البستاني، 1، 12؛ غصن، 23).

والى جانب اللغة والتعليم ودورهما في إبراز الهوية الفردية والمجتمعية، فقد اتسمت كتابة التاريخ وتدرسه بالتلاعب الأيديولوجي، في ظل طائفية مجتمعية ووطنية سياسية تتغذيان من بعضهما بعضاً، ثم زادت حرب لبنان من حدة الانحدار نحو تأريخ، يلبي حاجات الطوائف والمناطق، للإبقاء على المجتمع في حالة نزاع دائم مع ذاته. وغابت، في الوقت ذاته، المعايير العلمية في كتابة التاريخ التي من أولى شروطها المنهجية، أن يتحرّر المورخ من مؤثرات البيئة المجتمعية، وما تفرضه عليه من أحكام مسبقة تملّي عليه مواصفات الحقيقة التاريخية (شرف، الإيديولوجيا المجتمعية). ولأنّ الذاكرة التاريخية هي الأساس لبناء الهوية واستمرارية الثقافة، غاصت «السوق» خلال حرب لبنان بمؤلفات تاريخية وسياسية طائفية، أبرزت «الصراع على تاريخ لبنان»، كما أبان ذلك الباحث أحمد بيضون في كتابه «الصراع على تاريخ لبنان»: الاختلافات والنزاعات الماضية السابقة بمنحى تصادمي، وتغيّب الانتماء الوطني، وعدم إمكان الطوائف التعايش تحت مظلة النظام القائم، فيما تعمل المدرسة الطائفية على نقل تراثها الطائفي إلى التلاميذ، عبر تعليم مواد الدين واللغة والجغرافيا والأخلاق، للوصول إلى «التعددية الثقافية» وبالتالي إلى «هوية خاصة».

وعلى صعيد هوية لبنان، في ظلّ «التعددية الثقافية» التي أفرزتها الطائفية المجتمعية، فقبل سقوط الدولة العثمانية، بقليل، جاهر المسيحيون بعروبتهم، وعملوا على الحفاظ على الثقافة العربية، عبر جمعياتهم وأديباتهم وأشعارهم. وسعوا إلى قواسم مشتركة مع المسلمين للتخلص من العثمانيين، كانت العروبة أبرزها. وتبلور ذلك في عمل مشترك عشية الحرب العالمية الأولى خلال «مؤتمر باريس الأول، العام 1913» (كوثراني)، ما أدى إلى اختفاء «الرابطة العثمانية» (ما يجمع بين المسلمين والدولة العثمانية على صعيد الدين)، وقيام النخب الإسلامية بالفصل، مؤقتاً، بين هويتهم العربية و«هويتهم» الإسلامية، نتيجة طموحاتهم القومية على حساب انتمائهم الديني. فما

الذي جعل المسيحيين إذاً ينقلبون على «العروبة» بعد الحرب العالمية الأولى، بعدما كانوا رؤادها؟ وما الذي جعل المسلمين يتراجعون عن «الرابطة العثمانية»، في حين نظروا، حتى حينه، إلى السلطنة على أنها، رغم ضعفها، الحامية لهم من مخططات الإستعمار؟ إنَّ تحوُّل «القومية العربية»، إلى مشروع سياسي يسيطر عليه «القوميون العرب» المسلمون، وتوجهاتهم الوحودية مع سورية، كما خلطهم بين العروبة والإسلام (فروخ، أرسلان)، والتجارب التاريخية للمسيحيين تحت حكم الأنظمة الإسلامية، جعل المسيحيين الموارنة يخشون من الذوبان في قيم المسلمين وثقافتهم في حال أمسك هؤلاء بالحكم. من هنا، أخذت الثقافة توظف في الكيان اللبناني الجديد سياسياً، من قبل كل طائفة على حدة، لتأكيد خصوصيتها في النزاعات الطائفية السياسية والمجتمعية، عبر تمجيد قيم ماضيها وتاريخها وتراثها وعقيدتها، وصولاً إلى الانتماء إلى الهوية الطائفية. فرفع «القوميون اللبنانيون» شعارات الحضارة اللبنانية ومنابعها وروافدها؛ الفينيقية، واليونانية، والرومانية، والعربية قبل الإسلام، والإسلامية، والبيزنطية، والمتوسطية، والغربية، وأدجوها، وروجوا لها في الكتب المدرسية وكتب التاريخ، وفي خطابهم السياسي، وفي الدستور؛ فكانت تجعل لبنان كياناً سمردياً قائماً بذاته مستقلاً عن محيطه. لكن هذه المقولة، وجدت من ينتقدها من المسيحيين، وخصوصاً من الأرثوذكس. إلا أن «النبش» في التاريخ لإبراز عقيدة قومية لبنانية، أدّى إلى غربة أجزاء واسعة من الشعب اللبناني عن جذوره المشرقية والعربية الأوسع، وولّد حالة هجينة، لا هي عربية ولا هي أوروبية، كمن يجعل لبنان بلداً وكأنه جزيرة في المحيط الهادي، لا هو ينتمي إلى جواره العربي، ولا هو مقاطعة فرنسية» (ديب، تاريخ لبنان الثقافي، 428).

وفي المقابل، رفض المسلمون طروحات الهوية «المسيحية»، واعتبار أن لبنان أضحى وطنهم الجديد؛ فرفضوا لواء الحضارة الإسلامية التي لا تعترف بمقومات القومية اللبنانية، فيما «تأسلمت» العروبة وتحوّلت إلى تيار، يستقطب المتقنين والجماهير الإسلامية. صحيح أن المسلمين القوميون تخلّوا عن «الرابطة العثمانية» خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها، إلا أنهم لم يشعروا بانتمائهم إلى لبنان «الجغرافيا الضيقة» التي تجعلهم ينسلخون عن فضائهم العربي. وبالنسبة إلى هؤلاء، فقد أصاب أذهانهم تشويش عبر التداخل المُحكم، المعلن والمستتر، لدور العرب في نشر الإسلام، عقيدة وحضارة وثقافة وتاريخاً، وبالتالي عدم الفصل بين العروبة والإسلام. وفي مقابلة له مع البروفيسور الألماني تيودور هانف (Theodor Hanf) في العام 1970، قال الدكتور عمر فروخ، وهو أحد المروجين للترابط المُحكم بين الإسلام والعروبة: «إنَّ الإسلام هو في الواقع ديانة القومية العربية... الإسلام والقومية العربية هما شيء واحد». وأضاف: «في السياسة يقولون إنَّ الإسلام يمثّل شطراً كبيراً من العروبة. وليس هذا سوى تساهل من قبل الساسة. في الواقع لا فرق بين الاثنين، ويجب أن يكون الأمر كذلك. ولا بد للوحدة من أن تأتي يوماً، ونحن دائماً مع الذين

يتجهون في هذا الاتجاه. مدارسنا أيضاً تعمل في هذا الاتجاه. بالطبع كل المدارس المسيحية هي ضد هذا الاتجاه» (لبنان الكبير، مأساة نصف قرن).

أما بالنسبة إلى المسيحيين، فكانت العروبة تعني تياراً حضارياً، ثقافياً فكرياً، لغوياً، أدبياً، وليس سياسياً، فيما كانت تعني الإسلام، بالنسبة إلى معظم المسلمين. صحيح أن «الميثاق الوطني» للعام 1943 حسم هوية لبنان بشكل ملتبس (لبنان ذو وجه عربي ولغته عربية، وهو جزء من العالم العربي)، لكن هذا التعريف جلب الأزمات على اللبنانيين؛ ففسره المسيحيون على أنه اعتراف بالقومية اللبنانية، كما جاء عند كمال الحاج الذي فسّر «القومية اللبنانية» (فلسفة الميثاق الوطني)، فيما فسّر المسلمون «الميثاق» بأن عروبة لبنان وانتماءه واضحان جليان. بمعنى آخر، تشبّث المسيحيون بالموارثة بمفهوم «الأمة اللبنانية»، فيما تمسّكت غالبية المسلمين بعروبيتهم وإسلامهم وخلطوا بينهما، وبتبعية لبنان الصافية للعالم العربي - الإسلامي، وأنتجوا في ما بعد، مع نمو التيارات الفكرية الإسلامية، عن قصد أو من دون قصد، مفهوم «الأمة الإسلامية» السياسي، في مقابل «القومية اللبنانية». من هنا، كانت «القومية اللبنانية» تخيف المسلمين، فيما تفعل «العروبة» المتأسلمة الفعل ذاته لدى المسيحيين. ولهذا السبب، كان من السهل أن ينجذب المسلمون إلى الناصرية والمقاومة الفلسطينية، وإلى كل ما هو عروبي، فيما اعتبر المسيحيون الموارثة أن واجبهم يفرض عليهم الدفاع عن لبنان الذي كافحوا من أجل قيامه. من هنا، تضاربت المواقف والأيديولوجيات والسياسات التي تغذّت بما يحصل في محيط لبنان، وتحديداً الصراع العربي - الإسرائيلي بشقّه العربي والفلسطيني؛ فدخلت البلاد في حرب داخلية حتى العام 1990.

اتفاق الطائف: عروبة لبنان وانتماءه والتعددية الثقافية

بعد «الطائف»، ساد الاعتقاد لدى المسلمين في لبنان أن مسألة هويته قد حُسمت لصالح عروبه وانتمائه العربي، أي أن لا مكان للركن الأساسي لـ «التعددية الثقافية»، وهو «القومية اللبنانية» التي تنادي بها شريحة كبيرة من المسيحيين وتتقبلها شريحة ليبرالية مثقفة من المسلمين. ومع أن المشروع القومي العربي للناصرية، كان قد أصبح ضرباً من الوهم، بعد الحروب العربية - الإسرائيلية، وفي ظلّ التطبيع مع تلّ أبيب منذ نهاية السبعينيات، سرّاً وعلناً، ووجود أنظمة عربية تتربّع على السلطة ولا تعنيها سوى مسألة التربّع عليها، فإنّ العروبة كبرنامج أو نهج سياسي قومي، ظلت، رغم تأكيد الطائف على عروبة لبنان وانتمائه، مرفوضة كمكوّن أساس وحيد لهوية لبنان، وذلك من قبل غالبية المسيحيين الموارثة، وربّما من بعض المسلمين الليبراليين. لذا، أضحى الصراع على الهوية، بعد الطائف؛ بين هوية لبنانية ينخرط فيها معظم المسيحيين وشريحة كبيرة من المسلمين المتورّين، وبين هوية إسلامية «شيعية» يتطلّع أصحابها إلى إيران. وفي الوقت ذاته، تدعو تيارات إسلامية سنّية متشدّدة إلى أصولية، ترفض «الأخر» واستئصاله، حتى «الأخر» المسلم الليبرالي.

ومن هنا، بدأت قيادات مارونية تستعيد، بعد «اتفاق الطائف»، الحديث عن الثقافة اللبنانية وخصوصيتها. فشدد الأب سليم عبو، رئيس «جامعة القديس يوسف» في مناسبات الأعياد السنوية لمؤسسته أو آخر التسعينيات على «المقاومة الثقافية» ضد محاولات تطويع المسيحيين، مشيراً إلى أن «التعددية الثقافية»، بمعناها، الثقافة العربية، هي وجه من أوجه هوية لبنان وثقافته، وليست كلها (عبو، تحديات الجامعة). ومع أن كلامه لا يחדش العروبة بشيء، حيث إن كثيراً من الأعراف غير العربية تفاعلت مع العروبة، طواعية، وأخذت منها وأثرت فيها، فلماذا لا يكون العكس صحيحاً، بأن تتفاعل العروبة وتتأثر بدورها بالتيارات الثقافية الرائدة الأخرى؟

إن ردّ العروبة إلى الثقافة، وليس إلى القومية الوحودية، أو إلى الإسلام، يحلّ مشكلة العصبية الدينية، أي مشكلة الإثنيات وأصل الشعوب ضمن الحضارة العربية، وكذلك الانتماء الديني والمذهبي. فعندما تغنى الرعيل المسيحي الأول بالعروبة في عصر النهضة (البستاني، اليازجي ناصيف وإبراهيم...)، لم يكن يتحدث عن القومية العربية بمعناها السياسي، بل عن العروبة بمفهومها الثقافي التي تحتضن الجميع، من أعراف وأديان وثقافات. فما الذي يضرّ بالعروبة أو بالثقافة اللبنانية إذا تعددت روافد كل منها، وخصوصاً إننا نعيش اليوم في عصر العولمة؟ فليس تحجر الثقافة وانغلاقها على ذاتها، وعدم تفاعلها مع ثقافات أخرى، هما سمة العصر اليوم. فكيف يتحوّل العالم إلى قرية صغيرة بفضل تكنولوجيات التواصل والانفتاح، من دون أن تتفاعل الثقافات والحضارات مع بعضها بعضاً؟ وكيف يأخذ المسلمون الجانب المادي من ثقافة الغرب وعلومه، في حين يرفضون ثقافته المعولمة؟ ولأنه اعتبر أن العروبة وجه من أوجه ثقافة لبنان، تعرّض الأب عبو للإدانة من قبل قيادات إسلامية ومثقفين مسلمين.

وليس منافياً للواقع، وجود ميل متنام، خلال العقدين المنصرمين، لدى مسلمين متنوّرين ولبيراليين، بقبول فكرة «التعددية الثقافية» تحت سقف لبنان الموحد سياسياً، وهذا ما عبّر عنه الباحث جورج صبرا في مقال لافيت له العام 2000 (، Religöse Gemeinschaften، 38). فهل يستطيع لبنان أن يكون كالولايات المتحدة الأميركية؛ على سبيل المثال، مختبراً للتعددية الثقافية، فينضوي جميع مواطنيه، بعقائدهم الدينية وأصولهم الإثنية والعرقية واللغوية وطموحاتهم... تحت سقف سياسي واحد وموحد، فيما تمارس كل مجموعة ثقافتها وانفتاحها على الثقافات التي تريدها؟

ليس معروفاً، في الواقع، في ظلّ الأحداث التي توالفت على لبنان، منذ مقال صبرا حتى العام 2020، عمّا إذا كانت كل الطوائف اللبنانية تريد بالفعل الإبقاء على النظام السياسي المعمول به حالياً؟ فمنذ مداول «اتفاق الطائف» العام 1989، تدعو قيادات إسلامية شيعية إلى تغيير النظام اللبناني الراهن، وأخرها للمفتي الجعفري الممتاز أحمد قبلان في 14 أيار 2020 إلى نظام سياسي - اجتماعي جديد، فيما يفضل مسيحيون العودة إلى صيغة شبيهة بالميثاق الوطني تعطي

رئيس الجمهورية الماروني صلاحيات واسعة، وظهر ذلك بوضوح منذ عودة العماد ميشال عون من «المنفى» العام 2005 ودعوته إلى استعادة صلاحيات رئيس الجمهورية «الماروني».

التعددية الثقافية في ظل الاحتلال السوري - ظهور الشيعية السياسية والإسلام السياسي
بسبب التهديد بإلغاء الطائفية السياسية، وفق ما نادى به «اتفاق الطائف»، وبالتالي فرض حكم الأكثرية الإسلامية على الأقلية المسيحية تحت مسمى «ديمقراطية الأكثرية»، بقي المجتمع اللبناني في حالة انقسام ثقافي وسياسي، ما جعل المسيحيين يعيشون في خوف دائم من أن يؤدي ذلك إلى تذبذبهم سياسياً وثقافياً في الثقافة الإسلامية. ففي العام 1994، هدد رئيس مجلس النواب نبيه بري المسيحيين بإلغاء الطائفية واعتماد ديمقراطية الأكثرية، أي جعلهم «ذميين»، نصاً وعملاً (سنو، لبنان الطوائف)، وذلك في ظل غياب الديمقراطية الحقيقية والمساواة الفعلية بين الطوائف والمواطنين، وكذلك غياب ثقافة الاعتراف بحقوق «الأخر» وتمثيله. وكذلك فعل العلامة الراحل محمد حسين فضل الله (1935 - 2010)، عندما طالب بدولة إسلامية في لبنان، يُعامل فيه المسيحيون كأهل ذمة (مسوح).

في المقابل، تبقى «التعددية الثقافية» والعلمانية، ولبنان الدائرة الواحدة التي تخضع لحكم الأكثرية، والتفوق الفدرالي الذي يطالب فيه بعض الموارنة، حلولاً من الصعب أن تُجمع عليها كل الأطراف اللبنانية، وهو ما أثبتته الأحداث والمعطيات، قبل العام 1990 - حتى الوقت الراهن. فإذا كان رجاء لبنان وخلصه في قيام الدولة المدنية، فإن المسلمين هم الأقل قبولاً بها. فالزواج المدني الاختياري مرفوض من قبلهم، سنة وشيعة، فكيف بقيام الدولة المدنية؟ أما الفدرالية التي تعود إلى زمن حرب لبنان، يوم ضاقت غالبية المسيحيين ذرعاً بتجاوزات المقاومة الفلسطينية وجرت لبنان إلى دائرة الصراع العربي-الإسرائيلي، في مقابل انصياع المسلمين واليسار اللبناني التام للفلسطينيين أولاً، ثم للسوريين بعد ذلك، حتى العام 2005. وإن تجدد دعوات الفدرلة وما شابه إلى اليوم، فهو، لشعور المسيحيين منذ «اتفاق الطائف» أنهم مهمشون على أيدي النظام السوري «الحاكم» وحلفائه المسلمين وبعض المسيحيين، وعدم تطبيق الاتفاق، من ناحية اللامركزية الإدارية، وغياب الإنماء المتوازن بين محافظات البلاد، كما ضعف الدولة المركزية وما تعانیه من هيمنة على قرارها (سنو، هل ينتهي لبنان؛ قزي، نحن في 6 شباط).

وفي ظل هيمنة السوري على البلاد بعد الطائف، والإخلال، عن عمد، بالتوازنات التاريخية بين الطوائف، وانتهاك الدستور والقوانين، وسن تلك التي تخدم مصالحه وأتباعه، لم يُعط المسيحيون الفرصة كي يختبروا «عروبهم الجديدة»، وفق «اتفاق الطائف» (لبنان عربي الهوية والانتماء) في لحظة ضعفهم وتشنتهم (الصراعات داخل المعسكر المسيحي، بين الأعوام 1988 - 1990). بدلاً من ذلك، عايشوا أسوأ أنواع «العروبة» بإشراف النظام السوري وأتباعه اللبنانيين؛ من ناحية

الإخلالات بالتوازنات الطوائفية، والهيمنة على المجتمع والحياة السياسية، وامتصاص اقتصاد البلاد، وإضعاف الرئاسات الثلاث، وتهميش المسيحيين، وسلبهم صوتهم الانتخابي خلال انتخابات الأعوام 1992 و2005 و2009، في ظل «المنافسة» التي أقرها الطائف والدستور وتحوّلها إلى وهمية، وخضوع المسلم التام للنظام السوري.

إنّ ظهور «الترويكا» خلال عهد الرئيس الياس الهراوي (1998-1989)، منه ومن الرئيسين رفيق الحريري ونبية بري، ليس دليلاً على توافق الطوائف الثلاث، المواردنة والسنة والشيعية على السياسة الداخلية وعلى انفتاحها على بعضها بعضاً وصولاً إلى التعددية الثقافية، وإنما على التنافس بينها على الحصص والمغانم. ومما ساعد سورية على هيمنتها على لبنان، استعمالها العروبة النفعية وتوظيفها في خطابها الأيديولوجي والسياسي لتسيخ احتلالها لبنان وسلبه شخصيته وسيادته والهيمنة على مكوناته السياسية ومضّ اقتصاده. كما في وجود معاهدة مجحفة، فرضتها عليه باسم شعارات كاذبة (العروبة والقومية العربية، وشعب واحد في دولتين)، كما جاء في مقدّمة «معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق» (منصور، الانقلاب على الطائف، 270).

وعلى غرار تراجع المارونية السياسية منذ نهاية حرب لبنان، وتهميشها على النظام السوري، الرغم من وجود ماروني على رأس المؤسسة الدستورية الأولى، كما تراجع «السنية السياسية» منذ اغتيال الحريري الأب، فقد أصبحت «الشيعية السياسية» في الوقت الراهن، بفضل ضعف التيار السني المقابل، وقوة «حزب الله» العسكرية والسياسية، الرقم الصعب في المعادلة اللبنانية، إذ تستطيع أنّ ترفض أي نظام سياسي أو تسوية لا يكون لها فيه الثقل الوزن.

والجدير بالذكر، أنّ التعاون السياسي الإسلامي- المسيحي لإخراج السوري من لبنان عقب اغتيال الرئيس الحريري، العام 2005، كان مرحلة عابرة، لم تؤدّ إلى انبثاق هوية وطنية توحيدية ولا تعددية ثقافية، رغم الخطاب المعتدل للقوى المسيحية، ولا كذلك في طرح الرئيس سعد الحريري شعار جديد للسنة «لبنان أولاً». فاللبنانيون، الناقمون على النظام السوري الذين نزلوا إلى الشارع للشأر لدم الحريري، لم يتوحدوا حول ثقافة وهوية جامعتين، ولا على أساس مجتمع لبناني جديد بثقافة تعددية تكون ركيزة أساسية من ركائزه المستقبلية، بل وراء هدف سياسي ينحصر بتحرير لبنان من الاحتلال السوري. بمعنى آخر، إنّ التحركات، منذ العام 2005، لم تنتج هوية لبنانية جامعة، فيما بقي بند إلغاء «الطائفية السياسية» عرضة للتخويف والابتزاز. بناء عليه، لم يتحقّق الدمج المجتمعي بين اللبنانيين؛ فثقافة التعدد التي ينبغي أنّ تمحو الحواجز بين الطوائف وتفتحها بعضها على بعض، تحوّلت إلى ثقافة «فرض الهيمنة» على «الأخر» في كلّ ما يتعلّق بمجريات السياسة والمجتمع والعلاقات الخارجية. كما تراجعت العروبة لصالح ثقافة الإسلام، نتيجة تصاعد قوّة التيارات الإسلامية الأصولية، سنية وشيعية، وتمسّكها بالثقافة الإسلامية الذي سنتحدّث عنه بعد قليل.

وبسبب ثقافة التعصّب ورفض «الأخر»، بات المرء يرى، منذ مرحلة ما بعد الطائف، «رياضة طائفية» إلى درجة التصادم في الملعب وفي الشارع، وفي الإعلام الذي يتبنّى، من وقت إلى آخر، مواقف طائفية ومذهبية لا وطنية؛ وكذلك في العمل النقابي والحزبي، وفي المدارس والجامعات. فتلاشت بذلك فرصة الدمج المجتمعي على أساس لبنان العربي، ولم تثبت «ثقافة التعدّد»، ويولد، بالتالي، لبنان التعدّدي الذي صبا إليه المسيحيون. إنّ الفشل في اعتماد كتاب تاريخ موحد بعد الطائف لكل اللبنانيين، يؤشّر إلى تلك الأزمة، وهذا يعيدنا إلى كتاب التاريخ المدرسي «الوطني».

كتاب تاريخ: يفرّق ولا يوحد؟!

في إطار اعتماد عروبة لبنان في الدستور اللبناني المعدّل، العام 1990، سارت الحكومات اللبنانية، بعد «اتفاق الطائف»، في سياسة إعادة كتابته، لاعتقادها أنّ التوافق على تاريخ لبنان سوف يُسهم في وحدة الثقافة، وبالتالي وحدة الوطن. وكان الاعتقاد الساذج أنّ المسيحيين «تعرّبوا» بموجب نصّ لم يختبروه على أرض الواقع (لبنان عربي الهوية والانتماء)، ورد في الاتفاق، وكذلك، أنّ المسلمين، السُنّة على الأقلّ، «تلبّنوا» بعد حادثة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، بعدما حدثت مصالحة في وجدانهم بقبولهم تقديم «لبنانهم» على عُروبته. لكن غياب «ثقافة التعدّد»، عند اللبنانيين، كان كارثيًا على كتاب التاريخ، وبالتالي على الانصهار الوطني الذي تحدّث عنه «اتفاق الطائف» والدستور اللبناني. ولأنّ أحد أوجه خلافاتهم كان يدور حول «ماضيهم» وأدوار طوائفهم في «صنعه»، فقد نصّ «اتفاق الطائف» على «إعادة النظر في منهاج التاريخ والتربية وتطويره بما يعزّز الانتماء والانصهار الوطني، والانفتاح الروحي والثقافي، وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية» (منصور، الانقلاب على الطائف، 261).

وبين الأعوام 1992 و2010، تشكّلت أربع لجان من مؤرّخين جامعيين لوضع منهاج كتاب التاريخ المدرسي بإشراف «المركز التربوي للبحوث والإنماء». لكن الثلاث الأولى منها، لم تصل إلى خواتمها السعيدة، إمّا بسبب انتقادات سياسية بهدف عرقلة ظهور كتاب تاريخ موحد، وإمّا بسبب الإدّعاء بأنه يجري أسلمة تاريخ لبنان، أو مراعاة الاحتلال السوري للبلاد عند تأريخ حقبته. ولم يُثمر الجهد المبذول سوى عن صدور كتابي «نافذة على الماضي»، 1 و2، لتلامذة السنتين الثانية والثالثة من التعليم الأساسي اللذين لم يتطرقا إلى تاريخ لبنان الحديث والمعاصر ومشكلاته السياسية والمجتمعيّة (نافذة على الماضي، 1 و2، 2001). كما لم تتجح محاولة وزير التربية والتعليم العالي من «قوى 14 آذار» د. حسن منيمنة العام 2010، بتشكيل لجنة قوامها مؤرّخون حزيون، مع بعض المؤرّخين المستقلين، ومنهم مؤلّف المقال، في الوصول إلى خاتمة سعيدة. إنّ اعتقاد الوزير أنّ وجود هذه «التركيبة» من المؤرّخين سوف يُسهّل مرور المنهاج في مجلس الوزراء، بُني على أساس أنّ حكومة سعد الحريري باقية في السلطة (سنّو، لبنان الطوائف، 131-130).

ولمّا كانت رغبة منيمنة هي في كتابة تاريخ لبنان، حتى العام 2010، بما يتضمّن من إشكاليات الحرب الداخلية، بين الأعوام 1975 و1990 وأسبابها وتداعياتها، ومرحلة الاستفراد السوري بلبنان حتى العام 2005، و«المقاومة المسيحية» له، والخلافات الداخلية حول سلاح «حزب الله» بعد العام 2000، ثمّ اغتيال رئيس الوزراء السابق، رفيق الحريري، العام 2005، وتداعيات الحرب الإسرائيلية على لبنان، العام 2006، وأحداث بيروت، في أيار، العام 2008، فقد ظهرت، بوضوح، خلافات أيديولوجية وسياسية بين أعضاء اللجنة الحزبيين والمستقلين عند وضع منهاج السنة التاسعة الأساسية الذي يتناول تاريخ لبنان المعاصر، وبخاصّة خلال حرب لبنان. وقد تمكّن الوزير في حينه من «حلها» عبر «تسوية» لصالح «قوى 8 آذار» التي كانت خارج الحكم. فتمّ التلاعب بالعبارات والمصطلحات، ولم تعد هناك مقاومة مسيحية للاحتلال السوري، ولا شهداء من جانب من سقط من الميليشيات المسيحية، واقتصرت «الشهادة» على من سقط من «المقاومة الإسلامية» في معركة تحرير لبنان. وهذا دليل على رفض ثقافي - سياسي لـ «الأخر» والاعتراف به، حتى بمأساه و«نضالاته»، وحتى بأبطاله... كما تمّ حذف عبارات من هنا وهناك (هذا ما صرّح به الدكتور عبد الرؤوف سنو في مقابلة له مع وليد عبود في برنامج «بموضوعية»، تلفزيون 5 Mtv، آذار 2012). وقد وعد الوزير منيمنة المعارضين على «التسوية» بتصويب تلك الاختلالات لاحقاً في مجلس الوزراء؛ لكن سقوط حكومة الحريري، في 12 كانون الثاني العام 2011، ومجيء حكومة نجيب ميقاتي التي تشكّلت من «المعارضة» لقوى 14 آذار، شكّل رصاصة الرحمة على مشروع المنهج. فما هي الموضوعات التي جرى حذفها، وكيف تمّ نسف منهاج التاريخ، وبالتالي رفض جانب أساسي من التعددية الثقافية؟

صحيح أنّ ما ذكرته اللجنة الوزارية بأنّ المرحلة التي تلت اغتيال الرئيس رفيق الحريري، العام 2005، لا يمكن اعتبارها محسومة تاريخياً، نظراً إلى تداعياتها المستمرّة على البلاد إلى اليوم، لكنّ حذفها كان لغايات سياسية وكيدية. وجرى حذف الحضارة العبرية من درس رئيسي، ما يسهم في تجهيل الناشئة حول فكر الكيان الصهيوني. كذلك، تقدّم وزير «حزب الله» محمد فنيش باقتراحات تقضي بإضافة 27 قرية شيعية و17 شخصية شيعية إلى المنهاج، وجرى حذف بعض الأحداث التي حصلت، في حين أراد الوزير علي قانصو إدخال بعض «التصويبات» التي تبرز نضال حربه «القومي السوري الاجتماعي». ومن الطبيعي ألاّ تؤدّي هذه «الاستنساخية» ووضع كل طائفة «أبطالها» و«رموزها» ومُدنها وقراها في المنهاج، بمنطلقات ثقافية - مذهبية وسياسية ضيقة، إلى ظهور كتاب تاريخ وطني، فضلاً عمّا يسبّب ذلك من خلل في المعايير التربوية وحجم الكتاب ومنهجيته؛ فعندها تتلاشى الغاية منه، ولا يعود كتاب تاريخ وطني هدفه «الانصهار الوطني» والهوية، بل يصبح تاريخ الطوائف وتاريخها المؤدّج ومصالحها (مقابلة سنو مع وليد عبود، 5 آذار 2012).

ويعتقد المؤلّف، أنّ مجتمعاً منقسماً على نفسه، ثقافياً وسياسياً، لا يمكن أن يوحده كتاب تاريخ

يقوم على التعبئة الأيديولوجية، والانفلاق، والتعصّب، وتضخيم الخصوصيات، ورفض «الأخر»، في حين أنّ مجتمعاً متماسكاً وراء فكرة الوطن للجميع، في الحيّ وفي المدرسة والجامعة وسوق العمل، وعلى الحدود الجنوبية والشرقية...، هو الذي ينتج كتاباً موحدًا للتاريخ، أو على الأقلّ، منهجًا، يُتفق عليه، ويكون التأليف عندئذ مفتوحًا لمن يشاء. فليس كتاب التاريخ هو الذي ينتج هويّة للبنان، كما اعتقد واضعو «اتفاق الطائف»، بل وجود «ثقافة التعدّد» التي تؤدّي إلى توافق مجتمعي وسياسي على الهويّة أولاً، أي على «التعددية الثقافية»، وهنا تكمن المعضلة التاريخية التي لا يبدو أنّها في طريقها إلى الحلّ أو التسوية، في ظلّ ثقافة «الأنا» والاستقواء على «الأخر»، وغياب «ثقافة التعدّد» (سنوّ، المجتمع المنقسم على نفسه).

التيارات الإسلامية الأصولية والتعددية الثقافية

بوجود التيارات الإسلامية الأصولية السنيّة، وخصوصاً منذ حرب لبنان، ومع «حزب الله» كأقوى جهة عسكرية مذهبية مسلّحة في البلاد، يضعف الأمل في الوصول إلى تعددية ثقافية عبر «ثقافة التعدّد». فالتيارات الإسلامية التي ظهرت خلال حرب لبنان وبعدها، متأثرة بالفكر السلفي، وبعضها الآخر بالجهادية الأفغانية (الأفغان العرب)، وبخاصّة في شمال لبنان وجنوبه وبقاعه الغربي، وفي بعض المخيمات الفلسطينية، عملت على تغيير هويّة الأحياء والحارات في بعض المدن، كطرابلس وصيدا من إسلامية تقبل بـ «الأخر» غير المسلم، إلى بيئة متزمتة لدرجة رفض «الأخر» وثقافته، والإصرار على ثقافتها الأحادية وفرض ممارساتها عليه، حتى على المسلم الليبرالي. وقد سعت، في السرّ والعلن، إلى إقامة دولة إسلامية، أو شكل من أشكال النظام الإسلامي المهيمن تحت ستار «ديمقراطية الأكثرية». من هنا، لم يعد التخويف يأتي، كما في السابق، من العروبة «المعجونة» بالإسلام، وإنّما أصبح من الإسلام الأصولي والإسلام السياسي اللذين لا يشكّلان تهديداً حقيقياً للمسيحيين في لبنان والمنطقة فحسب، بل أيضاً لمسلمي لبنان (سنوّ، لا مستقبل للصحة الإسلامية المسلّحة).

ومن تنظيمات الإسلام السياسي على الساحة اللبنانية: «جماعة التكفير والهجرة» (جماعة الضنية) الإرهابية، و«فتح الإسلام» في طرابلس، و«الجماعة الإسلامية» في صيدا، و«جند الشام» في عين الحلوة منذ الاشتباكات التي حصلت في حيّ التعمير في مخيم عين الحلوة العام 2005. وقد ارتبط اسم هذا التنظيم بعمليات متعدّدة وأحداث في بعلبك وعلى الحدود اللبنانية - السورية، وفي داخل سورية. ومن خلال هذا التنظيم، تسرّبت «القاعدة» إلى لبنان. وهناك «عصابة الأنصار» التي قامت منتصف العام 1990 بعمليات ضدّ الملاهي الليلية والمسارح ومحال بيع الخمر في بيروت (سنوّ، السعودية ولبنان، 1، 489-501).

إنّ توق المسلمين إلى دولة إسلامية تجسّد بقيام تنظيم «الإخوان المسلمين» في مصر العام

1928 الذي عمل على أسلمة الدول والمجتمع، وتصديده للثقافة المتفرجة المعاصرة. وقد انتشرت أفكاره في كل أنحاء العالم العربي، بدرجة أو أقل. فظهرت «القاعدة» كتنظيم إرهابي منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، ومن رحمةا خرج «داعش» منذ العام 2013. وفي طرابلس لبنان، ظهر تنظيم «فتح الإسلام» الجهادي بين العامين 2006 و2007، تزامناً مع تصاعد النعرة المذهبية بين السنة والشيعة في البلاد منذ مطلع التاريخ الأخير، وانضمت إليه «جماعة الضنية»، تمهيداً لانتفاضة سنية واسعة تؤسس لقيام إمارة إسلامية في شمال لبنان. لكن الجيش اللبناني تمكن من القضاء عليه صيف العام 2007، على الرغم الخسائر البشرية التي لحقت بجنوده وضباطه (سببتي، الجيش اللبناني).

ومن ناحية الأصولية الشيعية، يدعي حزب الله يدعي أنّ هدفه الوصول إلى «الدولة المدنية المؤمنة»، إلا أنّ ذلك لم يُترجم على أرض الواقع. ولا حاجة هنا إلى تنفيذ الدولة المدنية «المؤمنة» التي يروجها الحزب (سنو، دولة حزب الله المدنية المؤمنة)، إذ تقوم سياسته على أرض الواقع على تعميم ثقافته الدينية على المجتمع داخل «حيّزه» الجغرافي السياسي والعسكري، وتوسيع مروحة فرض «رأيه» الثقافي على «الأخر» خارج مربعاته الأمنية. ولا توجد في مناطق سيطرته مساحة واسعة من التعددية السياسية والرأي الآخر، بحيث يستطيع المرء أن يمارس حرية القول والنقد والتعبير، ولا أنّ يُترك للناس تقرير ثقافتهم وسلوكياتهم وأنماط عيشهم، وفق مشيئتهم وخياراتهم، وكأنّه يقول لهم: «هذا هو لبناننا، وعليكم القبول به».

وتتجسّد بعض المظاهر التي يفرضها الحزب على الأرض، في ثقافة «الحلال والحرام»، عبر إغلاق محال المشروبات الروحية، ومنع حفلات الغناء والطرب، وتفجير مطاعم قبيل أعياد رأس السنة لإعلانها عن حفلات غنائية (سنو، دولة حزب الله)، وكذلك في منع مشاركة الفتيات في مسابقات رياضية، والقفز فوق سلطات الدولة اللبنانية، بمنع الفنّان الفرنسي المغربي الأصل غاد المالح، العام 2005، من الدخول إلى لبنان لإحياء حفلة غنائية في بيت الدين. كما منع «الدبكة» في إحدى المهرجانات القروية في الجنوب، بذريعة أنّها تؤدّي إلى شبك الأيدي بين النسوة والرجال، حتى طال المنع أغنيات السيدة فيروز في كلية الهندسة بالجامعة اللبنانية في الحدث (جريدة النهار، 2016/5/12). وفي الفرع الخامس للجامعة ذاتها، تتمّ مضايقة الفتيات السافرات، وتهديدهن في حال عدم التزامهن الحجاب الشرعي.

بناءً عليه، لم يتحقّق الدمج المجتمعي بين اللبنانيين، وتجلّى بالمواقف الراضية ثقافة التعدّد أو التنوّع التي ينبغي أنّ تدكّ الحواجز بين الطوائف وتفتح قنوات التواصل بعضها على بعض. وقد تعمّد الاحتلال السوري طوال مرحلة وجوده في لبنان تعميق التناقضات والهواجس بين أتباع الطوائف من أجل ترسيخ هيمنته على لبنان. وبعد خروج عسكره من البلاد وحلول

«حزب الله» محلّه، يحاول الأخير فرض ثقافته المتأثرة بالثقافة الفارسية. وهذا أدى إلى تباعد ثقافي بتمسك كل من المسلمين السنّة والمسيحيين بثقافتهم وعدم الانفتاح على بعضهم بعضاً. إنّ الحراك الشعبي (الثورة اللبنانية) الذي يشهده لبنان منذ تشرين الأول العام 2019، ودعواته إلى الوطنية ونبذ الطائفية، قوبل بالرفض ما يجعل ثقافة التعدد على المحكّ.

استشراف المستقبل

قد تكون العولمة عاملاً، يُسهّم في التقارب الثقافي بين المسيحيين والمسلمين، خصوصاً إذا قبلنا بفرضية «تعريب» المسيحيين بموجب «اتفاق الطائف»، و«تلبنن» السنّة بإعلان سعد الحريري مقولة «لبنان أولاً»، العام 2005، ذلك أنّ العولمة حوّلت العالم إلى قرية صغيرة بوساطة تكنولوجيا الاتصالات، وأسهمت في انفتاح المجتمعات وثقافات بعضها على بعض. لكن هذا «التقارب» بين أبناء الطائفتين لم يحصل. فإصرار مسلمين على ثقافتهم الأحادية ورفض «التعددية الثقافية»، يوازي عدم تقبلهم العولمة في جانبها الثقافي، لأنّها تعني بالنسبة إليهم دخول روافد غربية إلى ثقافتهم العربية الإسلامية، ما يُجهز على «نقاوتها». وفي المقلب الآخر، يتحجّر بعض المسيحيين وراء خصوصية ثقافتهم وتاريخهم، ما يجعلهم يعيشون في «جزيرة» تحيط بها ثقافات لها جذورها التاريخية (ديب، تاريخ لبنان الثقافي). من هنا، لم يجر تطوير «ثقافة التنوع» أو «التعددية الثقافية» لتصبحا عاملي قوّة ودمج مجتمعي، ولا محاولة تقريب المسافات بين «ثقافات» المجتمع، على أساس «ثقافة العولمة».

وفي كلّ الأحوال، لا ترفض غالبية المسيحيين العروبة بمضمونها الثقافي، إلى جانب التيارات الثقافية الأخرى التي صاغت ثقافتها، بل تخشى من المشروع الوحدوي العربي، على الرغم من أنّه أصبح أثراً بعد عين. ومنذ نحو عقدين من الزمن، بدأ مسيحيو لبنان يخشون الإسلام السياسي التكفيري الذي كان وبالأعلى أبناء دينهم؛ في مصر وسورية والعراق، كما على المسلمين أيضاً. وهذا يعني أنّ المرحلة المقبلة سوف تراوح بين خيارين: إمّا أنّ تتمكّن العولمة الثقافية بكلّ مكوناتها، من أنّ تمتصّ جانباً واسعاً من التناظر الثقافي بين مسلمي لبنان ومسيحييه وتقريب المسافات بينهم، وإمّا أنّ تبقى مواقف كلّ منهما المتباعدة من ثقافة «الآخر» على حالها، بفعل التحجّر الثقافي من جانب جماعات من المسلمين من جهة، وتمسك مسيحيين بخصوصيتهم وثقافتهم من جهة أخرى، على الرغم من تقبلهم العولمة الثقافية، طالما أنّ ثقافة الغرب هي جزء من ثقافتهم.

أخيراً، إنّ خلاص لبنان، لا يكمن في المشاريع الراديكالية، الفدرلة وخصوصاً التي طُرحت مؤخراً، أو في تغيير النظام الاجتماعي - السياسي لصالح فريق من دون آخر، وإنما في الحفاظ

على الدولة والكيان، بالتحوّل إلى الدولة المدنية الديمقراطية التي لا تتعامل مع شعبها على أنه أبناء طوائف، بل تنظر إليهم كمواطنين يتمتعون بالحرية والمساواة والعدالة. وهذا هو التحدي الأكبر للبنانيين في المستقبل، لأن قيام الدولة المدنية يتطلب موافقة جميع مكونات المجتمع الحزبية والسياسية والثقافية.

المصادر

- البستاني، فؤاد أفرام، مواقف لبنانية، ج 1 و2، بيروت، 1982.
- بيهم، محمد جميل، لبنان بين مشرق ومغرب 1969-1920، لام، 1969.
- الحاج، كمال، فلسفة الميثاق الوطني. مبحث فلسفي لاهوتي سياسي حول الطائفية في لبنان على ضوء الميثاق الوطني، بيروت، 1961.
- ديب، كمال، تاريخ لبنان الثقافي، من عصر النهضة إلى القرن الحادي والعشرين، منشورات المكتبة الشرقية، بيروت، 2016.
- السبع، أحمد إسماعيل، «الدعوة إلى اللهجة العامية هدفها فصل المسلمين عن لغتهم وعقيدتهم»، مجلة الفكر الإسلامي (بيروت)، 2 (1986)، ص 26-27.
- سبيتي، فيديل، «الجيش اللبناني يثبت هيئته من نهر البارد إلى نهار الليطاني». جريدة المستقبل، 20 أيار 2009.
- سنو، عبد الرؤوف، السعودية ولبنان. السياسة والاقتصاد، مج 1، بيروت، 2016.
- سنو، عبد الرؤوف، «لا مستقبل للصحة الإصولية المسلّحة». مقابلة مع جريدة القبس (الكويت)، 25 حزيران 2016 <https://alqabas.com/100716>
- سنو، لبنان الطوائف في دولة ما بعد الطائف. إشكاليات التعايش والسيادة وأدوار الخارج، بيروت، ط 1، 2014.
- سنو، عبد الرؤوف، «المجتمع المنقسم على نفسه طائفيًا ومذهبيًا لا ينتج كتاب تاريخ موحدًا». محاضرة أقيمت في المؤتمر السنوي الأول لـ «منتدى لبنان للتعليم»، بيروت، أوتيل الدون، 10 و11 أيار 2014.
- سنو، عبد الرؤوف، «دولة حزب الله المدنية المؤمنة»، جريدة النهار، 15/1/2012.
- سنو، عبد الرؤوف، حرب لبنان -1975 1990. تكفكك الدولة وتصدّع المجتمع، مجلد 1، «مفارقات السياسة والنزاعات المسلحة والتسوية»، بيروت، 2008.
- سنو، عبد الرؤوف، «هل ينتهي لبنان الدولة والصيغة على يد حزب الله؟»، حلقتان، جريدة اللواء، 12 و13 أيار 2020.

آليات احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الرائد د. محمد قمره

مساعد رئيس شعبة الإتصال الدولي

دكتوراه في الحقوق

تفرض المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي نصّت على أن «تعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيّة وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، التزاماً تعاقدياً على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون. مع الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يتشكل من مجموعة القواعد الإتفاقيّة والعرفية المنطبقة خلال النزاعات المسلّحة والتي تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات والتخفيف من معاناتهم وتقنين وضبط وسائل وأساليب القتال.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلّح، أو على الدول الأطراف الأخرى غير المنخرطة في نزاع مسلّح، مسؤوليّة احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأميركية عام 1986. ويُقصد بهذا الإلتزام، تبعاً للأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف، أن تضع الدول في الإعتبار أن هنالك حاجة إلى أن تبذل كل ما في وسعها من أجل كفالة التزام عالمي بالمبادئ الإنسانية الواردة في هذه الإتفاقيات. وتطبق المادة الأولى المشتركة في «جميع الأحوال»، كلّما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، وذلك في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية على السّواء. ومن ثم يجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوّعة من التدابير الوقائيّة والرقيابية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون.

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، وتنفيذ مندرجاتها، عملية معقّدة تفترض وجود آليات تنفيذية لوضعها موضع التطبيق. وتشترك في هذه العملية أطراف كثيرة (الأطراف المتعاقدة عموماً، الأطراف المتنازعة، الوسطاء، المحايدين، وغيرهم...). وفي حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها، يتحمّل الطرف الذي انتهكها المسؤوليّة الناجمة عن الإتهاك الذي ارتكبه.

كيف يمكن ضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تبعاً للإلتزامات التي تقع على الدول في هذا الإطار، وما هي الوسائل والأدوات المستخدمة لذلك وما هي حدود فعاليتها؟ لمحاولة الإجابة عن هذه الأسئلة، سنتناول بدايةً الآليات الوقائيّة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و من ثم الآليات الرقيابية، قبل أن ننتقل لاستعراض الآليات البديلة لتطبيق قواعد هذا القانون.

أولاً: الآليات الوقائيّة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أهمية خاصة للحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامها، وكذلك فعل البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، وفي هذا الإطار نستطيع أن نصنّف مجموعة من هذه الآليات بأنها وقائيّة وتتلخّص في الإلتزام بنشر أحكام القانون الدولي

الإنساني والتعريف به، إعداد عاملين مؤهلين بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

1. الإلتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به

إن الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة كبيرة من الخطورة لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، إذ تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ. ولا يمكن لضحايا القانون الدولي الإنساني التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها. وهكذا يتضح أن احترام هذا القانون والتقيّد بأحكامه يتطلبان أولاً وقبل كل شيء، التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في هذا المجال.

وللنشر طابع وقائي، وهو كما يمكن أن يكون في المرحلة السابقة للنزاع أو للأعمال العدائية، يمكن أن يكون في المرحلة اللاحقة له. وتستهدف أنشطة النشر في المرحلة الأولى تبادلي نشوب النزاعات المسلحة، أما أنشطة النشر في المرحلة الثانية فالغرض منها تبادلي امتداد أو توسع أعمال العنف والحد بالتالي من عدد الضحايا ومن معاناة البشر، وترمي أنشطة النشر في المرحلة الثالثة إلى فتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم، وتتخذ هذه الأنشطة صوراً عديدة بحسب المرحلة.

ورد النص على الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني للمرة الأولى في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (عام 1906: م/26)، وتردد بعد ذلك في الإتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907، المادة الأولى)، وفي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (1929، م/27)، وفي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد المشتركة (144، 128، 48، 47) نصاً «تعهد فيه الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية».

نصّ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 كذلك على الإلتزام ذاته حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 83 منه إلى «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين».

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، فيتضمن في المادة 19 نصاً بالغ الإيجاز عن النشر: «ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن». ولم يكن للإلتزام بنشر القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وجود في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع. ولا شك في أن إدراج هذا الإلتزام في البروتوكول الإضافي الثاني تطوّر له دلالاته ويعكس قبول الدول بخضوع هذا النوع من النزاعات (النزاعات غير الدولية) للقانون الدولي الإنساني.

وبالمثل توجب الإتفاقية المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف 1980)، بدورها، على الأطراف السامية المتعاقدة نشر هذه الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح. ويلاحظ أن صياغة النصوص الخاصة بالنشر قد جاءت بشكل يترك هامشاً تقديرياً واسعاً للدولة في تحديد نطاق الإلتزام بالنشر الذي تعهدت به⁰ فهي توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة «على أوسع نطاق ممكن». ويُعدّ دور الهيئات الإنسانية، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال النشر، دوراً بالغ الأهمية. في هذا الإتجاه، نصّ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره، وتساند اللجنة الدولية الدول الأطراف للإضطلاع بمسؤوليتها في نشر القانون، لأن هذا الإلتزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقيات، لذا يقتصر دور اللجنة الدولية على دعم وتحفيز وتنشيط سياسات النشر التي تقوم بها الحكومات وليس الحلول مكانها في هذا المجال. والواقع أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولاً به على نطاق واسع في العالم أجمع. وفي العديد من الدول كتيبات إرشادية عسكرية، الغاية منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

كما تبدو أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد. فقد شهدت النزاعات الداخلية وأعمال العنف الفوضوية أو غير النظامية والنزاعات الخارجة عن السيطرة زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، ولم يعد المقاتلون من العسكريين فحسب بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية أيضاً أفراد وجماعات من المليشيات. هذا فضلاً عن أن القانون الدولي الإنساني يُدخل في النظام الدولي قيماً أخلاقية عالمية مشتركة بين جميع الحضارات والأمم.

ويُعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من نشره والتعريف به على نطاق واسع، ويتم تعميم المعرفة بهذا القانون وتحفيز أفراد المجتمع على الاهتمام به أساساً من خلال الجامعات والمعاهد العليا التي يشكل طلبتها المخزون الأكبر لمسؤولي المستقبل. ومن الطبيعي أن يتم نشر أحكام هذا القانون في الأوساط الطبية التي تلعب دوراً أساسياً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة،

ولدى وسائل الإعلام التي تلعب دوراً أساسياً في تشكيل الرأي العام.

2 - إعداد عاملين مؤهلين وتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة

يشكل إعداد كوادر عاملة ومؤهلة لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة، رافدين مكملين ضمن الآليات الوقائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني

نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضاً، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) وخصوصاً ما يتعلق بنشاط الدول الحامية التي سنتناولها لاحقاً في متن هذا البحث. أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فتجعل تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية للدولة.

جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي انعقد عام 1965، وطالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد. وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور. ووفقاً للأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول، فإن التركيز في النص على إعداد العاملين المؤهلين مقصود به تحقيق اعتبارين هامين: يشمل الأول مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، فيما يشمل الثاني الاستفادة منهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة، والتي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين في زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دوراً نشطاً وهاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة إذ يمكنهم المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني. ومن المهم أن يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلين، كل في مجال تخصصه، بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بذلك. على الرغم من أهمية هذه الآلية ضمن الآليات الوقائية، فإنها لم تحظ لفترات طويلة بالإهتمام

اللازم من جانب الدول الأطراف. ولعل مرجع ذلك يعود إلى عدم تفعيل آلية الدول الحامية على نحو ما سنعرض له لاحقاً، أو تأخر الدول في الإنخراط في منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة.

تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة

ورد النص لأول مرة حول المستشارين القانونيين في المادة الثانية والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 التي تقضي بما يلي: «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع». والهدف هنا لا يتمثل في تحرير القادة العسكريين من «عبء» بل في جعل مهمتهم أكثر فعالية ويسراً. إلا أنه باستقراء موقف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لصياغة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، نجد أن الدول قد أقرت بهذه الآلية باعتبارها عرفاً دولياً، وبالتالي فهي ملزمة للدول ولولم تصادق على هذا البروتوكول، ونذكر على سبيل المثال موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الأخذ بنظام المستشارين القانونيين على الرغم من أنها لم تصادق بعد على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ووفقاً لنظام «المستشارين القانونيين في القوات المسلحة»، يقوم المستشارون بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وتقديم المشورة في المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها. يلجأ القائد العسكري لاستطلاع رأي المستشار القانوني حول مدى مطابقة أوامر القتال والعمليات العسكرية للقانون الدولي الإنساني. ثم يصدر القائد العسكري تعليماته بالتنفيذ. ولا يعنى الرأي الاستشاري للمستشار القانوني القائد من واجباته نحو التأكد من مطابقة أوامره للقانون، ولا يمنع انعقاد مسؤوليته الجنائية إذا ما ارتكبت أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني عند تنفيذ أوامر القتال. كما تهدف هذه الآلية أيضاً إلى تكليف المستشار القانوني لدى القوات المسلحة إعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على المعلومات القانونية الهامة التي يجب أن يلم بها كل فرد من أفراد القوات المسلحة حسب درجته في الهرم التسلسلي العسكري.

ثانياً: الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أوردت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها آليات تنفيذية مكملة للإلتزام العام الذي يقع على عاتق أطراف النزاع بوجوب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وهذه

الآليات ذات طابع إشرافي ورقابي على تطبيق قواعد و أحكام هذا القانون، وتشمل آلية الدول الحامية، آلية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وآلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

1. الدول الحامية

إن نشأة نظام الدول الحامية التي يعهد إليها باختصاصات رقابية في مجال القانون الدولي الإنساني بدأت مع اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب. وتُعرف الدولة الحامية على أنها دولة محايدة أو دولة ليست طرفاً في النزاع، يعيّن لها أحد أطراف النزاع ويقبل بها الخصم، وتوافق على تولّي رعاية مصالح إحدى الدول المتحاربة وكذلك مصالح رعايا هذه الدولة بموافقة الدولتين المعنيتين.

لم تقف اتفاقية 1929 عند هذا الحد، وإنما أشارت إلى اختصاص الدول الحامية ببذل المساعي الحميدة في حالة الخلاف بين أطراف النزاع على تطبيق أحكام الاتفاقية. وعهدت إلى الدول الحامية الدعوة إلى عقد اجتماعات بين أطراف النزاع من أجل حل الخلافات بينهم، وألزم هذا النص الأطراف المتحاربة بتنفيذ المقترحات التي ترسلها إليها الدول الحامية في هذا الشأن.

بعد ذلك، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتحوّل الدول الحامية سلطات أوسع في هذا الشأن، إذ نصّت المواد المشتركة (8،8،8) بين هذه الاتفاقيات على أن تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وقد سايرت الاتفاقيات الأربع النهج الذي سلكته اتفاقية 1929 في حالة عدم توفر أو عدم التوصل إلى تحديد الدولة الحامية بأن لجأت إلى الأخذ بالبديل حيث يمكن لهيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية.

تتعاون الدولة الحامية مع الأطراف المتنازعة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومتابعة مدى التزامهم به. ويوفر ذلك فرصة كبيرة لتحديد الإحتياجات الإنسانية، وضمان وصول إمدادات الإغاثة إلى غايتها المقصودة، وكذلك تحديد مدى ملاءمة إجراءات الرقابة التي تسمح بها الدول. ويمكن أن تضطلع الدولة الحامية بدور الوسيط بين أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية والسكان المدنيين، كما يمكن أن تستغل مساعيها الحميدة من أجل ضمان مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بشكل آمن والمطالبة بالتضامن والتعاون الدوليين.

وضعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قيداً هاماً يخضع بموجب اختيار مندوبي الدولة الحامية لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وفي هذه الحالة لا يمكن استبعاد تعذر الحصول على الموافقة المطلوبة، الأمر الذي يضع قيوداً عملية على نظام الدول الحامية. ويعكس وضع هذا القيد حرص الدول التي وضعت آليات الرقابة، وبصفة عامة، على تقييد إنفاذ هذه الآليات باستلزام موافقة الدول المعنية بإنفاذ الآليات على أقاليمها. كما قيّدت الاتفاقيات الأربع أنشطة الدولة الحامية عند

وجود ضرورات عسكرية، ولكن بصفة استثنائية ومؤقتة.

إضافةً إلى هذه الإختصاصات، أوردت المواد المشتركة (11، 11، 11، 12) بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حكماً خاصاً يلزم الدول الحامية ببذل مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وخصوصاً ممثلي السلطة المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدّم لها تحقيقاً لهذا الغرض.

وعند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلّحة الدولية، جاءت المادة الخامسة من هذا البروتوكول لتتصر أيضاً على تدعيم آلية الدولة الحامية. وقد منح هذا البروتوكول من خلال المادة الخامسة الدول الحامية مسؤولية كفالة احترام وتطبيق أحكام الإتفاقيات والملحق (البروتوكول)، فتكون الدول الحامية بذلك قد أعطيت سلطة مزدوجة، سلطة الوسيط والحارس، إذ إنها يجب أن تكون وسيطاً محايداً بين أطراف النزاع وفي الوقت ذاته تراقب المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وباتت صاحبة اختصاص عام في الرقابة على كل ما يتعلّق بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلّح.

إن النصوص الحاكمة لآلية الدول الحامية التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم تطبّق في الواقع العملي إلا في حالات قليلة، مثل حرب السويس 1956، وفي النزاع بين نيوزيلاندا واندونيسيا عام 1961، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971. وحتى في الحالات التي طبقت فيها فإنها لم تطبّق بشكل مرضٍ وفقاً للأهداف المرجوة منها، حيث لم تقبل بعض الأطراف تطبيق هذه الأحكام، واعرّضت أخرى على قيام الآلية في مواجهة دولة معنية بالنزاع. أما النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنها لم توضع بعد موضع الإختبار في أي نزاع مسلّح، وبالتالي لا نستطيع أن نحكم على مدى فاعلية أحكامه الإضافية، على الرغم من اعتمادها منذ أكثر من أربعين عاماً.

من أهم الإشكاليات التي تعترض تنفيذ هذه الآلية، مبدأ سيادة الدولة، فالدول الأطراف في النزاع المسلّح ترفض الخضوع لإشراف دولة أخرى في المسائل المرتبطة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. وكان توسيع اختصاصات الدولة الحامية بعد اعتماد المادة الخامسة في البروتوكول الإضافي الأول عائقاً أمام تطبيق الآلية، إذ استلزم من الدول الحامية تعيين أشخاص مؤهلين، وتحمل كلفة انتقالهم ورواتبهم، الأمر الذي أصبح معه من الصعوبة بمكان أن تتحمل ميزانيتها القيام بدور الدول الحامية. بالإضافة إلى الخوف من أن يُنظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر،

وصعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون راغبة وقادرة على العمل بهذه الصفة .

وهكذا يتبين من الممارسات العملية أن هذه الآلية، على الرغم من أهميتها لجهة تأمين الرقابة من قبل طرف محايد على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، فإنها لم تحظَ بالقبول الكافي، ولم تطبق إلا بصورة جزئية، الأمر الذي اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاءه إلى القيام بمهام هذه الدول. فضلاً عن أنه لا وجود لأي حكم ينص على اللجوء إلى نظام الدولة الحامية في النزاعات الداخلية. وتعدّ نتائج استخدام هذه الآلية حتى الآن مخيبة للأمل، ولم تتحقق الاستفادة منها بصورة كبيرة، وحينما تمّ استخدامها لم تكن النتائج مشجعة.

2. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

ورد النص على قيام آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المادة تسعين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. ولم تلغ هذه اللجنة أحكام التحقيق عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الواردة في المواد المشتركة (52، 53، 132، 149) بين اتفاقيات جنيف الأربع، إنما جاءت مكمّلة لهذه الأحكام، فطلت الدول الأطراف، بحسب الأصل، ملزمة بآلية التحقيق الواردة في هذه الإتفاقيات بالإضافة إلى أحكام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تختص هذه اللجنة «بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الإتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها، والعمل على إعادة احترام أحكام الإتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» من خلال مساعيها الحميدة»، ويطلب إليها عرض تقرير بالنتائج التي توصلت إليها بعد تقصي الحقائق إلى الأطراف المعنية، مشفوعاً بالتوصيات التي تراها مناسبة. ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

ولا تُعدّ اللجنة هيئة قضائية، إنما هي «جهاز دائم محايد وغير سياسي» تقوم بالتحري والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعرض المساعي الحميدة من أجل إنهاء تلك الإنتهاكات⁰ وهي تتكوّن من «خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الكفاءة ومشهود لهم بالحياد»، وتكون مفتوحة أمام الدول فقط. وينبغي أن يراعى في تشكيلها «التمثيل الجغرافي المتوازن»، ويتم انتخاب أعضائها لفترة مدتها خمس سنوات.

تأسست اللجنة عام 1991 ودخلت حيز النفاذ بالفعل باستكمال عدد أطرافها 20 دولة عام 1993، وبلغت اليوم 77 دولة، ولم تباشر التحقيق في أي واقعة حتى الآن بعد مرور أكثر من عشرين عاماً على إنشائها.

قيّدت هذه اللجنة، التي كان من المأمول أن تضطلع بدور فعال في إطار الرقابة على تطبيق أحكام

اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بإرادة الأطراف، إذ إن مباشرة مهامها تقتضي ابتداءً إصدار إعلان مستقل بقبول الإختصاص أو موافقة خاصة⁰ أما قراراتها وتوصياتها فهي غير ملزمة لأطراف النزاع.

رغم مزايا استخدام هذه الآلية، مثل التنفيع الفوري عند اقرار أي انتهاك من دون الحاجة إلى إبرام اتفاق خاص، إلا أنها تتسم ببعض أوجه القصور التي تستلزم النقد وتقوض من فعاليتها، بحيث يحق للدولة وحدها أن تطلب إجراء تحريات وتضع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها فقط لنطاق صلاحيتها، وتقتصر مهامها على تقصي الحقائق والمساعي الحميدة من دون إعلان نتائجها وملاحظاتها وتوصياتها من حيث المبدأ، ولا توجد أية أحكام حول تنفيذ هذه الآلية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ماذا عن آليات احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

إن الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية تقتصر على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق لعام 1977، وكلاهما لا ينص صراحة على آليات تنفيذ أو رقابة دولية. وجميع المحاولات الرامية إلى إنشاء مثل هذه الآليات أو نظام حقيقي للرقابة الدولية اصطدمت بمقتضيات مبدأ السيادة. واقتصرت آليات الاحترام على الحق في المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، والذي يخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على الدولة الطرف المعنية لمساعدة وحماية ضحايا نزاع مسلح غير دولي، فضلاً عن الإلتزام بنشر أحكام البروتوكول الثاني كآلية ثانية ورد النص عليها في المادة 19 من البروتوكول الثاني.

عدا ذلك فلا مجال لتطبيق آلية الدول الحامية ولا إجراءات التحقيق أو تقصي الحقائق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ناهيك بأن نظام الإنتهاكات الجسيمة الذي يخلق التزاماً بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب غير منطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى الاتفاقيات الخاصة والإعلانات الأحادية الجانب، إلى جانب المبادرة الإنسانية، كآليات معتمدة إبان النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يمكن الدخول في اتفاق بشأن كل أو بعض الأحكام المتصلة بهذه النزاعات. وتُعنى هذه الاتفاقيات في المقام الأول بأحكام معينة (مثل إنشاء مناطق أمان، وإطلاق سراح السجناء الجرحى بالتزامن في آن واحد،...). ويمكن للجماعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية أن تصدر إعلاناً من جانب واحد أو «إعلان نية»، تُصرح فيه بالتزامها الإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني أو إلى قواعد محددة منه. إن الطبيعة الخاصة لانتهاك القواعد القانونية المعمول بها إبان النزاعات المسلحة وحالة النزاع ذاتها، ولا سيما في النزاعات غير الدولية، تؤدي إلى الحد من فاعلية هذه الآليات وإعاقة تنفيذها،

خصوصاً أن هذه الآليات، ولا سيما الرقابية منها، لا يُعمل بها في حالة النزاع المسلح غير الدولي. وبالنظر إلى أن هذه الآليات، في الحالات التي يمكن أن تُطبَّق فيها، لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية، أو لم يتم إعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية بديلة لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، بموجب ما تنص عليه الإتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهامَّ محدَّدة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر. وتضطلع كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى بدور ريادي مكمل لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن اختلف نهجها وتميزت أساليبها في ظل عجز الآليات التقليدية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: الآليات البديلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سنحاول الإضاءة على طبيعة الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية بديلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم نتناول موقع المنظمات غير الحكومية في هذا السياق والتي تُعنى بالشأن العوئي الإنساني والرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية إبان الأزمات والكوارث والنزاعات المسلحة.

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمّ منظمة دولية إنسانية غير حكومية، أسندت إليها الدول مهمّة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

ونظراً لقرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف بها صراحةً في أحكام اتفاقيات جنيف (المادة 9/9/10 المشتركة والمادة 3 المشتركة والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني)، فإن للجنة الدولية موقعاً مميزاً يمكنها من تقديم ملاحظاتها والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة.

تعدّ الجوانب المختلفة من مهمة اللجنة الدولية تعبيراً عملياً لما يُشار إليه غالباً عن دور اللجنة الدولية بصفتها راعية للقانون الدولي الإنساني، وليس بصفتها ضامناً له، حيث يتعيّن على الأطراف السامية المتعاقدة القيام بهذا الدور وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. ويتوجب على هذه الأطراف مع ذلك أن «تمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها (...)» بقصد

تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة...

ومنذ نشأتها، كرّست اللجنة الدولية جهودها لترسيخ وتفعيل القانون الدولي الإنساني، حيث تؤدي عملها على أساس القيام بتطبيقه وتطوير قواعده فضلاً عن الإسهام في نشره. وتسعى اللجنة بأمانة نحو إنفاذ هذا القانون إذ تعمل على الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، وتلقّي أيّة شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، والسعي في جميع الأوقات، كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو حتى الإضطرابات الداخلية، إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

إنّ مهمة اللجنة الدولية والدور الخاص الموكّل إليها من قبل المجتمع الدولي، والتفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف، يجعلانها تتمتع بوضع قانوني فريد يميّزها عن باقي الوكالات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية. وغالباً ما تتولّى مهام الدول الحامية كبديل فعلي لها من خلال القيام بالوساطة بين أطراف النزاع، وعرض مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة تحقّق الغاية منها.

ماذا عن المنظمات غير الحكومية الأخرى التي يمكن أن تضطلع بحق المبادرة الإنسانية إبان النزاعات المسلحة إذا ما عملت تبعاً لمبادئ وشروط العمل الإنساني المحايد وغير التمييزي؟

2. المنظمات غير الحكومية

في إطار التعاون الدولي لكفالة أدمية الإنسان وكرامته واحترام حقوقه وحرياته الأساسية في مختلف الأماكن وجميع الأوقات، تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOS Non Governmental Organisations) دوراً حيوياً في إدارة ومواجهة الأزمات والكوارث ذات التأثير والتداعيات الدوليين، من خلال ما يمارس تحت مظلتها من جهود تعاونية، ومن دبلوماسية متعددة الأطراف؛ وكذلك من خلال تصديّ أجهزتها المعنية وإداراتها وآلياتها للأزمة أو الكارثة، إما مباشرة وإما عن طريق دعم وتعزيز تصرفات المواجهة التي تصدر عن الدول الأعضاء ذات العلاقة، وإصدار التوصيات والقرارات المناسبة ومتابعة تنفيذها.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية هيئات أو جمعيات أو مؤسسات خاصة أو اتحادات شعبية ليست لها الصفة الحكومية، يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويون من الأفراد أو الجماعات أو حتى الهيئات العامة، عدا الدولة، للتعبير عن تضامن وتعاون من دون غاية تحقيق الربح. وينصبّ جلّ اهتمامها على تعزيز وتطبيق وحماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً. وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تضمّ في عضويتها أشخاصاً ينتمون إلى جنسيات مختلفة سواءً أكانوا أفراداً أم تجمّعات، أو تربط بين جماعات أهلية تابعة لدول مختلفة، والأهم من ذلك أن

تمارس عملها على نطاق دولي، وتسعى إلى تحقيق هدفها ورسالتها على مستوى عالمي متخطيةً حواجز الدول والأقاليم، ومتوجهةً إلى الإنسان في كل مكان، وتختلف أهدافها واستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها.

وبحسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، تُعتبر المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو إقليمي أو دولي، ويتمحور نشاطها حول مهام معينة، ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة.

وتؤدّي المنظمات غير الحكومية طائفةً متنوعةً من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتوفّر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، وتساعد في رصد وتنفيذ الإتفاقيات الدولية.

تعدّ المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، بمثابة الأساس القانوني الذي تحدّد بموجبه علاقات المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة حيث تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه. وأضحت هذه المنظمات تضطلع بدور متعاظم على الصعيدين العالمي والوطني في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة الإحترام الواجب لها، مستخدمةً في ذلك عدداً من الوسائل بغية التأثير على الرأي العام العالمي، وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لمواجهة مثل تلك الحالات.

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال العمل الإنساني بدوافع تنطلق من مفاهيم التضامن والتعاون، وعدم التمييز، كما يوصف عملها في هذا المجال بأنه تدخل طبيعته، سواءً كان ذلك على الصعيد الوطني أم الدولي، حيث تبادر إلى تقديم المساعدات المادية بصورة مباشرة للمحتاجين، والضعفاء، والجرحى، واللاجئين، والمرضى والأشخاص الذين ليس لهم مأوى، وضحايا الكوارث الطبيعية. لذلك تُعتبر أداةً أساسيةً للإغاثة الإنسانية أثناء الكوارث والنزاعات.

يستند عمل المنظمات غير الحكومية في مثل هذه الحالات على قراري الجمعية العامة رقم 131/43 لعام 1988 (الوصول الإنساني إلى ضحايا الكوارث)، و 100/45 لعام 1990 (إنشاء قنوات طوارئ إنسانية) فضلاً عن إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة، حيث أعطيت هذه المنظمات كما للجنة الدولية للصليب الأحمر، حق المبادرة لإيصال المعونة العوئية إلى الضحايا المحتاجين. وتمتدّ الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات من إغاثة الطوارئ والتوعية بمخاطر الألغام والرعاية الصحية الأولية إلى حقوق الإنسان وتسوية النزاعات والمساعدة القانونية والتنمية، فضلاً عن الإهتمام بفئات محدّدة مثل الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين واللاجئين أو النازحين داخلياً.

ترتبط فعالية تلك المنظمات في أداء وظائفها بضرورة بناء الثقة بينها وبين المتنازعين، وقدرتها على تحليل النزاع من حيث أسبابه والمنخرطين فيه، فضلاً عن طبيعة المنظمة نفسها وهياكلها وحجم انتشارها ونوعية تمويلها، وكذلك مدى التزامها بالحياد والنزاهة والشفافية. وكلما كانت المنظمة

أكثر استقلالاً في تمويلها ومواقفها تجاه الصراعات، كلما أصبحت أكثر فعالية وقبولاً من أطراف النزاع المسلح نفسه. وتبقى عقبة الموافقة المسبقة للدول والأطراف المعنيين بالنزاع عثرةً في طريق ممارسة المنظمات لرسالتها، إلا أن نجاحها في تخطي هذه العقبة غالباً ما يتعلّق بتمايز مقارباتها التدخلية، ويختلف تبعاً لطبيعة النهج الذي تعتمده ومدى التزامها ومراعاتها لمبادئ العمل الإنساني. يبقى أن نشير إلى أن هذه المنظمات لا تُعتبر من الآليات الرسمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبيل الدول الحامية واللجنة الدولية لتقصّي الحقائق، ولا تضاهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتربّع على رأس الآليات البديلة، إنما تتبع أهمية الدور الذي تضطلع به من فعاليتها الميدانية وتأثيرها على الساحة الإنسانية في الوصول إلى الضحايا وتقديم العون لهم، وإن تباينت وتمايزت نهجها ووسائلها وإمكانياتها. فعلى الرغم من تناول اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات الإنسانية المستقلة غير التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلا أنها لم ترتقِ إلى المكانة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دورها الإستثنائي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإغاثتهم عملاً بالتفويض الأممي الذي منحها إياه الدول، على الرغم من أوجه الشبه والإلتقاء بين اللجنة وهذه المنظمات في كثير مما يشتركن به في ممارسة العمل الإنساني. كما لا يسع هذه المنظمات أن تستعمل شارات الحماية العائدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ولا تتمتع سوى بالحماية العامة التي تمنحها قواعد القانون الدولي الإنساني للعاملين في الشأن الإغاثي.

وببقى مفتاح تطوّر عمل هذه المنظمات مرهوناً بتعزيز الثقة الممنوحة لها من مكونات المجتمع الدولي، ثقة ينمّيها قبول المنظمات على نطاق واسع من خلال الإلتزام بمبادئ العمل الإنساني المستقل والمحايد وغير المتحيّز، واعتماد نهج ومقاربات أكثر شفافية، وجعل مصلحة الضحايا على رأس أولوياتها، فضلاً عن تعزيز التعاون والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات إلى أي طرف انتموا.

ماذا عن انطباق آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني؟

تختلف آليات احترام تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يستلزم التعاون بين أطراف النزاع وطرف آخر محايد كالدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف وقف الإنتهاكات أو تفاديها. أمّا نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعت نظاماً مؤسسياً يرتكز على آليات وإجراءات تحقّق، من قبيل هيئات الإشراف ولجان التحقّق والمقرّرين الخاصين والفرق العاملة المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، فضلاً عن اللجان المتخصصة والخبراء المستقلين وغيرها من السبل. ولا ريب في أن مجلس حقوق الإنسان يأتي في طليعة الأجهزة التي تسهر على ضمان تلك الحقوق من دون أن يغفل التطوّر الذي تشهده ممارسته لناحية تعزيز العلاقة بين القانونين.

لا تستطيع الآليات التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تركز عموماً على إعداد التقارير، أن تفرض التزاماً باحترام القانون الدولي الإنساني بصورة فعالة. ويعود ذلك إلى بطء الإجراءات الموكبة لآلية إعداد التقارير والرد عليها وحصراً بالدولة المعنية من دون الأطراف الأخرى المنخرطة بالإنتهاك الحاصل. فعلى سبيل المثال، يتمثل الغرض من إجراءات إعداد التقارير الدورية التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في رصد التنفيذ التدريجي لإجراءات الحماية التي يقرها ذلك العهد. ومع ذلك، يتم تقديم التقارير وتحليلها بالتالي على فترات تصل إلى خمس سنوات، وتخفق العديد من الدول الأطراف في النزاع في الإنصاف لهذا الإلتزام المتمثل في إعداد التقارير.

كما أن غالبية الإجراءات المعتمدة في المنظومات الإقليمية الحمائية، إن كان في الإتفاقية الأوروبية أو الأفريقية لحقوق الإنسان، تنص على استنزاف السبل المحليّة لاسترداد الحقوق كشرط أساسي لإمكانية القبول، ويتطلب ذلك عملية مطوّلة، من دون النص على اتخاذ إجراءات مؤقتة. لذلك ينبغي النظر باعتماد آليات غير تقليدية تسري على أكبر عدد من الدول، ولا تتطلب استنزاف السبل الوطنية لاسترداد الحقوق، ويمكن تطبيقها على جميع الأطراف وتكون تفاعلية ووقائية.

ويمكن لعمليات الرصد والتحليل للأوضاع التي تنتهك فيها حقوق الإنسان أن تلعب دوراً فعالاً في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار تكرار الإنتهاكات خلال فترة زمنية محدّدة بدلاً من عدد الأفراد المنكوبين، والتي تسمح بتحليل الإنتهاكات الفردية لحقوق الإنسان التي اقترفت على نطاق جماعي. كما يمكن إنشاء آليات لتقصّي الحقائق وجمع المعلومات المتصلة بالإنتهاكات لاستخدامها من قبل مجلس حقوق الإنسان أو غيره من المنظمات الدولية للضغط على الدول للإنصاف لالتزاماتها في هذا الصدد. ولا ريب في أن العمل الذي تقوم به لجان التحقيق المستقلة التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان لتوثيق الإنتهاكات المرتكبة إبان النزاعات المسلّحة في أكثر من سياق، تُعتبر مثلاً على هذا النوع من الآليات. ونلفت في هذا الإطار إلى العوامل المتعدّدة التي تؤثر على أسلوب عمل المجلس، ويمكن أن تؤدي إلى تقويض فاعلية الإجراءات التي يتخذها. فهناك حاجة إلى موافقة الدولة الخاضعة للتحريات قبل قيام هيئات تقصّي الحقائق بجمع المعلومات. ويتوقّف استخدام هذه الآليات، واتخاذ إجراءات فعّالة للتعامل مع الإنتهاكات التي يتمّ الكشف عنها، على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن أن توصياته وقراراته لا تتخذ طابع الإلزام، وباتت تتخذ منحىً، وإن ارتدى طابع الحماية لحقوق الإنسان المنتهكة، يقترب إلى التسييس مع ارتفاع منسوب التجاذب داخل المجلس في انعكاس للإصطفاف الدولي النافر إزاء الأزمات التي تعصف في أكثر من مكان، ولا سيما منطقة الشرق الأوسط.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني، كضلع من القانون الذي ينطبق بصورة مباشرة عند تحليل انتهاكات حقوق الإنسان، يُشار إليه صراحة كأساس قانوني منطبق في حالات النزاع المسلح إلى

جانب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تسري في أوقات السلم والحرب، وتعتبر مكوّنة لفرع قانوني قائم يتكامل مع القانون الدولي الإنساني. ويكفي النظر إلى الولايات المعطاة إلى لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق التي يشكلها مجلس حقوق الإنسان، وتوليها اعتماد الفرعين القانونيين عموماً كأساس قانوني تركز إليهما في أداء مهامها متى اكتملت الشروط الدنيا لتكييف الحالة على أنها نزاع مسلح.

تفعيل آليات الإمتثال للقانون الدولي الإنساني

استعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير قدمته عام 2015 بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عملية البحث والتشاور والنقاش التي أجرتها منذ اعتماد القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011، حول تعزيز وضمان فاعلية آليات الإمتثال للقانون الدولي الإنساني. وحددت اللجنة في هذا التقرير العناصر الرئيسية لنظام جديد محتمل للإمتثال للقانون الدولي الإنساني انطلاقاً من أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأساسية تتضمن عدداً محدوداً من الآليات التي تهدف إلى ضمان هذا الإمتثال وذلك على عكس أغلب الفروع الأخرى من القانون الدولي، فضلاً عن أن هذه الآليات هي في غالبيتها غير فعّالة أو غير معمول بها، ولا تسري سوى على النزاعات المسلحة الدولية.

وبنتيجة الإجتماعات الثلاثة للدول التي عُقدت عقب صدور القرار رقم 1 بشأن تعزيز الإمتثال للقانون الدولي الإنساني، تمخّضت المشاورات عن اتفاق عام لمنح أولوية للبنود التالية كجوانب متنوعة ترتبط بالعناصر المحددة المحتملة لنظام مستقبلي للإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني:

- التقارير الدورية.

- المناقشات حول مسائل القانون الدولي الإنساني.

- تقصي الحقائق.

وبرز اتجاه قوي لدعم فكرة عقد مؤتمر أو منتدى أممي دوري لمناقشة تفعيل سبل الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على غرار ما هو معمول به في فروع أخرى من فروع القانون الدولي.

خلاصة

لم تُفلح الآليات التقليدية للقانون الدولي الإنساني، من قبيل الدول الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في ضمان الإلتزام بتطبيق قواعده، ما يستدعي إعادة النظر بها أو العمل على تكييفها، خصوصاً أنها لا تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل غالبية نزاعات هذا العصر. أما الآليات البديلة، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما يواكبها من آليات مشابهة، كالمنظمات غير الحكومية التي تلبي شروط الإنسانية وعدم التمييز، فتبقى المتنفّس الوحيد لخرق

كوة في جدار التعثر القائم لجهة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. ويشكل الحراك القانوني القائم لتعزيز الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني عموماً وتفعيل آليات تنفيذه ضرورة ملحة. أما الطروحات التي تم تداولها في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف بين 8 و10 كانون الأول 2015 لجهة طرح ومناقشة آليات مبتكرة كالتقارير الدورية أو تقصي الحقائق أو المناقشات الدورية، والتي استعرضناها آنفاً، فتشكل مدخلاً ممكناً لتحسين احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لتقليص حجم الانتهاكات الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة، مع التويه بأن آلية المناقشات الدورية حول مسائل القانون الدولي الإنساني تبقى الأكثر قابلية للتطبيق الفعلي. إنما يبقى الرهان على تحسين الممارسات الميدانية، وتعزيز سبل التنسيق بين العاملين الفوثيين، والعمل على تطوير سبل التواصل والتفاوض مع أطراف النزاع لضمان قبول أوسع، المدخل الأكثر واقعية لتحسين الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 28 تشرين الثاني- 1 كانون الأول 2011، ص 21، متوافر على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الدولية. www.icrc.org
2. عامر الزمالي، «تطبيق القانون الدولي الإنساني»، مقال منشور في كتاب بعنوان محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، الطبعة الخامسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، 2005، ص 119.
3. جاك لوك شوبار، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تصادي الحروب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 43، أيار-حزيران 1995، ص 169 وما يليها.
4. المرجع نفسه، ص 37.
5. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 494-495.
- 6 - Duthi Maria Teresa, "Implementation of International Humanitarian Law: Activities of Qualified Personnel in peace time", International Revue of the Red Cross (IRRC), Jan-Feb.1993.n.292.p. 5.
- 7- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة في كتاب بعنوان

دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 40.

8. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 129.

9. أنظر الفقرة ج من المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول.

10. Hamidou Coulibaly, Frits Kolshoven et Yves Sandoz, Le Rôle des Puissances Protectrices. Mise en oeuvre du Droit International Humanitaire. Martinus Nijhoff Publishers. Netherlands. 1989, p. 71.

11. روث أبريل ستوفلز، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الجامعية، فالنسيا، إسبانيا، 2001، ص 116.

12. سري صيام وشريف عتلم، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص 62.

13. المرجع نفسه، ص -47 48.

14. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 124.

15. موفق الرفاعي، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، بين النظرية والتطبيق، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، 2008، ص 95.

16. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 130.

17. توني بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، حزيران 2009، ص -47 48.

18. سري صيام و شريف عتلم، مرجع سابق، ص -64 65.

19. روث أبريل ستوفلز، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 93

20. أنظر الفقرة الأولى من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول التي تناولت دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونصّت على «وجوب قيام أطراف النزاع المسلح بمنحها كافة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكينها من أداء المهمة الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات».

21. سري صيام و شريف عتلم، مرجع سابق، ص 262.

22. توني بفرنر، مرجع سابق، ص 52.

23. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتيب «إجابات على أسئلتكم»، الطبعة السادسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 13-12.
- أنظر أيضاً المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998، ويمكن الإطلاع على هذا النظام الأساسي المعدل للجنة في: - International R view of the Red Cross. N°61، September 1998، pp.520-526
24. المادة الخامسة، البند الثاني، الفقرتان ج، د من النظام الأساسي للحركة.
25. موقف الرفاعي، مرجع سابق، ص 96.
26. ابراهيم العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 190.
27. ماهر أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 171.
28. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 177.
29. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة فن وألوان، تونس، 1994، ص 199.
30. محمد نور الدين سيد، دراسة بعنوان «دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان»، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أيار 2008، منشورة على الموقع الإلكتروني www.aohr.net (تاريخ الدخول إلى الموقع: 8/4/2016).
31. ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 174.
32. عمر الشبخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الموصل، 2003، ص 101.
33. محمد نور الدين السيد، مرجع سابق، ص 1.
34. سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 139-138.
35. درية بسيوني، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، بحث منشور في مؤلف «حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة»، دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، إعداد أحمد سلامة، الطبعة الأولى، جامعة حلوان، القاهرة، ص 178 الى 179.
36. سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 211.
37. خلال النزاعات المسلحة، يستند عمل المنظمات غير الحكومية إلى إتفاقيات

جنييف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، ويتحدّد ذلك بصورة أساسية في المواد المشتركة 3/9/10 من الإتفاقية الأولى والثانية والثالثة من إتفاقيات جنييف، المادة 11 من الإتفاقية الرابعة، المادة 81 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني. 38- أنظر الفقرة 3 المشتركة بين القرارين رقم 43/131 و45/100.

39. Rohan J. Hardcastle and Adrian T.L.Chua, Humanitarian Assistance, I.R.R.C., No.325, 1998, p. 597.

40. محمد ناصر الجناي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 111-110.

41. بو غفالة بو عيشة، حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص 221.

42. أنظر المادة الثالثة المشتركة، المادة 9 من اتفاقيات جنييف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من إتفاقية جنييف الرابعة التي تتماثل الى حد بعيد بنصها على ما يلي: «لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المحميين وإغاثتهم. 43. كات ماكينتوش، «المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفوها في ضوء القانون الدولي الإنساني»، من مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007، المجلد 89، العدد 865، ص 5 الى 22.

44_ Veronique Marouel-bureloup, Traités de droit humanitaire, 2eme édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 3

45_ التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان، 30 تشرين الأول 2002، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة تحمل الرقم A/57/40، المجلد رقم 1، ص 19 - 20، متوافرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة www.UN.org

46_ أنظر المادة 39 من الوقاعد الإجرائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تُستخدم سوى في قضايا عقوبة الإعدام والتعذيب (التي ترتبط بصفة عامة بإجراءات تسليم أو ترحيل المتهمين) 0

نقلًا عن: روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 202 - 203.

47_ عُقد الإجتماع الأول للدول بشأن تعزيز الإمتثال للقانون الدولي الإنساني في 13 تموز 2012، فيما عُقد الإجتماع الثاني في 17 و 18 تموز 2013، أما الإجتماع الثالث، فقد عُقد في 30 حزيران و 1 تموز 2014، وجميعها في جنييف.

إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة المشهودة

النقيب حسان دياب

تؤثر الكيفية التي يتصرف بها الضابط العدلي في مسرح الجريمة على سير الدعوى العامة بمراحلها كافة، ومن الأهمية بمكان أن تحظى عملية البحث عن الأدلة والآثار المتروكة في هذا المكان بإهتمام بالغ وعناية فائقة. وهنا تكمن الصعوبة. في الواقع، إن هذه الدلائل والآثار المتناهية الصغر لها أعظم الأهمية في كشف الحقيقة. ويجب أن لا ننسى أبدا هشاشة هذه الأدلة. لذلك، من الضروري إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لحمايتها وحفظها إلى أن يتم إستثمارها وتقديمها إلى المحكمة. كما يجب أن لا يغيب عن بال المحقق أنه بعد مروره على مسرح الجريمة، يفقد الى الأبد حالته الأصلية، بل يكون قد تغير على الأقل بفعل إجراءات الضابطة العدلية نفسها.

لذلك، لدى وقوع جريمة مشهودة، ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها (الفرع الأول). كما وأنه فور وصوله إلى مسرح الجريمة، عليه أن يتخذ تدابير تهدف إلى الحفاظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة بما يقتضيه ذلك من إجراءات فورية بحق الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة المشهودة (الفرع الثاني) وفي جوار مكان وقوعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإنتقال الى مسرح الجريمة

ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابط العدلي بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة المشهودة بمجرد إتصال علمه بخبرها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته بل هو إجراء ضروري ممهّد لسواه من إجراءات التحقيق من معاينة وضبط المواد الجرمية وغيرها...

وبالفعل، ورد في المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان وقوعها ويبلغ النائب العام المختص بها. وبذات المعنى، نصت المادة 54 من قانون الإجراءات الفرنسي على ما يلي:

(En cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, informe immédiatement le procureur de la république, se transporte sans délai sur le lieu du crime, etc.

علّق المحامي العام الفرنسي Granier على هذه المادة معتبرا أنه لا يجب أخذها بحرفيتها سيما وأنه بعد إمتداد حالة الجرم المشهود لتشمل الجرح إلى جانب الجنايات، لم يعد من واجب الضابط العدلي إطلاع النائب العام إلا على الجرائم الهامة.

(Il ne faut pas prendre cette obligation à la lettre, (...). En ré-

alité, surtout que depuis la procédure de flagrance est étendue au délit. l'officier de police judiciaire ne doit informer le procureur que des faits graves.» (Jur. Class. De proc. Pen. Art. 53 à 73 numero 59.)

وقد درجت العادة في فرنسا أن ينتقل الضابط العدلي إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة ماديات الجريمة ثم يقوم بإطلاع القاضي عليها⁽¹⁾.

بالعودة إلى لبنان، وفيما خص النيابة العامة، نصّت المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها وأن يحيط قاضي التحقيقات الأول أو قاضي التحقيق المناوب علماً بانتقاله دون أن يكون ملزماً بانتظاره.

يستفاد من هذا النص أن إنتقال النائب العام أو المحامي العام إلزامي في حالة الجناية المشهودة. وإلزام النائب العام (أو المحامي العام) بالإنتقال إلى مكان وقوع تلك الجريمة يبرّره جسامتها وخطورتها. ومع ذلك فإن عدم إنتقال النائب العام أو المحامي العام في حالة الجناية المشهودة لا يترتب عليه أي بطلان، بل ولا يترتب عليه أيضاً أية مسؤولية إدارية أو مسلكية، وإنما قصد بالنص على هذا الواجب هو حثّ النائب العام على سرعة الإنتقال شخصياً إلى مكان وقوع الجناية المشهودة فور إبلاغه بوقوعها. كما أنه لا يترتب البطلان ولا المسؤولية المسلكية - من باب أولى - إذا وصل النائب العام متأخراً بعض الوقت إلى مكان ارتكاب الجناية المشهودة ولم ينتقل فور إبلاغه مباشرة إلى مكان وقوعها. وواجب الإنتقال المشار إليه قاصر فقط على حالة الجناية المشهودة ولا يمتد إلى الجنحة المشهودة التي يترك الأمر بشأنها للنائب أو المحامي العام الذي له أن ينتقل أو لا ينتقل⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نشير إلى ملاحظة هامة وهي أن فعل الإنتقال المادي للنائب العام إلى موقع ارتكاب الجريمة هو بحدّ ذاته الفعل الذي يكفّ يد الضابطة العدلية عن متابعة إجراءاتها ويوليه صلاحية التحقيق، وإن مجرد إعلامه أو إخطاره بحصول الجريمة لا يحرم الضابط العدلي من صلاحية القيام بإجراءاته الممنوحة له بقوة القانون في إطار الجريمة المشهودة. وطبعاً، نشير هنا إلى أنه للنائب العام الذي يبقى في مكتبه أن يعطي توجيهاته في كل وقت من الأوقات إلى الضباط العدليين وعليهم أن يتقيدوا بتعليماته على اعتبار أنه الذي يدير مجرى التحقيق⁽³⁾. (le directeur de l'enquête).

أمّا بالنسبة للضباط العدليين من مساعدي النيابة العامة، فقد جاء في المادة 41 أنه إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها. لم تحدّد هذه المادة ما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو مخالفة، ولكننا نرى أن الإلزام

بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة يقتصر على حالتها الجنائية والجنحة فقط، والضابط العدلي غير ملزم بذلك في حالة المخالفة إلا في حال ورود عكس ذلك في نص خاص. وطبعاً، وبطبيعة الحال يجب أن تكون هذه الجريمة من بين الجرائم الممكن ضبطها مادياً أو معاينة مكان حصولها.

في فرنسا، لدى علم الضابط العدلي بوقوع الجريمة، يجب عليه أن يبادر إلى التأكد من صدقية المعلومات الواردة إليه، وأن يتخذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على الآثار والأدلة وإسعاف الجرحى وحماية مسرح الجريمة... لهذه الغاية، عليه أن ينتقل (سنداً للمادتين 54 و67 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في إطار الجنائيات والجنح المشهودة) إلى مكان وقوع الجريمة شرط أن تكون طبعاً من بين الجرائم التي يمكن ضبطها بشكل مادي. وهو الحال في أغلب الجرائم المشهودة⁽⁴⁾.

وكذلك تفرض المادة 74 من القانون عينه (حالة إكتشاف الجثة) على الضابط العدلي الإنتقال إلى مكان إكتشافها.

الفرع الثاني: إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة المشهودة

فور وصول عناصر الشرطة والضباط العدليين إلى مسرح الجريمة، عليهم أن يبادروا إلى إتخاذ تدابير فورية، كل ضمن اختصاصه وحدود صلاحياته، يمكن تصنيفها ضمن فئتين: تشمل الفئة الأولى التدابير الآيلة إلى فرض النظام (المبحث الأول) أمّا الفئة الثانية فتشمل إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة المادية والمعنوية من معاينة وتفتيش وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات، وبطبيعة الحال تقع ضمن هذه الفئة إجراءات الضابطة العدلية الواقعة على الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة المشهودة وهي المقصودة في هذه الدراسة (المبحث الثاني). وفيما يلي تفصيل لكل فئة من التدابير على حدى.

المبحث الأول: تدابير فرض النظام

هي تدابير تحضيرية ترمي إلى تأمين سلامة الأشخاص والممتلكات وحماية مسرح الجريمة، كما تسمح للضابط العدلي وعناصر الأدلة الجنائية والخبراء بأن يقوموا بعملهم بفعالية وسلامة. وهي تنقسم إلى تدابير السلامة (مطلب أول) والتدابير الرامية إلى حماية مسرح الجريمة (مطلب ثان)

مطلب أول: تدابير السلامة *les mesures de sauvegarde*

تعطى الأولوية لتدابير السلامة، والمقصود أولاً حماية عناصر الضابطة العدلية

والمستجيبين الأوائل، ومن ثم الضحايا والمصابين، وأخيرًا الأشخاص المتواجدين في المكان (مثلًا إقفال أنبوب الغاز وإطفاء الحريق...). ومن المسلمّ به أخلاقيًا وقانونيًا أنه في حال كانت الضحية أو الجاني على قيد الحياة، يغلب الواجب الأخلاقي والإنساني على ضرورات التحقيق. وقد ورد في التعليمات رقم 374 تاريخ 12/12/2001 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية أنه يتوجب على عناصر قوى الأمن الداخلي أن يقوموا بتأمين عمليات الإسعاف والإنقاذ عند اللزوم وعدم تحريك الجثث ونقلها.

مطلب ثان: حماية مسرح الجريمة

تعتبر من الإجراءات البوليسية المحضة وتهدف إلى تأمين مكان وقوع الجريمة وضبط الدخول والخروج منه بغية تسهيل عمل القائم بالتحقيق وتأمين المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. وتطبيقًا لذلك، أوجبت التعليمات رقم 374 تاريخ 12/12/2001 المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي على عناصر قوى الأمن الداخلي المختصين بملاحقة الجرائم المشهودة أن يتخذوا الإجراءات التالية في مسرح الجريمة:

إتخاذ التدابير الأمنية اللازمة

— تحديد نطاق مسرح الجريمة بحواجز وعلامات واضحة للعيان وتأمين حمايته وعدم السماح بالدخول إليه إلا للمخوّلين قانونًا أو المكلفين من قبلهم وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

- تدوين أسماء الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة مهما كانت صفتهم في محضر التحقيق وتسليم لأئحة بأسمائهم إلى مكتب الحوادث المكلف.

وفي هذا الإطار، نتمنى على المشرع اللبناني إضافة نص لردع العابثين بمسرح الجريمة أسوة بزميله الفرنسي، حيث تعاقب المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يقوم بتعديل أو تغيير في حالة مسرح الجريمة قبل إنتهاء المحقق من القيام بإجراءاته إلا لضرورات السلامة أو الصحة العامة أو لتقديم المساعدة الطبية للضحايا.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة
في إطار التحقيق في جريمة مشهودة، للضابطة العدلية فور وصولها إلى مسرح الجريمة أن تتخذ الإجراءات التالية:

- إحصاء الأشخاص المتواجدين ومنعهم من مغادرة المكان (مطلب أول).
- التحقق من هوية الأشخاص (مطلب ثان).
- القبض على المشتبه فيهم (مطلب ثالث)
- سماع الشهود (مطلب رابع)

المطلب الأول: المنع من مغادرة مسرح الجريمة

يستطيع رجل الضابطة العدلية منع أي شخص وجد في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الإبتعاد عنه، والمقصود بهذا الإجراء العمل على إستقرار النظام في محل الواقعة لیتاح للضابط العدلي تأدية مهمته⁽⁵⁾. ويهدف هذا الإجراء إلى تقييد حرية الموجودين في هذا المكان لفترة قصيرة حتى يتمكن النائب العام من إتخاذ الإجراءات التي يتعیّن القيام بها بالسرعة اللازمة مثل إثبات حالة مسرح الجريمة وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم والتفتيش والإحتجاز، وكذلك المحافظة على مسرح الجريمة بحالته التي كان عليها وقت إرتكابها حتى يمكن رفع الأثار المادية وقيام الخبراء والفنيين بمهامهم وتجنب العبث بها أو زوالها⁽⁶⁾ وهو لهذا السبب إجراء تنظيمي قصد به - كما قالت محكمة النقض المصرية - أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، وأنه لا يرقى إلى مرتبة القبض، أي لا يعد قبضاً⁽⁷⁾. وفيما يلي سنحدّد السلطة المخولة إتخاذ قرار المنع من المغادرة، نطاق تطبيقه، مدة العمل بهذا التدبير، عقوبة مخالفته وجواز تنفيذه بالقوة.

فقرة أولى: السلطة المخولة باتخاذ هذا التدبير

تنص المادة 32 المعدلة بموجب القانون رقم 359/2001 على أنه «لنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجريمة من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليون ليرة».

أما بالنسبة لصلاحيّة الضابط العدلي في إتخاذ هذا الإجراء سواء أكان ذلك في إطار الجريمة المشهودة أو غير المشهودة، وبالعودة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلم يرد أي نص صريح يفيد في حلّ هذه الإشكالية.

برأينا، نرى بجواز القيام بهذا التدبير في حالة الجريمة المشهودة حصراً لعدة أسباب: أولاً، سنداً للمادة 40 من القانون عينه والتي تشكّل مدخلاً للباب الثاني المعنون «إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وخارجها»، تقوم الضابطة العدلية في الجريمة

المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعدّر عليه مباشرته بنفسه، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حدّدها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة . ثانيًا، يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التحفظية التي تحمي مسرح الجريمة من العبث ومن ضياع الأدلة التي يحويها، وقد أضافت المادة 41 أنه «إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورًا إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة».

«يُضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها.» وإستطرادًا، وعلى إفتراض أن إتخاذ هذا التدبير على همّة الضابط العدلي غير مشروع بسبب سكوت النصّ وأنه من غير الجائز قانونًا إستعمال القوة أو فرض تدابير مقيدة للحريات دون نص صريح، فيمكن للضابط العدلي أن يقوم بإلقاء القبض على من يخالف قرار المنع ويهرب من مسرح الجريمة حيث يجد هذا التدبير سنده القانوني في المادة 41 السالفة الذكر التي تتيح القبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها. ففعل «الهرب أو المغادرة» يمكن تفسيره من قبل الضابط العدلي بأنه يشكل بحد ذاته سببًا مقبولًا لإسباغ صفة الشبهة القوية. وقد نصّت التعليمات رقم 347 تاريخ 12/12/2001 الصادرة عن شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بموضوع تنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي على أنه فور تحقّقهم من وقوع جريمة (مشهودة)، على عناصر قوى الأمن الداخلي المختصين بملاحقتها القيام بإجراءات فورية ومنع أي شخص يشبّه بعلاقته بالجريمة من مغادرة المكان⁽⁸⁾؛ والمقصود هنا برأينا المشتبه فيه أو أي شاهد يحتمل أن تتوفر لديه معلومات تفيد مجرى التحقيق وهذا يترك هامش كبير من الحرية والإستسبابية في التصرف للضابط العدلي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعليمات تستند على القانون رقم 17/1990 والقانون رقم 328/2001 وقد جرت الموافقة عليها من قبل النيابة العامة التمييزية⁽⁹⁾ بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل⁽¹⁰⁾؛ وهذا ما يعطيها ثقلًا قانونيًا وعمليًا في مجال تنفيذ وظائف الضابطة العدلية.

أما في إطار الجريمة غير المشهودة، فلا يجوز إتخاذ أي تدبير مقيّد للحريات أو ينطوي على إستعمال قوة دون تكليف من النيابة العامة، وبما أن النيابة العامة نفسها ليس لها الحق في أن تتخذ مثل هذا الإجراء لعدم ورود نص بذلك، فليس لها من باب أولى أن تكلف الضابطة العدلية به، ففانق الشيء لا يعطيه. وهو أمر منطقي، ففي الجريمة غير المشهودة

يكون قد مضى ربح من الزمن على وقوعها ولا يمكن القبض على الأشخاص أو منعهم من مغادرة هذا المكان لمجرد تواجدهم فيه.

أما في فرنسا، وفي إطار التحقيق في جريمة مشهودة، للضابط العدلي أن يمنع من المغادرة كل شخص متواجد في مسرح الجريمة وحتى الإنتهاء من إجراءاته (art 61 CPP).

فقرة ثانية: نطاق تطبيق قرار المنع من المغادرة

يعود للنائب العام أو الضابط العدلي أن يعيّن محيط منطقة المنع من المغادرة أو الدخول مهما كانت طبيعته سواء كان محل إقامة أو مكان عام... من ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطى النائب العام أو المحامي العام صلاحية منع الأشخاص من مغادرة موقع الجريمة حصراً في حالة الجنائية، إلا أننا نرى بجواز القيام بهذا الإجراء في حالة الجنحة المشهودة على إعتبار أنه يشكل الأساس الذي ستبنى عليه غيره من الإجراءات المنصوص عنها في باقي المواد والسارية التطبيق في حالتي الجنائية والجنحة معاً، ومنها إستماع الشهود والقبض على من تتوافر شبهات قوية على ارتكابه أو إسهامه فيها...

فقرة ثالثة: مدة العمل بهذا التدبير

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي تحديد لهذه المدة، ولكن منطبق الأمور يشير إلى أنه لا يجب أن تتخطى الوقت الذي تتطلبه مرحلة المعاينة أو الكشف الحسي للضابط العدلي أن يعلن تعليق العمل بهذا التدبير إما بشكل مباشر عن طريق إعلان ذلك، وإما بشكل غير مباشر عن طريق مغادرته المكان. أما في فرنسا، فتتص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية الضابط العدلي في أن يمنع كل شخص متواجد في مسرح الجريمة من المغادرة وحتى الإنتهاء من إجراءاته:

L'officier de police judiciaire peut défendre à toute personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu'à la clôture de ses opérations.

فقرة رابعة: عقوبة مخالفة قرار المنع من المغادرة

بحسب المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يلاحق من يخالف قرار المنع المتخذ من النائب العام أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة

تتراوح بين مايتي ألف ومليونى ليرة. وبالتالي، فإن هذه المخالفة تعتبر جريمة خاصة قائمة بذاتها وعقوبتها مستقلة عن عقوبة الجريمة الأساسية موضوع التحقيق. من الناحية العملية، يضبط النائب العام أو المحامي العام هذه المخالفة بموجب محضر يحيله إلى القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجرم مشفوعاً بإدعائه شرط أن يكون قد تمكّن من تحديد كامل هويته.

أما بالنسبة لمخالفة قرار المنع الذي يصدره الضابط العدلي، فلا يوجد أي نص يجرم هذا الفعل، وعملاً بالمبدأ المعمول به في قانون العقوبات والقاضي بأن «لا عقوبة دون جريمة، ولا جريمة دون نص»، نخلص إلى عدم إمكانية معاقبة الشخص الذي يمتنع عن الإمتثال لأمر الضابط العدلي بعدم مغادرة المكان. ولكن كما سبق وذكرنا، يمكن للضابط العدلي أن يلقي القبض عليه أخذاً على تصرفه بأنه يشكل شبهة قوية.

فقرة خامسة: جواز تنفيذ قرار المنع بالقوة

اختلف الفقه حول هذه المسألة، فالبعض رأى بأن قرار المنع لا ينفذ بالقوة الجبرية⁽¹¹⁾، والبعض الآخر شرع استعمال القوة لإنفاذ القرار⁽¹²⁾؛ ونحن نميل للرأي الأول..

المطلب الثاني: التحقق من هويات الأشخاص

les vérifications d'identité

ورد في المادة 214 من القانون رقم 17/1990 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي تعداد لحقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامها ومنها حق إستجلاء الهوية. وأضافت المادة 215 من القانون عينه أن الغاية من إستجلاء الهوية هي التثبّت من هوية وقانونية أحوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة.

يستخلص من هاتين المادتين أن حق إستجلاء الهوية هو حق عام يمارسه كافة رجال قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامهم بشكل إستتسابي، ودون وجود أية ضوابط، ولا يقتصر فقط على الضباط العدليين. كما أنه لا يشترط لممارسته ارتكاب أو الإشتباه في ارتكاب جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، بل هو تدبير إداري يدخل في إطار أعمال الضابطة الإدارية الموكّل إليها مهمة السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها، وفي حال ثبوت أو الإشتباه بأن المستجلى هويته قد ارتكب جريمة، فيصبح إستجلاء الهوية من أعمال الضابطة العدلية ويدخل في خانة التحريات الرامية لإكتشاف مرتكبيها. يبيح إستجلاء الهوية للقوى الأمنية إستبقاء الشخص المنوي التثبّت من هويته وقانونية

أحواله الشخصية وشرعية وجوده على الأراضي اللبنانية إذا كان أجنبياً واكتشاف إذا ما كان مشبوهاً أو مطلوباً للعدالة، الوقت الذي تتطلبه هذه العملية، كما يبيح إصطحابه إقتياده إلى المركز إذا استحال عليهم ذلك في مكان إستيقافه. من ناحية أخرى، ورد في المادة 217 من القانون الآنف ذكره، أنه يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طليقاً خطراً على نفسه أو على الغير كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه أو في سبيل التثبيت من وضع الشخص المشتبه فيه أو المشكوك في صحة هويته، وهذا التوقيف لا يجوز أن يستمر أكثر من 24 ساعة. بناء عليه، يحقّ لرجال قوى الأمن الداخلي في إطار أداء مهامهم وضمن صلاحيتهم، توقيف أي شخص يمتنع عن التعريف عن نفسه بإبراز هويته أو أي مستند شخصي آخر أو في حال الشكّ بصحة هذا المستند، وهو توقيف إداري وليس توقيفاً عدلياً.

كما جاء في المادة 220 من نفس القانون أنه يحقّ لرجال قوى الأمن الداخلي أثناء عملهم في مجال الضابطين الإدارية والعدلية إقامة الحواجز على الطرقات العامة من أجل تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم ...

نخلص إلى القول أنه يحقّ للضابط العدلي أن يستجلي هوية كل شخص متواجد في مسرح الجريمة؛ وإذا إمتنع عن ذلك أو كان في وضع يستحيل معه على الضابط العدلي أن يتعرّف إليه، كان له أن يقبض عليه معتبراً أن مجرد تواجده في مكان وقوع الجريمة المقترن بعدم القدرة على التعريف عن نفسه يشكلان شبهة قوية يبني عليها لإباحة إلقاء القبض عليه وإسباغ صفة المشروعية على هذا الإجراء.

المطلب الثالث: إلقاء القبض على المشتبه فيه

يعدّ إلقاء القبض من الإجراءات الخطيرة الماسّة بحقوق الإنسان وحرية الشخصية، فالأصل في الإنسان البراءة، وتمتّعه بكامل حرية، وعدم جواز التعدي عليها، أو إنتهاكها أو تقييدها، إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية أمن المجتمع، وتحرص دساتير الدول وقوانينها على إحاطتها بسياج متين من الضمانات والقيود، لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في التمتع بحريته⁽¹³⁾.

ويمكن تعريف إلقاء القبض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقضي بتقييد حرية الشخص بإمساكه من جسمه لمنعه من التجول، يقوم به أحد رجال الضابطة العدلية أو رؤوسيه بناء لأمره أو إستثناء من قبل كل شخص في حالة الجريمة المشهودة من نوع الجنائية أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، بإستعمال القوة الجبرية بهدف إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه للإشتباه بإرتكابه جريمة بمبادرة من الضابطة العدلية في حالة

التلبس أو بناء لأمر السلطة القضائية الصالحة في غيرها من الحالات.
هذا وقد عدّدت المادة 217 من القانون رقم 17/1990 المتعلق بتنظيم قوى الأمن
الداخلي الحالات التي يحقّ فيها لرجال قوى الأمن الداخلي توقيف الأشخاص وهي التالية:
تنفيذاً لحكم قضائي
تنفيذاً لمذكرة عدلية

تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية
تلقائياً في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على أن
يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.
لقد فنّدت هذه المادة حالات التوقيف القضائي ونشير إلى أنها خضعت لبعض التعديلات
الطفيفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة 2001 الذي خوّل الضابط
العدلي صلاحية إلقاء القبض على المشتبه فيه في إطار التحقيق في الجريمة المشهودة في
الحال التي تتوافر فيها الشروط التالية مجتمعة:
أ. توافر إحدى حالات الجريمة المشهودة

ب - وجود شبهات قوية حول ارتكاب الشخص الجريمة أو إسهامه فيها ونشير هنا إلى
أنّ تقدير وجود الشبهات القوية متروك للضابط العدلي حيث قضى أن «تقدير كفاية تلك
الدلائل معقود لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع»⁽¹⁴⁾.

ج - أن يكون الجرم المشهود من نوع الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس
سنة على الأقل (مادة 46 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

د - إذا لجأ المشتبه فيه إلى أحد المنازل، فلا يجوز للضابط العدلي الدخول إليها للبحث
عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً، ما لم يوافق صاحب المنزل
صراحة على ذلك. غير أن للضابط العدلي المكلف أن يبحث عن المشتبه فيه في أي وقت
في الأماكن العامة أو في المنازل التي إكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة. (المادة 33 من
قانون أصول المحاكمات الجزائية معطوفة على المادة 40 منه).

هـ - أن يكون المشتبه فيه فاعلاً أو مساهماً في الجريمة (مادة 41 من قانون أصول
المحاكمات الجزائية) وهو ما أكّده حكم محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن «وجود
دلائل كافية على إتهام الشخص بإرتكاب الجريمة لا يعني الدلائل على إتهامه بصفته فاعلاً
للجريمة فقط، بل أيضاً بصفته شريكاً فيه، لأن التلبس وصف يلحق الجريمة لا المجرم»⁽¹⁵⁾.
في حال توافرت هذه الشروط، يكون للضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه تلقائياً
أي بمبادرة منه أو بناء على تكليف من النيابة العامة.

وفي هذا السياق، من المفيد الإتيان على ذكر المادة 45 من قانون اصول المحاكمات

الجزائية التي أجازت لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، أن يقبض على الفاعل المتلبس به ويحضره إلى أقرب مركز للضابطة العدلية. وبرأينا، تعمد المشرع أن يستخدم عبارة "المتلبس بها" كي يحصر هذا الحق الإستثنائي في حدوده الدنيا أي بمعنى آخر إشتراط الوجود المادي للفاعل في مسرح الجريمة وأن تتم مشاهدته من قبل الشخص القائم بالقبض. وهو ما أكده الإجتهد حيث قرّر أنه يتعين لقيام الفرد العادي بالتعرض المادي للجاني وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة أن يكون شاهد الجاني متلبساً بإرتكاب الجريمة، وعلّة ذلك هو إنعدام فرصة أو احتمال الخطأ في شخص الجاني من جانب من يقوم بضبطه⁽¹⁶⁾.

المطلب الرابع: سماع الشهود المتواجدين في مسرح الجريمة المشهودة

على الرغم من التطور الحاصل في التقنيات العلمية المستخدمة في إطار التحقيق الجزائي، تبقى الشهادة دليلاً هاماً من أدلة الإثبات كونها تسمح للمحقق بتحديد ظروف وملابسات القضية وتوجيه أبحاثه، وفي بعض الأحيان تكون الشهادة الدليل الوحيد المتوفر لإدانة الفاعل أو تبرئته.

ولشهادة الشهود أهمية قصوى في ميدان الإثبات الجزائي كونها تنصب على وقائع مادية وشخصية يصعب إثباتها بواسطة سواها من طرق الإثبات المادية والعلمية (حالة الطقس والرؤيا، حالة الجاني النفسية، حالة المجني عليه...). وبالرغم من ذلك، يجب الحذر إزاء هذه الشهادات لأنها تتأثر بمصلحة وشخصية وذاكرة ونفسية الشاهد. وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه «إذا تعارض دليل مادي مع شهادة شاهد فإن هذا يعني كذبه ويفضح أمره، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة»⁽¹⁷⁾. ومن المهم القول في هذا الاطار أن الشهادة تخضع في تقدير قيمتها، كغيرها من الأدلة، للقاضي والضابط العدلي ويجب الحذر بشأنها لإرتباطها بعوامل موضوعية وشخصية ونفسية متعلقة بالشاهد وبمعايير متعلقة بمكان وزمان إرتكاب الجريمة وظروفها.

وعلى عكس ما سار عليه في الأصول العادية المتبعة أمام قاضي التحقيق⁽¹⁸⁾، غفل قانون أصول المحاكمات الجزائية عن تنظيم أصول دعوة وإستماع الشهود من قبل الضابطة العدلية في إطار التحقيق الأولي والتحقيق في الجريمة المشهودة ولم يتطرق إلى هذا الإجراء إلا بعبارات عابرة حيث جاء في الفقرة ج من المادة 31 منه أنه للنائب العام أو المحامي العام عند إنتقاله إلى مكان وقوع جناية مشهودة أن يباشر بالإستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية.

كما ورد في المادة 41 من القانون عينه المتعلقة بإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة أنه إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان وقوعها ... ويستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. لم يتطرق القانون المذكور إلى إمكانية دعوة الشهود إلى الحضور إلى مركز الضابطة العدلية وكيفية تبليغهم الدعوة وجزاء التخلف عن الحضور، وقد قضي في هذا الإطار: «إن أصول التبليغ التي تؤدي، في حال مخالفة أحكامها إلى البطلان، هي تلك المتعلقة بأصول تبليغ الأوراق والقرارات الصادرة عن القضاء، أما تبليغ أصحاب العلاقة أثناء التحقيق الأولي فهو لا يخضع لتلك القواعد⁽¹⁹⁾».

تأسيساً على ما سبق، وعملاً بالمبدأ الجزائي القاضي بأنه لا عقوبة دون جريمة ولا جريمة دون نص، ولما كانت الحرية الشخصية في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون⁽²⁰⁾، نخلص إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى أية وسيلة إكراه أو إجبار بحق الشاهد، ويبقى له مطلق الحرية والحق في تقديم إفادته، وكذلك في تلبية دعوة الضابط العدلي للحضور إلى مركز الشرطة لإستماع إفادته أو عدم تليبيتها، كما له الحق في أن يلتزم الصمت. ولتأكيد المؤكد، نذكر بما نصت عليه المادة 224 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (قانون رقم 17/1990) التي تنهي رجال قوى الأمن الداخلي عن إزعاج الناس في حريتهم الشخصية في غير الحالات التي نص عليها القانون وكذلك بالمادة 225 من القانون عينه التي تلزمهم بإجتنب كل عنف لا تقتضيه الضرورة عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية.

في المقابل، لا بد من إحترام ما ورد في المادة 28 من ق.أ.م.ج. التي تلزم كل شخص شاهد إعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الإستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته. إن إمتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الأدنى مايتا ألف ليرة والأقصى مليوناً ليرة.

من ناحية أخرى، لا يوجد أي تحديد لمكان وزمان ضبط الإفادة، بل هذا الأمر متروك للضابط العدلي الذي يقدّر ويقرّر ما يراه مناسباً من أجل الوصول إلى الحقيقة وإنارة التحقيق الجاري.

للضابط العدلي أن يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. وتعتبر الشهادة في هذه الحالة إجراء من إجراءات التحقيق الأولي وليست من إجراءات التحقيق الابتدائي. ولا تبطل الشهادة إذا حلف الشاهد اليمين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضابط العدلي⁽²¹⁾.

ومرد ذلك إلى عدم ورود نص يقضي بالبطلان وعدم وجود ما يخالف النظام العام.

الضلع الثالث: تحقيق الجوار

يهدف تحقيق الجوار إلى البحث بشكل أساسي عن شهود سواء كانوا شهود عيان شهدوا ارتكاب الجرم لحظة وقوعه أو شهود سمعيين، كما يهدف إلى البحث في جوار مكان ارتكاب الجريمة عن عناصر تفيد التحقيق كوجود كاميرات أو ما شابه...

إن هذه المرحلة من مراحل التحقيق، المتزامنة عادة مع مرحلة المعاينة أو تليها، غير مقبولة بصورة مباشرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي تنضوي تحت خانة التحريات الرامية إلى جمع معلومات تثير التحقيق والبحث عن الأدلة على ارتكاب جريمة ما في سبيل كشف فاعليها أو المتدخلين فيها... وقد درجت العادة على قيام الضابط العدلي به، بشخصه أو بواسطة أشخاص آخرين يكلفهم لهذه الغاية، دون أن يثير ذلك أية إشكالات من جانب الفقه أو الاجتهاد لعله أن هذا الإجراء لا يستدعي استعمال القوة أو إتخاذ تدابير مانعة أو مقيدة للحرية.

يمكن القيام بهذا الإجراء في كل وقت من أوقات التحقيق، بيد أنه كلما كان قريبا من الناحية الزمنية من لحظة إكتشاف الجريمة كلما كان أجدى. فإذا دعت الحاجة، للضابط العدلي أن يعاود القدوم إلى مسرح الجريمة مرة أو أكثر بغية التمكن من التواصل مع الأشخاص الذين لم يتسنى له الإتصال بهم خلال مروره الأول. كما يهدف هذا الإجراء إلى البحث عن المارة المعتادين في مكان الجريمة في الساعة التي ربما تكون ارتكبت فيها الجريمة.

وعلى الرغم من أنه يطلق على هذا التحقيق تسمية «تحقيق الجوار» *enquête de voisinage*، إلا أن عملية البحث عن الشهود قد تحصل في أماكن بعيدة عن مكان ارتكاب الجريمة.

أما لناحية الممارسة العملية، فنشير إلى أن هذا التحقيق يجري عن طريق:
- إستيضاح الأشخاص القاطنين أو العاملين بالقرب من مكان ارتكاب الجريمة.
- إستيضاح الأشخاص المتواجدين أو الذين تواجدوا في مسرح الجريمة.
- دعوة الشهود، القادرين على إعطاء معلومات مفيدة للتحقيق، للحضور إلى مركز الضابطة العدلية من أجل سماع أقوالهم وضبط إفاداتهم بموجب محاضر، مع التنويه بأنه لا مانع قانوني من القيام بذلك في مكان العثور على الشاهد وإن كانت هذه الآلية غير مطبقة من الناحية العملية.

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière- page 209 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.

د. علي عبد القادر قهوجي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة

- الكتاب الثاني - ص 131 - منشورات الحلبي الحقوقية - 2009

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970 - page 209.

Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/01/2014 / les constatations /page 1 Lorsque l'O.P.J. a connaissance de l'infraction. il doit tout d'abord vérifier la crédibilité de l'avis reçu. prendre toutes mesures : de protection des traces et indices. de secours aux personnes et de sécurité nécessaires.

Pour ce faire l'O.P.J. a l'obligation de se transporter (en vertu de l'article 54 et en application de l'article 67 du CPP en matière de crime et délit flagrants) sous réserve qu'il se trouve en face d'une infraction « matériellement constatable ». Ce qui est quasiment le cas de tous crime ou délit...

En vertu de l'article 74 du C.P.P. (découverte de cadavre). la même obligation s'impose à lui.

Au vu des prescriptions d'une commission rogatoire. l'O.P.J. a aussi l'obligation de se transporter et de faire des constatations si tant est que cela figure dans le libellé de la mission.

En matière préliminaire. le transport n'est expressément prévu par aucun texte mais il va de soi qu'il est nécessaire d'y avoir recours dans tous les cas où l'infraction objet de l'enquête est matériellement constatable.

علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، صفحة 242.

علي عبد القادر قهوجي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - ص 134 - منشورات الحلبي الحقوقية - 2009.

نقض 6/2/1961 أحكام النقض س12 ص 170 رقم 26؛ نقض 29/1/1962 أحكام النقض س13 ص 90 رقم 24.

التعليمات رقم 347 تاريخ 12/12/2001 الصادرة عن شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الصفحة 4 بموجب كتابها رقم 4057/م/2001 تاريخ 6/12/2001. رقم 117/2002 تاريخ 26/2/2002.

الدكتور عوض محمد عوض والدكتور علي عبد القادر قهوجي
الدكتور حسن مرصفاوي

الدكتور حسن محمد ربيع - سلطة الشرطة في القبض على الاشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشته به من اجراءات - دراسة مقارنة - سنة 1995 - ص 4.

نقض 10 نوفمبر 1974 مجموعة احكام محكمة النقض (المصرية) س25، ق 155، ص 715.

نقض 8 ابريل 1963 مجموعة احكام محكمة النقض س15، ق130، ص656.

دكتور حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الاشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشته به من اجراءات، دراسة مقارنة، سنة 1995، ص168.

نقض 9 أبريل 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض س 29، ق 574، ص 392.

المواد من 85 حتى 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تممييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم 83 تاريخ 1/3/2016؛ كساندر - المجلد 2016/3-1 صفحة 615.

المادة الثامنة من الدستور اللبناني
محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 521

المقاربة العمليّة بين رجل الدولة ورجل السياسة

البروفيسور البير رحمة
استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

تحديد ومعرفة كل من رجل الدولة ورجل السياسة، يظهرانها شخصين مستقلين عن بعضهما البعض ومرتبطين في آنٍ معاً، وبالتالي هما متكاملان في قيادة الدولة وترابطهما وظيفة او مهنة واحدة وهي خدمة الشأن العام ورعايته، الى حد امكانية جمعهما في شخصٍ واحد، لخدمة المصلحة العامة ورعايتها في الدولة. وفي البعد ذاته، بات من النوادر، ان لم نقل من المستحيل بعض الشيء ان تجتمع صفاتهما في شخصٍ واحد في عالمنا الحالي، فاذا ما اجتمعت هذه الصفات بشخصية واحدة لجعلت منها الشخصية المثالية (الهيولية بحسب الفيلسوف افلاطون) والملائمة لحسن ادارة الدولة سياسياً نحو الرقي والتقدم والعمران. اما وجه الشبه والاختلاف بينهما، يسوقنا الى الاجابة عن السؤال التالي: ما هو الفرق بين السياسي ورجل الدولة، حيث تتمحور المعالجة حول التفاوت بين هذين المصطلحين. فهل هما من يشغلا منصباً سياسياً ويضعوا السياسات؟ وكما يقال فنساعة رجال الدولة هي الصناعة الاولى، لكنها لا تتم الا بفتح المجال العام لصقل المهارات وبناء القدرات بعكس السياسي الذي يُعتبر حالياً من يُمارس السياسة بطريقة الربح والخسارة، وبخطوات غير مُترنة. ومنهم من يعتبر ان عقلية رجل الدولة استراتيجية، بينما عقلية السياسي تكتيكية، فخلال السنين السابقة عمّ العالم سياسيون معظمهم كان مغامراً، فلم يتورعوا عن التفريط بالثوابت من أجل مكاسب آنية، فجميع السياسيين يعلمون بوضوح على أن رأسمالهم في البقاء هو الخوف (بمعنى تخويف الناس)، فالعالم الآن بحاجة إلى رجال دولة يندرون أنفسهم لخدمة البلاد، لأن رجل الدولة يجب ان لا يتصل من قراراته، بل يتحمل مسؤوليتها، ولا يسلكُ طرقاً معوجة.

ونذكر في هذا المجال ما قاله احدهم في القرن التاسع عشر حيث وصف السياسي بأنه هو الذي يُفكر بالمكاسب، بينما رجل الدولة يُفكر في الأجيال القادمة. فصفات السياسي برأيه لا علاقة لها بالمستقبل، وإنما تُركّز على الحاضر وكيفية إرضاء غرائز الناس. وبالمجال عينه اجاب الرئيس الفرنسي رينيه كوتي (1882 - 1962) *René Coty* عندما سُئل عن الفرق بين السياسي ورجل الدولة، فقال أن الفرق بسيط جداً، فرجل الدولة يريد أن يعمل شيئاً من أجل بلاده، والرجل السياسي يريد من بلاده أن تفعل شيئاً من أجله. وهناك قول آخر مشابه اورده السفير اللبناني المشهور فؤاد الترك، حيث قال أن رجل الدولة يعمل على أنه مُلك الدولة، ورجل السياسة يعمل على أن الدولة مُلك له ولرجاله ومصالحه الشخصية.

بالاضافة الى ما تقدم، هناك مقاربة بين السياسي ورجل الدولة لم تحد عما ذكرناه في هذا الخصوص، وتتلخص بما يلي:

Un homme politique est une personne qui, par définition est impliquée dans la vie politique. L'homme politique est souvent quelqu'un qui manque de vision sociétale à moyen et à long terme.

L'homme politique se sert souvent du débat politique, socioéconomique, culturel, environnemental et sociétal mais ne le nourrit pas.

Il reste sur des a-priori et sur son quant-à-soi compatible à ses intérêts particuliers (cumul de mandat, trafic d'influence, petits privilèges, train de vie doré, jouissance du pouvoir...) voire à des conflits d'intérêts (lobbying, passe-droit, mallettes, rétrocommission...). Il est fiché comme un professionnel ou carriériste de la politique et vit ainsi au gré des mandats électoraux et de ses intérêts particuliers.

Contrairement aux hommes politiques d'antan et du moment, l'homme d'état est visionnaire - parce qu'il est là non pas pour se servir mais pour servir la collectivité et la société - c'est un projet politique socioéconomique, culturel, environnemental hédoniste et sociétal au 21^è siècle.

L'homme d'état se sert du débat politique, socioéconomique, culturel, environnemental et sociétal pour le nourrir :

Les hommes d'état sont comme des inventeurs ou des savants, c'est à dire qu'ils sont universels et immortels.

وكذلك علل الكاتب الأمريكي جيمس فريمان James Freeman إن السياسي هو الذي يفكر في الانتخابات القادمة بينما رجل الدولة يفكر في الأجيال القادمة، وهو هنا

يضع مسافة كبيرة بين الصفتين إذ إن الأول يحتاج إلى صفات لا علاقة لها بالمستقبل وإنما تركز على الحاضر وكيفية إرضاء غرائز الناس وإظهار قدراته على تأجيج مشاعرهم حتى وإن كانت المعطيات التي يطرحها غير صحيحة ولا قابلة للتنفيذ، وتزداد شعبيته كلما زاد إحباط الناس من واقعهم، فجددهم يتمسكون بعود الثقاب حتى وإن علموا أنه لن تتقدمهم من الفرق. بينما رجل الدولة يقف على مسافة بعيدة عن السياسي إذ إن خطابه يكون في الأغلب مسكونا بهموم المستقبل القريب والبعيد ويكون أبعد ما يكون عن تحقيق مصلحة ذاتية، ومن الطبيعي أن نجد سياسيا يقف في مصاف رجال الدولة كما أن هناك رجال دولة كانوا في مواقع السياسي، وهي حالات نادرة تاريخيا.

يستمر السياسي طيلة دوراته التصاعدية مصارعا من أجل الاحتفاظ أو الوصول إلى موقع وظيفي يمنحه الصدارة والنفوذ وربما المال أيضا، ولا يتورع عن الكذب وتزييف الأرقام والحقائق والنيل من خصومه بدون وقائع تبرهن ما يقوله، بينما يبقى رجل الدولة مترفعا عن الخصومة الشخصية مهموما محاصرا برؤيته المستقبلية وكيفية تحقيقها، ومن أكثر الأمثلة توضيحا لمفهوم السياسي هي التي نراها في أعضاء ما يسمى بالمجالس النيابية المنتخبة، فنجد أن الكثير من هؤلاء يمارسون أدوارا متقلبة خلال فترات وجودهم في مؤسساتهم وتبدلت ولقاءاتهم بحسب تغيير الأوضاع، بل صار منهم من يقبل عن طيب خاطر بل ويلهث للتنازل عن يمين أقسم عليه مرات عدة مقابل مزايا ومنافع مادية.

إن الحالة السياسية التي يمر بها العالم اليوم تجعل الارتباك فاضحا لعمق المشكلة التي تزداد مظاهرها في تنامي حالة العبث داخل المجتمعات وتنامي مظاهر العنف اللفظي، إلى جانب ما نراه طاغيا في إدارة الحوارات بالمدافع والقنابل، وصارت ساحات التواصل الاجتماعي ساحة خصبة لارتفاع معدلات الكذب السياسي وتحولت إلى أداة تشكل مناخا سلبيا يصعب التحكم في نتائجه، وفي مثل هذه الأجواء يكون من غير الممكن إحداث التمايز بين الجاد المسؤول وبين التافه اللامسؤول، ومن المؤسف حقا أن أغلبية المتداولين صاروا أكثر انجذابا نحو الحديث البعيد عن اللغة المحترمة والحوار الهادئ، وأصبح الصراخ ودعاوى التحريض هي الأكثر سيطرة على توجهاتهم وجذبا للمتابعين، وفي هذه الفضاءات المزعجة يتجلى الفارق الفاضح بين السياسي ورجل الدولة.

وكذلك نرى انتشار ظاهرة إطلاق الألقاب المضخمة للذات على شخصيات في مواقع الحكم المختلفة في غالبية البلدان إن لم نقل كلها، فصار الأكثر ابتذالا هو استخدام تعبير (رجل دولة) الذي ينعت به المعجبون بعض الساسة لمجرد إطلاقهم تصريحاً يتسم بأداء مسرحي وانفعالات مبالغ فيها واستخدام لغة تساعد على إظهارهم كما لو كانوا أصحاب

مواقف صارمة معتمدين على ضعف الذاكرة من ناحية وحاجة الناس إلى من يخاطب غرائزها، ولاحظت في الفترة الأخيرة أنه كثيراً ما اختلط على الناس الفارق بين السياسي ورجل الدولة.

ان رجل الدولة الحقيقي لا يشعر إلا بالمسؤولية كونه ينسى نفسه ولا يهتم الا بالدولة، بالوطن ومواطنيه، حاضراً ومستقبلاً، يأخذ العبر من ماضيها، يقرأ التاريخ، وتاريخ بلده والمحيط، ليستنبط منه المعرفة والحكمة ويتدرب على أساليب التحليل انطلاقاً من ان السياسة الناجحة هي السياسة المستقرة التي تعتمد على حقائق الوضعين الاقتصادي والاجتماعي لبلده.

فرجل الدولة هو من يشعر في أعماق نفسه انه لم يعد ملكاً لنفسه وإنما ملك مواطنيه، وملك المجتمع.

وهو كذلك دائم التفكير بحال بلده، كيف ينهض به، كيف يعلي شأنه ويدرك ان ذلك لن يناله إلا بالايمان، والصدق مع الذات. بالمقابل ان رجل السياسة، لا يفكر الا في كيفية تأمين استمرار موقعه كسياسي.

لقد شهد العالم في القرنين الماضيين نشوء ما يُسمّى «بالميكيا فيلية» نسبة لرجل السياسة ميكيا فيلي **Niccolò di Bernardo dei Machiavelli** والذي بالنسبة له الوسيلة تبرر الغاية وتضرب عرض الحائط اعتبارات القيم والشيم. ليمضي عندها نحو هدفه.

ان الفرق السائد بين رجل الدولة ورجل السياسة هو ان الأوّل يحرص على صون نزاهته المادية والمعنوية بعكس الآخر. فرجل الدولة يبدأ عند تعريف نفسه بكلمة «نحن» وبيتعد عن «الأنا» الانانية البغيضة. والقيم هي من شيم رجال الدولة، في حين ان المصلحة الشخصية هي عماد رجال السياسة.

ان كل ما تم عرضه يوجب طرح التساؤل بالشكل التالي: من هو السياسي؟ هل هو من يشغل منصبا سياسيا؟ أم أنه الشخص الذي يتسم في تصرفاته بأسلوب سياسي، وما هي أهمية هذا السؤال؟ هل للسياسي دور إيجابي في حياة المواطنين وفي مصير دولته؟ وفي هذا الصدد عندما يُسأل أي مواطن من هو السياسي؟ فلن يجد صعوبة في الإجابة عن هذا السؤال. طبعاً الإجابة تختلف بحسب الدول. وعلى سبيل المثال فرجل السياسة في بعض دول الشرق الاوسط وغيرها يختلف عن رجل السياسة في فرنسا أو ألمانيا أو السويد ... سوف يحتار مواطن او مواطنة بلدان الشرق، بينما سيجد المواطن الأميركي أو الفرنسي الأمر سهلاً بنسبٍ معينة طبعاً سوف يشير الأخيران إلى قادة الأحزاب وأعضاء السلطة التشريعية

وربما بعض ناشطى المجتمع المدنى. ولكن فى كل الأحوال يجمعون كلهم على أن رئيس الدولة هو السياسى الأول فى البلاد. وينطبق ذلك على النظم الرئاسية وشبه الرئاسية كما ينطبق على الملكيات غير الدستورية والنظم الديكتاتورية. بل إنه ينطبق أيضا على الملكيات الدستورية والنظم البرلمانية. رئيس الدولة فى الملكيات الدستورية مثل بريطانيا والسويد يقوم بدور سياسى، فهو الذى يدعو رئيس الأغلبية فى البرلمان إلى تشكيل الحكومة بعد الانتخابات. وقد ينطوى الأمر على خيارات دقيقة عندما لا تكون هناك أغلبية واضحة فى المجلس التشريعى الذى تتبثق منه الحكومة. وفضلا عن ذلك يمكن لرئيس الدولة فى هذه الملكيات والنظم البرلمانية أن يقوم بدور سياسى من خلال جذب اهتمام الرأى العام لقضايا معينة مثل حماية البيئة، أو حسن معاملة ضحايا بعض الأمراض، أو العناية بمناطق أثرية لم تلق الحظ المأمول من الرعاية. وفي كل الأحوال فإن عدد السياسيين بحكم المناصب هو أكبر فى النظم الديمقراطية؛ فلا يقتصرون على من يشغلون مناصب حكومية. أما فى الدول التى تغيب عنها الديمقراطية فإن رئيس الدولة والمقربين منه هم السياسيون الأول، لأنهم هم الذين يشغلون المناصب السياسية ويصنعون السياسات.. فمن الذى يصنع السياسة غيرهم؟.. هم الذين يحددون مجموعة الأفكار أو الخطط التى هي فى أساس اتخاذ القرار. ويمكن التمييز فى نظرة المواطنين للسياسيين بين من يدخلون فى هذا التعريف بسبب ما يقومون به من نشاط من ناحية وبين من يتسمون بسلوك سياسى فى تعاملهم مع الآخرين. الأولون يشملون بكل تأكيد شاغلي المناصب السياسية، وكذلك الساعون لشغل هذه المناصب مثل المرشحين فى الانتخابات أو الطامحين إلى هذه المناصب فى أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدنى وحتى من بين رجال الأعمال وبعض الخبراء الوثيقي الاتصال بالحكومة والأحزاب.

ولكن بالمقابل هناك نوعية أخرى ممن يتسمون بالمهارة والحدق والقدرة على الفهم الصحيح للأمور، والبراعة فى طرح أفكارهم وسهولة إقناع الآخرين بما يطرحونه من حجج، هؤلاء يوصفون كذلك بأنهم سياسيون أو أصحاب سلوك سياسى. فالسياسى بهذا المعنى لا يشغل بالضرورة منصبا حكوميا أو أى مركز رسمى قيادى، ولكنه يملك من هذه الملكات ما يجعله قائدا غير رسمى فى المحيط الذى يتواجد فيه يمارس فيه نفوذا واسعا، قد يكون بين الطلبة أو العمال أو رجال الأعمال، قد يكون مدرسا فى قرية أو نشطا فى واحدة من النقابات العمالية أو المهنية أو حتى ضابطا فى الجيش. وعلى سبيل المثال ان الرئيس الاميركي الاسبق باراك أوباما امتلك هذه السمات عندما كان ناشطا فى المجتمع المدنى فى شيكاغو، وكذلك امتلكها الرئيس المصري جمال عبد الناصر عندما كان أستاذا فى كلية

أركان الحرب ومؤسس لتنظيم الضباط الأحرار. وكذلك كانت قدرة التعبير والإقناع التي كان يظهرها أحمد سيكوتوري أول رئيس لغينيا بعد الاستقلال، وكان قائداً عمالياً قبل أن يؤسس الحزب الذي ناضل من أجل تحرير بلاده من السيطرة الاستعمارية.

وعندما سأل الرئيس الفرنسي رينيه كوتي أحد وزرائه عن اسم زعيم بارز من زعماء الحياة السياسية في فرنسا. فاستخف الرئيس كوتي به وقال: «أه! إنه ليس سوى رجل عادي بسيط من رجال السياسة». وهذا ما يوضح لماذا لا نستعمل إلا نادراً في محيطنا ومقالاتنا الصحافية اصطلاح "رجل دولة".

ان جواب الرئيس رينيه كوتي يذكر بجواب آخر نطق به الرئيس فنسان أوريول عن شخصية رجل الدولة عندما يتولى رئاسة الجمهورية. كان فنسان أوريول من عشاق سباقات الخيل. وكثيراً ما شوهد وهو يتردد عليها. ولكنه بعد فوزه بالانتخابات وتسلمه منصب رئيس الجمهورية حالت برامج أعماله ومسؤولياته الرسمية دون مواصلة ذلك الشغف بالخيل وسباقاتها. ولكن سنحت له الفرصة لحضور السباق المهم المعروف بين الفرنسيين بسباق "الجائزة الكبرى" الذي جرى هذه المرة تحت شرفه، كرئيس جمهورية.

حضر حلبة السباق واحتل مكانه من مقصورة الشرف وانطلقت الخيول وفاز من فاز وخسر من خسر. وجاء دور رئيس الجمهورية ليقدم الجائزة الكبرى للفائز. وفي زحمة الشكليات سأله أحد زملائه من "رجال الدولة" قائلاً له: كم كسبت يا سيدي الرئيس في هذه الجولة؟ فرد عليه أوريول بشيء من الأسى: "ولا شيء. يا ليت! ولكنني رئيس الجمهورية. وبصفتي رئيساً للجمهورية، فأنا يجب أن أكون فوق الأحزاب وأيضاً أن أكون فوق المراهنات". لم يسأله أحد من الحاضرين ماذا كان يقصد بالمراهنات؛ على سياسة البلاد أم على سباق الخيل؟

وعن رجال السياسة يمكن القول ان من مميزات رجال السياسة أن يعدوا أنصارهم بكل شيء وأي شيء. ولكنهم عندما يتسلمون الحكم تنتهي النشوة وتبدأ الصحو. وهو ما عبر عنه رئيس فرنسي آخر بعبارة بليغة جديرة بمن يتسلمون مناصبهم الرفيعة فتتقاطر عليهم الطلبات، وهنا في هذا الصدد قال السياسي الفرنسي كاستون دوميرك: "نحن وعودنا مجاملات، ولكن الناخبين يعتبرون مجاملاتنا عهداً".

واخيراً يمكن طرح المعادلة التالية: هل الزعامة.. لرجل السياسة أم لرجل الدولة؟ يجدر القول أولاً، ان الزعيم كما يقال هو من تتوافر في شخصه صفات تؤهله لقيادة مجموعة من الناس، سواء بفعل ما يتمتع به من قدرات فكرية تأسرهم، أو بما يمتلكه من

قدرات على إلهامهم وإيقاظ أحلام كامنة في ضمائرهم، أو بما يمتلكه من قدرات تنظيمية تصنع من وحدتهم قوة قادرة على التغيير، أو بما لديه من علاقات مميزة وواسعة، محلية وإقليمية، تساعده على تحقيق مستقبل أفضل لهم.

هذه الخصال التي قد يتمتع بها أو يبعثها من يتميز بالزعامة، قد توصله إلى سدة الحكم ليصبح رئيساً للدولة، وليصبح الرجل الأول في صناعة القرار، وليصبح أداؤه، عند ذلك، موزعا بين ما تتطلبه مهام رجل السياسة، وبين ما تتطلبه مهام رجل الدولة. ورغم أن المهام في الحالتين متشابهة إلى حد كبير بشكل يصعب عزل إحداها عن الأخرى في المواقع المتقدمة من هياكل الدولة، إلا أن صانع القرار قد يصنف، حسب طبيعة ظروفه وأداء إدارته، على أنه رجل سياسة، وقد يصنف، وفق الأسس نفسها، على أنه رجل دولة.

بعد ذلك يعاد طرح السؤال ثانية وبشكل آخر، من هو رجل السياسة ومن هو رجل الدولة وما الفارق الجوهرى بينهما لتمييزا طالما هما من يعمل بالشان العام اي بالسياسة. هذا السؤال ليس جديدا، فقد تداوله المفكرون والفلاسفة في العصر الإغريقي القديم، وإذا صح القول بأن سقراط، في القرن الثالث قبل الميلاد، أول من وضع أسس المدرسة الأخلاقية، يصح القول، كذلك، أن أحد أبرز طلابه، أفلاطون، هو أول من وضع الأسس لفلسفة السياسة.

فقد ترك لنا هذا المفكر الكبير كتاب «الجمهورية»، وترك لنا كذلك مسرحية «رجل الدولة» التي جعل أستاذه سقراط أحد أبطالها. إلا أن التجربة الإنسانية الثرية عبر العصور، قد أنضجت إلى حد بعيد الإجابة عن هذا السؤال الهام. فالسياسي أو رجل السياسة، هو من يتمكن من التأثير في صناعة القرارات التي تتعلق بالشؤون العامة، وهذا يشمل الأشخاص الذين يتبوأون المناصب الكبيرة في الدولة، أو الذين يطمحون للحصول على هذه المناصب، سواء عن طريق الانتخابات، أو عن طريق القيام بانقلاب عسكري، أو الاستعانة بقوات احتلال أجنبية، أو استخدام حق الوراثة، أو الادعاء بالحق الديني.

أما مصطلح رجل الدولة **statesman** فقد حظي باهتمام أكبر على مر العصور، من قبل مفكرين وفلاسفة كبار، وقد تغيرت صياغته عبر التاريخ بسبب التجربة الحياتية التي تسهم عادة في إغناء وإثراء معاني المفردات.

ففي ظل الأجواء المثالية التي تركت بصماتها على أفكار وسلوكيات الأقدمين، يعتقد أرسطو أن رجل الدولة هو من يتمكن من غرس ميزة أخلاقية في مجتمعه، وتكريس نزعة نحو الفضيلة وأداء يتميز بالنبيل والاستقامة.

أما الآن، استناداً إلى معطيات الواقع الذي نعيشه، فيمكن القول بأن رجل الدولة هو من له القدرة على استشرف المستقبل البعيد، والتكهن بما ينبغي إعداده من خطط كي يشغل مجتمعه موقعاً مرموقاً فيه. يتميز رجل الدولة بالعزيمة والتصميم والتعقل، لا يتردد في المخاطرة عند الضرورة مع اتخاذ ما يلزم من الحذر.

إن رجل الدولة يكون عادة أحد السياسيين أو أحد الوجوه الاجتماعية المعروفة، رجل يحسب له حسابه في المواقف الشائكة، من خلال تأثير وهيمنة صنعهما تاريخ رسمته سيرته الشخصية في عالم السياسة الذي أبحر فيه بنجاح، أو في عالم إدارة الدولة التي ترك فيها بصمات قوية.

إن مصطلح رجل الدولة، قد دفع أحدهم يوماً (الصحيفة اللندنية «أخبار المساء» في تموز من عام 1960) إلى تقديم اقتراح بإدخال مصطلح جديد في عالم السياسة، وهو مصطلح امرأة الدولة *stateswoman* حين أصبح حلم المرأة في الترشح للمناصب القيادية حقيقة تبوأ في ضوئها سيريمافو بندرنايكا *Sirima Ratwatte Dias* *Bandaranaike*، عن طريق الانتخابات، منصب رئاسة الوزارة في سريلانكا.

وحيث يغادر رجل الدولة المسرح، يكون قد حظي بقدر كبير من الاحترام، ولم تشغل إنجازاته الصفحات الأولى من الصحف اليومية فحسب، بل تشغل بعضاً من صفحات التاريخ فيما بعد. ولعل أفضل من أغنى معنى مصطلح رجل الدولة، هم أناس كانوا في هذا الموقع أو كانوا قريبين منه، أناس مرموقون سطر لهم التاريخ صفحات كثيرة، والامتلة كثيرة في كل البلدان والحقب التاريخية على مر العصور فلا مجال لذكرها أو تعدادها هنا.

إما بسبب دورهم في إغناء الحياة الفكرية على مستوى العالم، أو دورهم في صناعة الواقع الذي نعيشه؛ إذ يرى الكثر ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، هنري كيسنجر *Henry Alfred Kissinger*، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، أن رجل الدولة هو من يستطيع تجسير الفجوة بين الرؤية والتجربة، ومهمته تكمن في وضع حلول لما هو معقد، وليس الاكتفاء بتأمل هذا التعقيد. أما فون بسمارك *(von Bismarck) 1815-1898*، الزعيم الذي وحد ألمانيا، فيرى أن من مهام رجل الدولة تجنب شعبه الحروب، حتى لو كانت فرص النصر فيها كبيرة. ويشارك غورباتشوف *(Mikhail Sergeyeovich) 1931-1991* الرأي المبشر اللاهوتي والكاتب الأميركي جيمس فريمان كلارك *James Freeman Clarke* (القرن التاسع عشر)، الذي يرى أن رجل السياسة يفكر بالانتخابات المقبلة، في حين يفكر رجل الدولة بالأجيال المقبلة، كما أوردنا سابقاً. وأخيراً يمكن القول إن السياسي حالياً لا يضع مصلحة الأمة أمام عينيه بل يصبو إلى

الكرسي، أما رجل الدولة فينظر إلى مصلحة الأمة، السياسي يجاوبك بما يسعدك، أما رجل الدولة فيسألك ما لم يكن على بالك، السياسي يتبجح بما يفعل، أما رجل الدولة فيقيم ما عملت أنت. السياسي يظن أن العالم يدور من حوله، أما رجل الدولة فيدور حول العالم من أجل أمته، السياسي صاحب غاية، أما رجل الدولة فبغيته رسالة، السياسي قعيد كرسية، أما رجل الدولة فهو جوال من مكان إلى مكان من أجل شرح حال أمته، باختصار السياسي كأند ورجل الدولة قأند.

هذا التوصيف والمقارنة يعبر عن واقع الحال الاليم في عالمنا، ولكن من حيث المبدأ او مما يجب ان يكون عليه الحال: السياسي ورجل الدولة يجب أن يتكاملاً من اجل الخدمة العامة وخدمة الدولة والعالم، فصفاتها هي ذاتها، حيث لا دولة دون رجالها وهويتها السياسية يحددها الاتجاه السياسي لمن يعمل في هذا الحقل من اجل بقائها وديمومتها. فرجل السياسة ورجل الدولة هما في صلبها وخدمتها وليس العكس.

لأن العمل السياسي هو السعي لتطبيق المبادئ الحميدة والرسالة الصالحة التي تدور في فلكها السياسة، ومنها على سبيل المثال: حل المشاكل بالطرق السلمية، حسن الدراية في القيادة او التنفيذ، اتقان الفضائل، الصدق في المعاملة والتنسيق الدائم مع المعنيين، المحافظة على العلاقات الجيدة بين الناس في المجتمع من جهة وبين الدول من جهة أخرى، إبعاد منطق التحدي وتجنب الأسباب المؤدية الى الأزمات والحروب، نشر الوثام بين ربوع الوطن وفي العالم، العمل على الافادة من الذكاء الفردي والجماعي، التخطيط لمستقبل أفضل، العمل على التغيير الدائم نحو الافضل وليس بارضاء انانيات معينة او اشباع رغبات فردية او عنصرية، وغير ذلك من المبادئ السياسية التي تُسهم بالتطبيق بشكل موضوعي وحيادي لا يخامرهم الشك. هذا يعني ان إختصاص او مهنة السياسة لدى السياسيين الممارسين ورجال الدولة على حد سواء، هو عمل مؤسساتي منظم له قوانينه المحكّمة ويمكن تنفيذه ومراقبته بدقّة مع تطويره ايجابيا بشكلٍ دائم، وهو غير خاضع لمزاجية ونفوذ الأفراد عشوائياً .

فما مصائب العالم كله وعثراته الا من جراء المتطفلين على العمل السياسي والذين يلعبون دور رجال دولة وسياسيين بزييف وادعاء اودى بالكثير من الدول والامم الى المهالك المحتممة.

جدلية العلاقة بين الأمن والتنمية في الدول العربية

د. فاطمة عز الدين

أستاذة علم اجتماع التنمية في الجامعة اللبنانية

مقدمة

كان الأمن ولا يزال في صدارة اهتمامات المجتمعات، باعتباره العامل الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني ويمنح الحياة الكريمة للفرد في كل العصور والأزمنة، بما يتفق والفطرة التي جُبل عليها وهي غريزة البقاء وغريزة الدفاع. ولئن عرفت المجتمعات الإنسانية قديماً صراعات ونزعات بسبب الثأر والغزو والأسر، فإن العالم يواجه منذ نهاية القرن العشرين تهديدات وتحديات جديدة، من أهمها البطالة، الفقر، الهجرة، التفاوت في توزيع الثروات والمداخيل، التلوث البيئي، الأمراض، العنف، الجريمة المنظمة، الإرهاب والنزاعات المسلحة الداخلية وما أنجر عن ذلك من تهديد لاستقرار الدول، وتأثير على العلاقات وانتشار الخوف لدى الجميع.

ولما كان جوهر الأمن، هو التحرر من كل خطر أو ضرر قد يلحق بالإنسان في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي للعام 1789، ليقرّ جملة من المبادئ لعل أبرزها تأكيد الحاجة إلى الأمن الذي يبقى من الأولويات الضامنة لممارسة الحريات والتمتع بالحقوق وتحقيق التنمية المستدامة.

لا شك في أن الحاجة الماسة إلى توفير الأمن الذي يبصم اليوم على الشأن السياسي والاقتصادي والاجتماعي الدوليين بطابعه الاستعجالي على وتيرة متسارعة وكما لم يشهدها من قبل، هي حاجة لم تغب يوماً عن واقع الدول وأحوال الأمم على العكس مما يشاع. لكن تقارب الشعوب من بعضها أكثر وسقوط الحدود الفعلي كالجليد، أدى في غياب الحكامة الرشيدة والالتزام بروح الإنسانية إلى الاحتكاك والصراعات الحادة على المصالح والنفوذ بقوة السلاح الذي شهد تصنيعه طفرة غير مسبوقة وانتشاراً جنونياً في كل القارات من ناحية، وتطور الفكر التمييزي في بعده القومي والعقائدي وتفشيه كالنار في الهشيم في كل أصقاع الأرض مدفوعاً بقوة الثورة الحاصلة في وسائل الاتصال التي لا تعرف التوقف في تحسن أدائها من ناحية أخرى.

في ظل التحديات الأمنية العالمية القائمة حالياً بسبب الإرهاب، تسعى الحكومات والقيادات الأمنية في جميع أنحاء العالم المتضررة من جراء كل ذلك، نحو إيجاد سبل تمكنها من حماية تعزيز أمن بلدانها القومي في السياق الأشمل لتعزيز الأمن العالمي، وقد أصبح مرتبط الأجزاء نتيجة التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يتطلب التعاون في مجال البحوث والخبرات من أجل مراجعة التدابير والتشريعات الأمنية القائمة بهدف مواجهة التهديدات الأمنية، والحفاظ على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم.

لقد أجمع معظم الخبراء الاستراتيجيين والجيوسراتيجيين على معادلة أنه «لا

تنمية من دون أمن ولا أمن من دون تنمية» وعلى أن المصطلحين المفاهيميين متلازمان في النهاية. وإن الإستراتيجية الأمنية واستراتيجية التنمية هما صنوان، وكلاهما يخطط ليحقق أهداف الإستراتيجيات الأمنية والتنمية التي أضحت تعرف ربطاً واصطلاحاً بـ«الأموتنموية» متوسطة وبعيدة المدى، للوصول إلى أمن مستدام وتنمية مستدامة، فالتنمية شمولية في مساراتها وأبعادها. ولن تتحقق هذه الأمنية التنموية إلا في ظل إطار أمني واسع وشامل الغايات، يحقق لها الاستقرار، ويحيطها بسياج أمني يطبعه ويميزه الإبداع والابتكار والأصالة والمهنية، ويساعد على توظيف الطرق والوسائل والنهائيات والسياسات المتبناة لتحقيق الأهداف المرجوة.

إن البحث في مجال الأمن والتنمية، يندرج ضمن الجهود الجارية لمواجهة المتغيرات المتسارعة الدولية والوطنية، من هنا أهمية تناول موضوع جدلية العلاقة بين الأمن والتنمية في الدول العربية في محاولة لتسليط الضوء على هذه المعادلة الصعبة، حيث لم يعد بوسع أي دولة تحقيق الأمن والسلام والرخاء لديها بمعزل عن الدول الأخرى. فالظروف الأمنية داخل أي بلد أصبحت فعلاً خاضعة لتأثيرات إقليمية ودولية متعدّدة، فلا أمن داخل الحدود الوطنية من دون أمن لدى دول الجوار، ولا استقرار لدى أي مجتمع من دون أمن صحي وغذائي يتمتع به الجميع، وهذا ما أكدت عليه أهداف التنمية المستدامة وفق أجندة العام 2030.

أهمية الدراسة

لقد تم اختيار موضوع ورقنتنا البحثية هذه لأسباب موضوعية عديدة، منها الأهمية البالغة التي يكتسبها العمل الأمني في أي مجتمع لحماية المواطنين وممتلكاتهم وإشاعة السلم والطمأنينة بين الناس وحماية الحقوق والحريات. وكذلك لتأثير الأمن بالمسائل التنموية الاقتصادية والبشرية وإسهام ذلك في دعم الاستقرار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، خصوصاً أن نجاح العملية التنموية مرهون بالأمن والاستقرار؛ فالأمن ركيزة التنمية وكلاهما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخر، حيث لا توجد تنمية حقيقية في ظل أمن غير مستقر. وإذا توافرت حالة الأمن تمكن المجتمع من مزاولة نشاطاته وفعالياته بكل الصعد والمجالات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف إلى العلاقة التبادلية بين الأمن والتنمية في الدول العربية

وأثر الأمن على محددات التنمية، وبصفة خاصة الاستثمارات، رؤوس الأموال، الإيرادات العامة، الإصلاح الإداري والحكم الرشيد وغيره.

إشكالية الدراسة

الأمن رافد مهم بالنسبة إلى الأفراد والشعوب والدول للاستقرار والتنمية والتقدم. حيث إن فاعلية الأمن تسهم في تحقيق الرخاء، في حين تحقق مشاريع التنمية الاستقرار المطلوب بما يضمن الأمن ويقيم العدل. من هنا، تحاول هذه الدراسة تقديم إجابة على تساؤل وهو، ما هي العلاقة أو الارتباط بين التنمية والأمن؟ وذلك عن طريق محاولة استكشاف كيف يمكن أن تؤثر الأوضاع الأمنية غير المستقرة على السياسة التنموية التي تتبعها الحكومات الوطنية؟ ومن ناحية أخرى، ما هي تداعيات أو عواقب تأخر وتردي الأوضاع التنموية وعجز الدولة عن توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين على أوضاع الأمن والاستقرار المحلي؟ إننا نجادل في هذه الدراسة بأن الأمن والتنمية مرتبطان تماماً، خصوصاً عندما ينظر للأمن باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التركيب المجتمعي للدولة ومؤسساتها. وبأن هناك علاقة طردية بين مستوى التنمية الداخلي الذي تتمتع به الدول وبين حيز ونطاق أمنها الكلي، والعكس بالعكس.

تقسيم الدراسة

لقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول سيتناول المفاهيم المتعلقة بالأمن والتنمية وأهم الأبعاد والإستراتيجيات، وفي الفصل الثاني سنوضح العلاقة المتبادلة والوثيقة بين الأمن والتنمية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأمن والتنمية

إن مفاهيم التنمية والأمن وأبعادهما قد تغيرت عبر كل مرحلة من المراحل التاريخية، وبالتالي فإن دراسة العلاقة بين التنمية والأمن في الواقع المعاصر تتطلب التعرف إلى مفهوم التنمية المعاصرة وأبعادهما وأهم قضاياها والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى مفهوم الأمن ومدى التغيير في النطاق الذي يعمل فيه وما يتطلبه ذلك من تطوير وتحديث لاستراتيجياته وقدراته ومهاراته، ليكون قادراً على التعامل بكفاءة وفعالية مع كل الظواهر التي تظهر في المجتمع والمرتبطة بعملية التنمية المستدامة.

1- التنمية المستدامة وأبعادها

عُرفت التنمية المستدامة في تقرير لجنة بروتلاند "Brut land"، "مستقبلنا المشترك" بأنها "التنمية التي تأخذ بالحسبان حاجات المجتمع الراهنة، من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"¹، كما عرفها روبرت سولو «Robert Solow»، بأنها: «تعني عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي»².

هذا، وتركز بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز في الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية التي تأخذ في حسابها على المدى البعيد التوازنات البيئية الأساسية باعتبارها قواعد للحياة البشرية والطبيعية. وهي تلخص في إجراء تخفيضات في مستوى استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية لا سيما في الدول الفقيرة، وفي تكريس تلك الموارد للتحسين المستمر في مستويات العيش في الدول الفقيرة، إضافة إلى الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية. كما أن مضمونها يأتي جواباً عن تدهور البيئة الطبيعية ونوعية الحياة لغالبية سكان الكوكب، على الرغم من التقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات³.

وعلى ضوء التعريفات السالفة الذكر، يمكن تحديد مفهوم التنمية المستدامة كالتالي: «إن التنمية المستدامة هي التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باستخدام وسائل مدروسة لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والاستهلاك وعند توزيع العوائد، لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، من دون أن يحصل ضرر بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة، كونها مشروعاً للسلام يتضمن في طياته مقومات بموجبها يتم تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، والقضاء على الفقر وإحداث مصالحة شاملة بين شتى الجوانب والضوابط التنموية بمختلف أبعادها، مع بلوغ مسار إنمائي يكون الإنسان محوره وجوهره ومنصفاً لمصالح الأجيال القادمة». هذا التعريف هو في الأساس المفهوم الثلاثي للتنمية المستدامة على حدّ تعبير جندرون «Gendron». فلكي تكون التنمية المستدامة فعّالة، لا بدّ من اعتبارها نموذجاً يدمج الاقتصاد، والبيئة والمجتمع، بحيث تكون التنمية الاجتماعية هي الهدف، والاقتصاد وسيلة، ومسألة التنمية هي شرط، والمساواة هي في الوقت نفسه وسيلة وشرط وهدف التنمية المستدامة⁴.

للتنمية المستدامة أبعاد متعدّدة ومتراصة ومتداخلة ومتكاملة في ما بينها يمكن

إيجازها في ما يلي:

- البعد الاقتصادي: من المنظور الاقتصادي الكلاسيكي تعني الاستدامة استمرارية وتنظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة ممكنة، أما قياس هذا الرفاه فيكون عادة بمعدلات الدخل والاستهلاك، ويتضمن ذلك الكثير من مقومات الرفاه الإنساني مثل الطعام والسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم.⁵

- البعد الاجتماعي: وهو يمثل البعد الإنساني، إذ يعدّ أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، استخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً، وتوفير الخدمات الصحية الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها، ومكافحة الجوع والفقر.

- البعد التكنولوجي: يشير البعد التكنولوجي إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيات جديدة تكون أنظف وأكثر وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية حتى يتسنى الحد من التلوث، ومن انبعاث الغازات وذلك للحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي.

- البعد البيئي: إن الاستدامة من المنظور البيئي تعني دائماً وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه والاحترار العالمي وقطع الغابات وفقدان التنوع البيولوجي انجراف التربة⁶. فمصطلح التنمية المستدامة برز ليشير إلى ضرورة ضبط أفعال الناس بالطبيعة بضوابط بيئية، لضمان سلامة الشروط الطبيعية الضرورية لدوام التنمية وتفعيلها⁷.

- البعد السياسي: يؤكد هذا البعد أن يتعهد النظام السياسي في المجتمع بتبني سياسات التنمية المستدامة ووضع استراتيجيات تحقيقها والالتزام بتنفيذ برامجها من خلال إنجازات وإجراءات وتشريعات يتم الالتزام بها. كما يتضمن هذا البعد توسيع فرص الاختيار أمام سكان المجتمع لجعل التنمية أكثر ديمقراطية. هذا بالإضافة إلى ضرورة ضمان المشاركة الحقيقية للأفراد والمؤسسات المجتمعية بطريقة كاملة في اتخاذ القرار المجتمعية وتمتعهم بالحرية الإنسانية والسياسية⁸.

2 - مفهوم الأمن

الأمن اصطلاحاً هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى رأسها دافع الأمن بمظهره المادي والنفسي، وبصفة عامة، فإن الأمن يُعد حاجة من الحاجات الأصلية للإنسان.

ويتفق الباحثون على أن الأمن هو القدرة التي تتيح للدولة تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية العسكرية والاقتصادية، في المجالات المختلفة، لمواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم والحرب، واستمرار انطلاق تلك القوة في الحاضر والمستقبل، وفق الأهداف المرسومة⁹.

انتقل مفهوم الأمن من مجرد كونه قضية عسكرية محضة إلى كونه قضية مجتمعية شاملة تتعلق بمدى قدرة الدول والمجتمعات على تنفيذ خطط وبرامج تنموية، واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وتمتين بناها الذاتية. وفي هذا السياق يقول "روبرت ماكنمارا" وزير الدفاع الأميركي الأسبق ورئيس البنك الدولي سابقاً في كتابه المعنون «جوهر الأمن»: «الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس النشاط العسكري وإن كان يتضمنه. إن الأمن هو التنمية، فمن دون التنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة»¹⁰. نتيجة لهذا التحول في المفهوم الدولي للأمن الوطني أو القومي من جهة، ونتيجة التحديات الاقتصادية المتفاقمة والمتجددة باستمرار التي يواجهها عالم اليوم، اتجه الاستراتيجيون في العالم إلى اعتبار مسألة الأمن الاقتصادي للدول كفاعل أساس في توجيه السياسات والاستراتيجيات العالمية والعلاقات الدولية، من دبلوماسية أو عسكرية.

يعرّف الأمن بأنه الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً من خطر يهدده... ويعرّف أيضاً بأنه الإحساس بالطمأنينة التي يشعر بها الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار في حال ظهورها.

كما أن مفهوم الأمن ذاته لم يعد اليوم يعني ما كان يعنيه قبل عقدين أو حتى عقد واحد مضى، وأن مضامينه وأبعاده أصبحت أكثر شمولية وتعقيداً بعد أن تفرعت مجالاته وتنوعت تخصصاته وتداخلت الكثير من مسؤولياته مع تلك التي تهض بها المؤسسات التعليمية والصحية والبحثية والرياضية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والقانونية وغيرها.

هذا ويربط فريق من الباحثين بين الأمن والتنمية، فتجد «فاموس جوردن ووليم تايلور» يذكران أن الأمن القومي بمفهومه الضيق يعني الحماية المادية الخاصة بشعب الدولة وإقليمها من التهديدات الخارجية، فإن المفهوم الواسع للأمن القومي يشير إلى ما هو أكثر من ذلك لأنه يتضمن حماية المصالح الاقتصادية والسياسية والمعنوية للدولة وقيمها التي يهدد فقدانها وجود هذه الدولة وبقائها¹¹.

3 - الأمن الإنساني ووسائله وأبعاده

إن الأمن الإنساني أي «تأمين الإنسان»، يتطلب تحريره من الحاجة، وتحريره من

الخوف. ولذلك، فإنّ توفير الصحة والأمن والاستقرار الأسري وامتلاك القوت اليومي، وقلة الوفيات وانعدام الخوف وزيادة الأموال والسكان، تشير إلى توافر حالة من الأمان الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

وفق تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 1994 الذي حدّد سبعة تهديدات مترابطة مع أمن الإنسان، واعتبر أنه لا يمكن تحقيق هذا الأمن من دون معالجة هذه التهديدات كاملة بجديّة ومن دون أيّ تراتب في الأهميّة. وقد حدد التقرير الوسائل التي من خلالها يتم تدعيم أمن الإنسان:

- تعزيز حكم القانون ضماناً للحقوق الأساسية والحريات والفرص لكل الناس نساءً ورجالاً، وحسماً للنزاعات القائمة على السلطة والموارد التي تُسبب عدم الاستقرار.

- حماية البيئة من خلال تدعيم المؤسسات المعنية بها، ووضع القوانين البيئية وتنفيذها، وإدخال القضايا البيئية في التخطيط الإنمائي، ورفع مستوى الوعي البيئي عبر تثقيف الشباب.

- المحافظة على حقوق المرأة عبر تغيير القوانين والممارسات التي ترسخ التمييز ضدها.

- معالجة البنى الاقتصادية الضعيفة والتوجّه نحو اقتصادٍ أكثر تنوعاً مبنياً على المعرفة وقادر على توليد ما يكفي من فرص العمل.

- مجابهة الفقر وإنهاء الجوع اللذين ينتشران على الرغم من وفرة الموارد الطبيعية والبشرية والمالية في العالم العربي ككلّ.

- رفع مستوى الصحة العامّة من خلال توسيع إمكانيّة الحصول على الرعاية الصحية بكلفة معقولة ونوعيّة جيّدة، مع التركيز على الطب الوقائي.

- إنهاء الاحتلال والنزاع المسلّح والتدخل العسكري الخارجي، وهي حالات تحمل إلى المجتمعات المعنيّة ألاماً إنسانية، وتقضي على عقود من النمو الاقتصادي، وتزعزع التقدّم المتواضع الذي تمّ تحقيقه على صعيد الإصلاح السياسي، وذلك من خلال تعزيز قوى التطرّف وإضعاف أصوات الاعتدال.

إنّ الوضع الجديد للأمن يعتمد على أن يتحمل كل طرف من أطراف المجتمع مسؤوليّة حماية هذا الأمن، الذي يعني انعدامه أي تطور سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. ولذلك عندما يتم الحديث عن حفظ الأمن والاستقرار فإن ذلك لا يقصد به جهود وزارة الداخلية وقوى الأمن والأمن العام وغيرهما من الأجهزة الأمنية، بل جهود جميع أفراد المجتمع التي يجب أن تتضافر في سبيل تحقيق الأمن وحمايته.

بالإضافة إلى الجهات الرسمية المناط بها حفظ الأمن والاستقرار، فإن ذلك يشمل مؤسسات المجتمع المدني من مختلف الجمعيات، وكذلك الجمعيات السياسية التي يجب أن تتحمل مسؤولياتها الوطنية تجاه هذا الجانب المهم. وأيضاً تشمل المسؤولية الأفراد بمختلف مستوياتهم العمرية، فمثلاً، على أولياء الأمور توعية أبنائهم على ضرورة عدم الانخراط في أنشطة خارجة عن القانون، أو المساهمة في تخريب أو حرق الممتلكات العامة والخاصة باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون.

ولضمان قيام كل الأطراف في المجتمع بمسؤولياتها تجاه حفظ الأمن والاستقرار، لا بد من أن يكون هناك وعي جماعي لمكونات مفهوم الأمن وأهميته وبأهمية دور كل طرف في تحقيق هذه الأبعاد، وعملية التوعية هذه تشمل مختلف المراحل العمرية، كما أنها عملية لا تتوقف بل يجب أن تكون مستمرة من أجل ضمان قيام كل طرف بدوره الرئيس. ولا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الإنساني يتكون من عدة عناصر أو أبعاد مختلفة. وهي على النحو التالي¹²:

- الأمن الاقتصادي: يعني الحرية من الفقر.
 - الأمن الغذائي: يعني إمكانية الحصول والوصول للغذاء.
 - الأمن الصحي: يعني إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض وخصوصاً المعدية منها مثل جائحة كورونا، التي انتشرت عالمياً بشكل سريع ما شكل تهديداً للملايين من البشر.
 - الأمن البيئي: يعني الحماية من التلوث ومن الأخطار البيئية الأخرى.
 - الأمن الشخصي: يعني الحماية الجسدية للسكان من التعذيب، الحرب، الجريمة، الاعتداء، العنف المنزلي ... الخ.
 - الأمن المجتمعي: يعني ضمان بقاء العادات والتقاليد والجماعات العرقية وتوفير الأمان المادي لهذه الجماعات.
 - الأمن السياسي: يعني التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحرية التعبير السياسي.
- وقام بعض الباحثين المستقلين بتقديم تقسيمات أخرى لعناصر ومكونات الأمن الإنساني، مثل الجهود التي حاول فيها عالم السياسة "غورجي نيف" حيث أضاف إلى العناصر السابقة الأمن الثقافي¹³ ويعني درجة التوجه النفسي للمجتمع نحو حماية وإثراء قدراته على التحكم في الخوف.

بناء على هذه الأبعاد والعناصر لمفهوم الأمن الإنساني، بزغت العديد من المحاولات النظرية التي سعت لتطبيق هذه الأبعاد والعناصر لقياس الأمن الإنساني للدول، ومدى

الارتباط بين التنمية والأوضاع الأمنية للدول، خاصة في العالم النامي¹⁴.

4 - الأمن الوطني وأبعاده وركائزه

الأمن الوطني هو قدرة الدولة على حماية مواردها وحدودها الداخلية والخارجية من أي اعتداء أو هجوم، وقدرتها على مواجهة التحديات، بما يكفل للشعوب العيش بكرامة وسلام بعيداً من الخوف أو الاضطهاد، وأيضاً القدرة على توفير سبل المعيشة والحياة الكريمة لمواطنيها، وضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والدينية كافة. وتكمن أهمية الأمن الوطني بأنه إحدى الركائز التي تقوم عليها الدولة للمحافظة على أمنها واستقرارها وتحقيق نهضتها وحماية مقدرات الوطن ومكتسباته والدفاع عن أراضيه، والقوة العسكرية هي من أهم الركائز التي يقوم عليها الأمن الوطني.

أما أبعاد الأمن الوطني فهي العناصر التي يتألف منها المجال الداخلي والخارجي لهذا الأمن وهي متعددة ويمكن حصرها في ما يلي:

أ. البعد السياسي: وهو من أهم ركائز الأمن الوطني، فعن طريق هذا البعد تتحدد كيفية إدارة الدولة لمواردها، وكيفية استغلال هذه الموارد بما يتناسب مع مصالح الدولة العليا. وهو يعني الحفاظ على الكيان السياسي للدولة من خلال تنمية قدراتها وزيادة قوتها الوطنية، كما يرتبط بمدى تحقيق الديمقراطية والحقة والمستدامة فيها. فالنظم الديمقراطية تسمح بإنشاء مؤسسات سياسية ذات فعالية وتؤدي إلى توسيع حجم المشاركة السياسية والمساواة بين المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الأمن وسد الثغرات التي من الممكن أن تهدده.

ولهذا البعد مجالان هما: المجال الداخلي والمجال الخارجي:

المجال الداخلي: يرتبط بالنظام السياسي للدولة وكفاءتها وقدرتها على تسيير السياسة الداخلية وإدارتها، إضافة إلى وضع الإستراتيجيات الوطنية، واختيار الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية، إضافة إلى قدرة الدولة على تلبية حاجاتها ومطالب أفرادها وحمايتهم وحل مشاكلهم، والذي يضمن الاستقرار الداخلي ويلبي رغبات المواطنين ويضمن تأييدهم.

المجال الخارجي: وهو علاقة الدولة مع الدول الأخرى أي سياسة الدولة الخارجية وقدرتها على التأثير على المجتمع الدولي لتحقيق مصالحها. وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الوطني للجهاز الدبلوماسي، وذلك من خلال صياغة سياسة خارجية تعمل على الحفاظ على كيان الدولة أولاً ثم البحث عن مكانة وقوة هذه الدولة داخل النظام الدولي¹⁵.

ب. البعد الاقتصادي: وهو كمية الموارد التي تحصل عليها الدولة من إنتاجها الزراعي

والصناعي والتجاري، وقُدّرتها على تحقيق الأمن الوطني الاقتصادي عن طريق الاكتفاء الذاتي من دون اللجوء إلى الاستدانة والقروض أو الاعتماد على الدول المانحة¹⁶. وله أهمية كبرى خاصة عند الأزمات الاقتصادية، فضعف الدولة الاقتصادي يؤثر كثيراً على الجوانب الأخرى للأمن الوطني، كما أن الدولة صاحبة الاقتصاد القوي يكون لها دور ووزن وأهمية داخل النظام الدولي، كما يخلق استقراراً وتنمية داخلية منتظمة¹⁷.

ج- البُعد العسكري: وهو البعد الذي يركز على الجانب العسكري للدولة خصوصاً القوات المسلحة، ودورها في حماية الدولة ضد أي خطر خارجي مسلح يهدد كيانها أو حدودها، ولها دور خارجي هو أن تبرز قوتها للعالم الخارجي، ويقنع بأن الدولة لها من القوة ما تحمي بها مصالحها الحيوية خارجياً وتحقيقها في حالة اللجوء إلى القوة المسلحة¹⁸.

د- البُعد الاجتماعي: الإنسان من أهم العناصر التي يقوم عليها الأمن الوطني، فهو الذي يحمي الدولة ومُقدراتها ويدافع عن أراضيها، ويُمكن للدولة تقوية هذا البُعد عن طريق توفير الحياة الكريمة ومُتطلبات العيش لهم وإعداد المواطن وتسليحه بالعلم والمعرفة. يعني هذا البعد التماسك الاجتماعي داخل الدولة الواحدة مع وجود الاختلافات الخاصة سواء في الدين، العرق، اللغة أم غيره. خصوصاً أن التفكك الاجتماعي الداخلي يسمح بتأثير أكبر للقوى الخارجية على هذه الدولة، كما يمكن أن يسمح ببيروز جماعات معارضة للسلطة والتي تؤدي إلى اضطرابات ومشاكل داخلية.

هـ. البعد الإيديولوجي: وهو بعد مرتبط بقدرة القيادة السياسية على صياغة ووضع استراتيجية وطنية لديها إرادة تجعلهم يتمسكون بهذا النظام ويلتفنون حوله، فالدولة تسعى للحفاظ على إيديولوجيتها ونسقتها القيمي بشكل كبير نظراً لما يعنيه من دلالات تتعلق بالواقع السياسي والاجتماعي وقد تتحول حماية الدولة لهذه الإيديولوجية إلى تهديد أو غزو لدول أخرى.

للأمن الوطني أربع ركائز أساسية تتمثل في ما يلي:

أولاً: إدراك القادة السياسيين وأفراد الشعب التهديدات التي تواجههم، سواء الداخلية أم الخارجية ومعرفة أسبابها ومصادرها.

ثانياً: الإستراتيجية التنموية الشاملة المرسومة من طرف النظام السياسي التي يعمل من خلالها على تحقيق حاجات وقوة الدولة¹⁹.

ثالثاً: توفير وإيجاد القدرة على مواجهة التهديدات المحتملة الداخلية والخارجية من خلال بناء قوة عسكرية وأمنية قوية.

رابعاً: الاستعداد لكل التهديدات المحتملة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها والتي تتطور تدريجياً مع تصاعد التهديدات سواء الداخلية منها أم الخارجية²⁰.

5. الشراكة المجتمعية

ظهر مفهوم الشراكة المجتمعية في تحقيق الأمن، وهو مفهوم تبنته الأجهزة الأمنية في عدة دول منذ سنوات عديدة، ويقوم على كيفية تحقيق التوازن وتولي المسؤولية الجماعية لحفظ الأمن الوطني من التحديات الداخلية وكذلك الخارجية. لمفهوم الشراكة المجتمعية دلالات كثيرة، ومعانٍ مهمة من أبرزها:

- الشراكة المجتمعية تعني تداخل المسؤوليات بين الدولة وأجهزتها المختلفة والمجتمع من أفراد ومواطنين في حفظ الأمن والاستقرار.
- مواجهة أية تحديات أو تهديدات أمنية داخل المجتمع تعني بأنها تهديدات تواجه الدولة بأكملها وتتطلب تضافر كل الجهود لمواجهتها بعيداً عن أية مزايدات يمكن أن تظهر من طرف أو آخر.
- الشراكة المجتمعية لا تعني تخلي الحكومة وأجهزة الدولة عن مسؤولياتها في حفظ الأمن والاستقرار، بل تتطلب أيضاً إبراز هذا الدور وأن يكون لها دور قيادي في هذا المجال.
- توجد شراكة مجتمعية وقائية، وهي الشراكة التي تعتمد على إطلاق حملات توعوية مستمرة من أجل تثقيف أطراف المجتمع ومكوناته كافة بأهمية دورهم في تعزيز الأمن والاستقرار من خلال المدارس والجامعات وصولاً إلى استخدام وسائل الإعلام بكل أشكالها.
- الشراكة المجتمعية ليست عملية عشوائية، بل عملية منظمة، لأنها تعتمد على احترام الحقوق والواجبات، وهي المكفولة دستورياً، والمنظمة في القوانين.

6. البعد الأمني للتنمية

إن مفهوم الأمن ومفهوم التنمية مرتبطان بقوة، وقد نادى رجل الاقتصاد الهندي «أمارتيا صن» بهدفين هما: ”التخلص من الخوف، والتخلص من العوز“ اللذين أثرا على المؤسسات الدولية والمجالس الاقتصادية والاجتماعية في اعتماد مؤشر جديد للتنمية يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية والبيئية، فضلاً عن البعد الاقتصادي؛ وذلك بالقضاء على الفقر، وتعزيز الديمقراطية، والحد من النزاعات.

إن الهدف النهائي للتنمية هو نقل المجتمع من حالة التخلف المعبر عنها بتقييد نطاق الحريات والخيارات المتاحة أمام الناس إلى حالة من الرقي بالاهتمام في تأمين الحقوق

المدنية والسياسية، التي تتضمن بدورها حقوق الأفراد في ممارسة السلطة والإسهام في صنع القرار العام، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ويتوقف أحدها على الآخر²².

فالتمنية تُعدّ بمنزلة حصنٍ ضد الإرهاب، إذ إنّ العلاقة بين التنمية والإرهاب علاقة سلبية، ويعتمد هذا التفسير على المساهمة الإيجابية للتنمية في التمكين والتحصين الاجتماعي ضد الإرهاب، ويصبح وعي الناس بمخاطر الإرهاب أكثر تَبَهُاً وتصبح الأسباب الدافعة للإرهاب ضعيفة، ويسعى المواطن للمحافظة على استثماراته الاقتصادية والاجتماعية، وتكون العلاقة سلبية أيضاً بين التنمية البشرية والفقير، وعدم المساواة، في حين وجدت علاقة إيجابية بين التنمية البشرية وكل من التحضُّر، وفعالية الحكومة، ومدركات الفساد²³.

هذا وتسعى خطة التنمية وفق أجندة العام 2030 والتي تتكون من إعلان و17 هدفاً للتنمية المستدامة و169 غاية إلى ضمان الوصول إلى جميع الأمم والأشخاص كافة في كل مكان وإشراكهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما توفر الخطة رؤية عالمية ومتكاملة وتحولية وقائمة على حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة والسلام والأمن. إن العامل الاقتصادي يُعدّ قاسماً مشتركاً بين جميع أنواع الجرائم على مستوى الفرد والدولة، ويُظهرُ البعد الاقتصادي بوصفه دافعاً مهماً وواضحاً للانضمام إلى الجماعات الإرهابية رغبةً للحصول على مكاسب مادية فإن انتشار الفقر والبطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانهايار العملة المحلية كل ذلك يؤدي إلى العجز عن تلبية حاجات الفرد الضرورية، فضلاً عن سيطرة طبقة مترفة أثرت بطرق غير مشروعة واستغلت المال العام وهيمنت على الاقتصاد؛ فكل ذلك يمكن أن يكون دافعاً للثأر من قبل الكادحين والبائسين وطريقاً للانضمام إلى الجماعات الإرهابية التي تستغل الفقراء وتفرض سطوتها عليهم للقيام بأعمال إرهابية، وهذا سوف يشعرهم بالقوة والقدرة على إشباع حاجاتهم وعيش الحياة بصورة تكون عكس التيار الذي يعيش فيها الأفراد وهم مضطهدون²⁴. وهذا ما شهدته للأسف العديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة.

وهذا الفصل بين الأجهزة والأنشطة المدنية والأمنية لم يعد يعبر عن الواقع القائم الذي تشهده أقطار العالم كافة ومنها أقطارنا العربية، وخصوصاً بعد الأحداث الإرهابية التي شهدتها العديد من البلدان العربية، والتي نبهت إلى مخاطر هذا الفصل وجعلت شعار الأمن مسؤولية الجميع حقيقة يعيشها المواطنون، وواجباً تتحمله المنظمات والهيئات الحكومية والخاصة، المدنية منها والأمنية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني بدءاً من الأسرة

والمدرسة والكنيسة والمسجد والنادي الرياضي وانتهاء بالجمعيات والاتحادات المهنية والخيرية والإعلامية.

إن غياب البعد الأمني وعدم إبرازه كمتغير أساسي إلى جانب الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في معالجة التنمية البشرية، يرجع إلى تلك النظرة التقليدية التي كانت تقيم الحواجز بين المؤسسات المدنية على اختلاف قطاعاتها وبين الأجهزة الأمنية على اختلاف تخصصاتها ونشاطاتها، وكأن الأولى معنية بالتنمية والثانية معنية بحفظ الأمن. ومن هنا يصبح لمفهوم التنمية المستدامة بعد أمني إذا ما أريد إعداد الإنسان المدرك لأهمية الأمن، والواعي لدوره الوقائي والعلاجي، والقادر على ضبط سلوكياته وتنشئة أفراد أسرته أو طلبته أو العاملين معه على تجنب التصرفات التي من شأنها أن تخلق الأمن والاستقرار أو تهدد برامج التنمية والتحول، ولذلك قيل ”لا تنمية من دون أمن ولا أمن من دون تنمية“.

ولكي تصبح هذه الدعوة قابلة للتطبيق ينبغي للمؤسسات المدنية أن تستحضر دورها الأمني كل حسب نشاطه ومجال عمله، وأن تضع ضمن مؤشرات نموها وتطورها مدى إسهامها في الحد من الجرائم أو الأحداث أو التصرفات غير الأمنية، وأن يؤخذ في الحسبان عند تقييم الأفراد والقيادات درجة إسهامهم في غرس الوعي الأمني وتحسين العاملين ضد الانحرافات والاختراقات وكل ما يتسبب في تهديد الأمن بأنواعه المختلفة²⁵.

7 - استراتيجيات تنمية الأمن

يُجمع الفكر التنموي والفكر الأمني على قوة علاقتهما بالانتماء والنمو والبناء. والنمو مطلب في كل الأمور الحياتية بما يحقق الرفاه. والبناء هو مرتكز لنماذج استثمارية بشرية وطبيعية ومعنوية ومادية، وإدامتها واستمرارها لمديات تخدم أجيالاً مستقبلية. وهذا الفكر الأمنوتنموي يولد فكراً أمنوتربوياً يحتاج إلى ترجمة في استراتيجيات تنموية وأمنية وتربوية نابعة من استراتيجية وطنية مدلولها إستراتيجية أمنوتنموية مستدامة تُعزز من عزة ومنعة وكرامة المواطن.

إن طبيعة الإستراتيجيات الأمنية والتنموية تتطلب لتصورها ووضعها إيجاد كوادرات أمنية شمولية ملمة بالقضايا الاقتصادية والمالية والفكرية والتجارية وغيرها حتى تستطيع مواكبة الخطط التنموية لتحقيق أهدافها والمحافظة عليها، لصلاصة الرابط بين الأمن والتنمية، ولأن التنمية تُعنى بتوظيف موارد الدولة لسنوات قادمة سعياً إلى تحقيق سعادة ورفاهية المواطن. وإنه هنا عند هذا الحد يأتي الدور المؤسسي العظيم لجهاز الأمن بكل مكوناته وإمكاناته

ومهنيته لخلق بيئة أمنية مناسبة تساعد في الحفاظ على تلك المقومات وتطويرها ونهضتها. هذا بالإضافة إلى أن العلاقة بين الأمن والتنمية في ضوء الإستراتيجيات «الأمّنوتنموية» تزيد من حجم الاستثمارات وتُفَعّل الاقتصاد، وتوفر الفرص الوظيفية، وتقلل من معدلات الجهل والفقر والمرض، وتساعد على التوسع العمراني، وتعين على بناء المؤسسات واتساع المرافق الخدمية، وتحقق بالنتيجة الرفاهية المنشودة والعدالة الاجتماعية التي تسعى جاهدة القيادة السياسية الواعية لتحقيقها.

كما أن الأمن يعني ثباتاً واستمراراً في العلاقات الاجتماعية، تآلفاً وترابطاً، يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بشكل أفضل، وتوظيفها بما يحقق نمو ونهضة وتقدم المجتمع وفي كافة الصُّعُد.

تتعرض الإستراتيجية الأمنية وإستراتيجية التنمية لأزمات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو معلوماتية أو أمنية، وأحياناً تتعرض الدولة لكوارث طبيعية أو صناعية، تؤثر في مسار ومنهج تلك الإستراتيجيات إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الأثر يمثل فحصاً واختباراً معيارياً لمُعدي تلك الإستراتيجيات، وتختبر فروضهم وافتراضاتهم واحتمالاتهم وتوقعاتهم، وحساباتهم للمتغيرات المستقلة والتابعة والضابطة، وتدلل على مدى المتابعة الحثيثة للجهات التنفيذية لتلك الإستراتيجيات، وتحديات تبني السياسات والطرق والوسائل البديلة والمناسبة والمعالجة لآثار تلك الأزمات والكوارث، والمحافظة على تحقيق الأهداف التنموية والأمنية المرجوة.

من شروط الإستراتيجيات الأمنية والتنموية الاعتماد على الذات، فالإستراتيجية الأمنية تشترط الكوادر الوطنية المؤهلة المحترفة المطورة لذاتها، وفق مقتضيات المتطلبات العصرية والتقنية الأنّية. والإستراتيجية التنموية تتطلب تجنب الديون العامة المُقيّدة لها في المديّات المستقبلية، والمُدمرة لخططها، كما أنها تسعى لتوفير المدخرات المحلية، وتحافظ على المستوى المعيشي للمواطن بما يحفظ له آدميته وكرامته، في ظل تنمية مستدامة، مرتكزة على تحقيق العدالة الاجتماعية²⁶.

الفصل الثاني: العلاقة التبادلية بين الأمن والتنمية

الأمن والتنمية عنصران متلازمان، فالأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية والداعم لها والمؤكد على استقرارها وازدهارها وديمومتها، ولهذا تحرص دول العالم كافة على الاهتمام بالأمن واعتباره من أهم الواجبات الرسمية التي تقوم عليه الدول وتسخر له كل الإمكانيات المادية والبشرية وتعمل لمصلحة تطويرها مختلف العقول الواعية المدركة لأهميتها.

خصوصاً أن ضعف الأمن واختلاله يؤديان إلى الاعتداء على الأموال والأنفس وهكذا تبدأ رؤوس الأموال في الهجرة خارج مناطق الاختلال الأمني. لذا يعد الأمن الوطني المطلب الأهم لجميع حكومات العالم وشعوبها، وبتحقيقه يتحقق الازدهار والرفق والتقدم للأمم، وجميع كتب التاريخ تؤكد أن الأمم التي ازدهرت ونمت كان الأمن هو المحرك الأساسي لها. سنحاول في هذا الفصل توضيح العلاقة التبادلية بين الأمن والتنمية.

1 - الأمن والاستثمار

أصبحت العلاقة الطردية بين الاستثمار ومعدل النمو والتنمية المستدامة من بديهيات علم الاقتصاد، ذلك أن الاستثمار يعني توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية، واجتماعية، وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية. إن الاستثمار الأجنبي المباشر والذي تقوده الشركات المتعددة الجنسيات، حاز على اهتمام واعتراف عالمي واسع النطاق. وتتنافس الدول النامية والمتقدمة على حد سواء منافسة شديدة على جذب هذا النوع من الاستثمار.

ولا تُعدّ عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بالأمر السهل؛ ولا سيما في ظل المنافسة الشديدة؛ ذلك أن هذا النوع من الاستثمار يشجع على خلق فرص عمل، ورفع مهارات العمال، من خلال ما تجلبه الاستثمارات الخارجية معها من تكنولوجيا جديدة، يكتسبها العاملون الوطنيون الذين يعملون في مشروعات الاستثمار، كذلك يساهم في فتح أسواق جديدة للتصدير وأهمها الدولة الأم للشركات المستثمرة.

هذا، وترى الشركات الدولية متعددة الجنسيات أن الاستقرار الأمني ومن ثم الاستقرار السياسي في مقدمة اعتباراتها قبل القيام بإنشاء مشروع ما في بلد أجنبي، ومرجع هذا الاهتمام هو ما تعتقده هذه الشركات من أن غياب الاستقرار الأمني في الدولة من شأنه أن يجعل الشركة الأجنبية عرضة لمخاطر يصعب عليها التحكم فيها؛ حيث إن غياب الاستقرار الأمني يؤثر تأثيراً سلبياً على سمعة الدولة المضيضة على المسرح الدولي كسوق خطيرة بالنسبة للاستثمار الأجنبي.

إن رأس المال هو أداة في يد المستثمر أو من يمتلكه؛ وهو وسيلة أو أداة يستخدمها صاحب هذا المال أو المستثمر ليحصل على أفضل عائد ممكن. وكلما ارتفعت المخاطر المحفوفة بهذا الاستثمار بحث المستثمر عن استثمار رأس ماله في مكان آخر. وتُعدّ مشكلة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها معظم الدول النامية. لأسباب عدة أهمها خلل في الخطط الاقتصادية والفساد والمشاكل الأمنية، حيث

تخرج الأموال بطرق مشروعة وغير مشروعة. وتترتب على ذلك آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد بأكمله وفقدان الدول النامية أحد أهم عوامل الإنتاج وهو رأس المال، مما يؤدي إلى عجز المدخرات الوطنية وانخفاض الإيرادات الضريبية وبالتالي إلى عجز في الميزانية العامة، عندها ستلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب أو المديونية، في ظل انخفاض معدلات النمو وزيادة الفقر والبطالة وزيادة نسب التفاوت الاجتماعي، وتدهور قيمة العملة المحلية نتيجة هجرة العملات الصعبة، الأمر الذي قد يندر باضطرابات اجتماعية تهدد أمن المجتمع وتماسكه.

إن الاستقرار والأمن ركيزة أساسية لمناخ الاستثمار الجيد؛ ذلك أن رأس المال يبحث دائماً عن الربحية والأمان. وقد ساهمت حالة عدم الاستقرار في لبنان والبلدان العربية، والحروب المختلفة وما يدور في البلاد حالياً من ثورات واحتجاجات إلى هجرة رؤوس الأموال حيث مناطق أكثر استقراراً وأماناً وربحية.

كما يلعب الوضع الاقتصادي والأمني للدول النامية ومنها العربية دوراً سلبياً في هروب الأموال للخارج؛ فأغلب هذه الاقتصادات عاجزة عن استيعاب الأموال، بسبب غياب التكنولوجيا المتطورة والكادر البشري المدرب والبنية التحتية الضرورية وغيرها من العوامل التي يحتاجها الاستثمار، وذلك ما ينعكس على العائد ويجعله ضعيفاً وهو ما يجعل أصحاب الأموال يفكرون في نقلها إلى بيئة مختلفة.

كذلك فإن الكثير من الدول النامية تفتقر إلى القوانين والنظم التي تشجع على الاستثمار، وتغيب فيها العدالة الضريبية، وترتفع مستويات التضخم، ويتم التحكم في معدلات الفائدة وسعر صرف العملات المحلية بشكل مجاف للحقيقة، وتعاني من الفساد الإداري والمالي وعدم الاستقرار الأمني، وهي أمور تشكل مخاطر ومخاوف حقيقية لأصحاب الأموال لأنها قد تعرضهم في أي لحظة لفقدان جزء مهم من ثروتهم، وتشجعهم بالتالي على استثمار هذه الأموال في أصول أجنبية أقل مخاطر وأكثر ربحية.

2- الأمن والقطاعات الخدماتية

التجارة في الخدمات أصبحت تشكل جانباً مهماً في موازين مدفوعات الدول وخصوصاً المتقدمة؛ ويطلق عليها أيضاً وصف التجارة غير المنظورة لأنها ليست تجارة تنظر بعبورها الحدود الوطنية دخولاً وخروجاً. والخدمات التي يتم تداولها على المستوى الدولي تنوعت وتعددت أشكالها مع الثورة التكنولوجية في ظل اقتصاد المعرفة. ويعتبر من أهم صور التجارة في الخدمات السياحية، والنقل، والتأمين، وتحويلات العاملين في الخارج.

إن غياب الأمن له آثاره الاقتصادية المدمرة في العديد من الاتجاهات، وبالطبع هناك آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على الاقتصاد الوطني وتتأثر بها مختلف القطاعات؛ وأكثرها تأثراً القطاعات الخدمية بمختلف أنواعها؛ فرسوم التأمين تتضاعف، وأجور النقل تزداد بنسب كبيرة، ونرى أن قطاع السياحة الذي يعاني من الجمود والركود يأخذ نصيب الأسد من هذه الانعكاسات، وجميع الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع مثل النقل الداخلي والفندقة والمطاعم وغيره.

يستخدم قطاع السياحة بوصفه أكبر قطاعات الخدمات في العالم حوالي واحد من كل 12 من العاملين في العالم، ويجتذب أكبر من سُبُع البشرية، وتُعدّ السياحة ثاني أكبر مصدر للعملة الأجنبية بعد البترول في الدول النامية، ويعد أكثر القطاعات الاقتصادية ازدهاراً²⁷. ومع الأهمية الكبرى لهذا القطاع إلا أنه يعد من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للاضطرابات الأمنية، ويمكن تليل ذلك بأن السياحة في الغالب تتعلق بقضاء جزء من وقت الفراغ والاستجمام وليست من أجل أداء عمل أو قضاء مهمة.

3 - الأمن والإيرادات العامة

من أهم المطالب التي نادى بها الثورات العربية القضاء على البطالة وزيادة الأجور وتحقيق العدالة الاجتماعية والسيطرة على الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات. ولكن يبدو أن تطورات الثورات قد أحدثت آثاراً سلبية على الاقتصاد نتيجة العامل الأمني المتدهور، وانعكاس ذلك سلباً على قطاعات الاستثمار والسياحة والبنوك وأسواق الأسهم. مما أفضى إلى أزمة مالية تمثلت في نقص السيولة، وعجز الموازنات العامة، فضلاً عن أزمات مستمرة في نقص الطاقة والوقود وارتفاع معدلات البطالة والفقر والهجرة.

هذا الأمر أدى إلى انخفاض حاد في إيرادات الدول، نتيجة غياب الأمن والاستقرار. وبصفة عامة، فإنه كلما كان مستوى النشاط الاقتصادي يتسم بالارتفاع والازدهار، كلما ازدادت قدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية حيث ترتفع القدرة التكاليفية، وكذلك القدرة المالية للاقتصاد القومي، ويؤدي ذلك إلى توفير الموارد المالية التي تريد الدولة توظيفها تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية.

إن قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات العامة يتسم بقدر كبير من المرونة، فالدولة تتمتع بالقدرة على تحصيل الإيرادات السيادية، مثل الضرائب والقروض والإصدار النقدي الجديد، وكل ذلك يتيح للدولة القدرة على تحديد نفقاتها العامة من دون التقييد بحدود الإيرادات العامة، إلا أن قدرة الدولة في الحصول على هذه الإيرادات قد يخل بمستوى

معيشة الفرد ودخله، ويحدث نوع من عدم العدالة نتيجة زيادة العبء الضريبي مثلاً على بعض أفراد المجتمع، ومعنى ذلك أن قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات محدودة وليست مطلقة، لذلك يمكن القول أن الحجم الأمثل للإنفاق العام هو الذي يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية، ويحقق أعلى معدل نمو في إطار من العدالة في توزيع الأعباء بين الناس.

4- الإصلاح الإداري والأمني والتنمية

إن مفهوم الإصلاح الإداري يتخذ مجموعة من العبارات المختلفة، تهدف جميعها إلى رفع مستوى الأداء بطرق مختلفة. تشير «لين آي هامرغرن» بأن الإصلاح الإداري هو تغيير منتظم في الهيكلية والعملية الإدارية، بهدف القيام بتحسينات في النتائج أو «المخرجات الإدارية» ضمن بناء تنظيمي جديد²⁸. والتنمية الإدارية هي مفهوم مرادف للإصلاح الإداري يشدد على تنمية الموارد البشرية والتطوير الإداري²⁹ بهدف تحقيق أعلى قدر من خدمة كفاءة للمواطنين واستجابة سريعة لمتطلباتهم³⁰. وبذلك فإن مفهوم الإصلاح الإداري يركز على إعادة هندسة الإدارة، أو إعادة التصميم للعملية الإدارية لتؤدي أعلى قدر من الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات الحكومية إلى المواطنين. إذ إن عصر الهيكليات الكبرى قد انقضى، وإن الإدارات العامة في العالم، اليوم تبني هيكلتها في ظل فلسفة تقديم الخدمات، بأداء يتسم بالكفاية والفعالية والاستجابة إلى حاجات المواطنين.

يمكن وصف إصلاح القطاع الأمني بأنه تحويل للنظام الأمني، فهو يشمل جميع مؤسساته وأدوارها ومسؤولياتها وإجراءاتها وأهدافها بحيث تتم إدارته وتشغيله على نحو أكثر اتساعاً مع معايير الديمقراطية الحقة ومبادئ الحكم الرشيد مما يساهم في خلق جهاز أمني جيد الأداء. ويتأصل جزء من فلسفة إصلاح القطاع الأمني في مفهوم «الأمن الإنساني» ليصبح الهدف الرئيس للجهاز الأمني هو تأمين المواطن الفرد وهذا ما تسعى لتحقيقه عملية التنمية المستدامة.

5 - الأمن والديمقراطية

إن جميع المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة صارت تواجه ما يمكن أن نطلق عليه بـ«معضلة الأمن والديمقراطية» والتي تدور حول الاتساع المستمر في نطاق التناقض بين متطلبات تحقيق الأمن المتغيرة والمتزايدة باستمرار، ومتطلبات تحقيق الديمقراطية الحقة بمحتواها المتطور والمتجدد وقضاياها وآليات ممارستها الجديدة والتي قد ينتج عنها

مصادر جديدة لتهديد الأمن.

تبدو العلاقة المتبادلة بين التنمية والديمقراطية والأمن في الحكم الصالح الذي يعد رابطًا مركزيًا بين هذه البنى الثلاث، حيث يعد هذا الحكم آلية لمنع الصراع الذي ينشأ من تصاعد التوترات الاقتصادية والاجتماعية إلى صراعات تُعدّ عقبة رئيسة أمام التنمية الإنسانية المستدامة، ولهذا فإن استراتيجيات التنمية التي تركز على أسس الحكم الصالح تقدم أحسن الفرص لتنمية إنسانية مستدامة في ظل ظروف سلمية، ومن ثم فإن الإخفاق التام يتولد عن صعود دولة الأمن وتراجع التنمية في سلم أولوياتها إلى ما دون الأجندة الأمنية بما يشمله ذلك من انفرادية بالسلطة وتغييب للمشاركة السياسية في المجتمع، مع افتقار هذه الدولة لرؤية استراتيجية تنموية بما في ذلك إجهاد دور القطاع الصناعي وإضعاف القطاع الخاص وإشاعة الثقافة الاستهلاكية، وإفساح المجال للفساد والعلاقة العضوية بين نخبة السلطة الأمنية ونخبة الثروة، ليعود هذا الإخفاق التام فيؤدي إلى خلل في الأمن المجتمعي من خلال الفقر والبطالة والتهميش، فينتشر العنف والعشوائيات، وتعلو التيارات الدينية المتطرفة ويحدث الاستقطاب الطائفي، مما يشكل بيئة طاردة للاستثمار وتوقفًا في العملية التنموية بل وتراجعها.

ومن الناحية العملية، يبدو التشابك متزايدًا بين التنمية والأمن والديمقراطية، في مفهوم التنمية كعملية توسيع الخيارات أمام البشر، وهو الذي شمل فيه الأمن المجتمعي حيث يستطيع البشر الاختيار بأمان وحرية، بما يعني وجود علاقة داخلية بين المفهومين حيث يرتب التقدم في أحدهما التقدم في الآخر والعكس صحيح، فالإخفاق التام يحدث خللاً أمنياً، وهذا بدوره يقود إلى العنف.

على الرغم من أن لكل من التنمية الإنسانية والأمن المجتمعي بناءً مفهوميًا واضحًا ولكنهما متكاملان، وأن التحرر من الخوف والعنف يقع في قلب الأمن المجتمعي، هذا العنف الذي يشمل ثلاثة مكونات هي: الصراع والجريمة والكبت، وأن الدولة هنا ذات دور مزدوج، وهي إما أن تكون آلية لتحقيق الأمن المجتمعي أو مصدرًا لتهديد هذا الأمن، ومن هنا تبدو الحاجة إلى الديمقراطية. ويظهر الارتباط القوي بين التنمية والأمن المجتمعي في مجالات: إنفاذ حكم القانون، وتنمية احترام حقوق الإنسان، ومنع التمييز الاقتصادي والمالي، وآليات حل الصراعات الاجتماعية من دون عنف، وإقرار درجة كافية من الاستقرار السياسي تتيح للأفراد العمل التنموي المساعد في الحد من الفقر.

فالاتجاه الذي كان سائدًا هو أن الأمن الذي يضع الأفراد والمجتمعات في مركزه هو شرط أساسي وأولي للتنمية، وأن التنمية عملية شرطها الأمن، وهو ما اتخذ مدعاة لتعطيل

التحول الديمقراطي في أحيان كثيرة وتراجع أو تأجيل العملية التنموية. ولا بد من التأكيد على أن بناء وتدعيم الأمن يمكن أن تعززه التنمية والعكس، فالتنمية عملية متعددة الأبعاد تحتوي على تغيرات رئيسة في البنى الاجتماعية والاتجاهات الشعبية والمؤسسات الوطنية والنمو الاقتصادي وتخفيض عدم المساواة وإزالة الفقر، وهذه التغيرات الأساسية تشمل قيم الاستدامة والاحترام الذاتي والقدرة على الاختيار على المستويين الفردي والمجتمعي على السواء محددة في نهايته مفهوم التنمية كما انتهى إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وما كان لهذه التنمية أن تقوم في غياب الأمن والديمقراطية³¹.

6 - الأمن والحكم الرشيد

يرجع استعمال مفهوم الحكم الرشيد إلى ما بعد الحرب الباردة لمواجهة التحديات الجديدة للتنمية. واعتمد على الحكم الرشيد في البداية لبيان الأسلوب الذي تعتمده الحكومة لممارسة سلطاتها الاقتصادية والسياسية والإدارية وكذلك في كيفية إدارة موارد البلاد في اتجاه التنمية ثم توسع الاستعمال إلى إدارة المؤسسات. إلا أن هذا التعبير بقي متغيراً تتباين مضامينه ومعاييره بتباين الجهات والمصالح، حيث يركز البعض على النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين يهتم آخرون بالانفتاح السياسي.

هذا وتفيد إدارة الحكم، استناداً إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على المستويات كافة. ووفقاً لذلك يستند الحكم الرشيد إلى أربعة مبادئ:

- الشفافية: وتعني التصرف بوضوح وعلانية، والسماح بتدفق المعلومات بحيث يستطيع كل مهتم بموضوع معين، أو بمصلحة معينة أن يجمع المعلومات الضرورية لتحديد سلوكه وتصرفه تجاه ذلك الموضوع أو المصلحة³².

- سيادة القانون: وتعني تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات، وكذلك المساواة بينهم في العقاب. ويستوجب توفير الحماية للفئات الأكثر ضعفاً وفقراً من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة.

- المشاركة: ترتبط المشاركة بالمجتمع الديمقراطي، وتعتبر مكوناً أساسياً من مكونات التنمية البشرية. وتفيد الإسهام في صنع القرار بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة. ويقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة.

- المساءلة: ويعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها تقديم البيانات اللازمة حول كيفية ممارسة الصلاحيات وأداء الواجبات، وتفيد الأخذ بالانتقادات وتلبية الخدمات

وتحميل المسؤولية عند الفشل. وتتفرع إلى مساءلة تشريعية، مساءلة تنفيذية ومساءلة قضائية.

وتتوسع هذه المبادئ لدى بعض الجهات لتشمل أيضاً الإجماع، المساواة، الكفاءة، العدل، الرؤية الإستراتيجية واللامركزية.

ورغم تعدد أوجه الحكم الرشيد فإنه متصل بثلاثة أقطاب متكاملة هي: الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. فالحكم يشمل الدولة إلا أنه يتجاوزها ليضم القطاع الخاص والمجتمع المدني. ويتكامل هذه العناصر يمكن التقدم بالتنمية البشرية. فالدولة توفر الإطار السياسي والقانوني اللازم، والقطاع الخاص يولد الوظائف والدخل، وإلى المجتمع المدني يرجع الاهتمام بالتفاعل السياسي والاجتماعي لتعبئة المجتمع من أجل المشاركة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن أبرز التحديات التي تواجه الحكم الرشيد المتغيرات التي طرأت على النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم. والتي وإن حققت تحسناً في المعيشة فإنها جلبت معها إشكاليات جديدة. وهنا يبرز دور الدول في تحقيق التوازن المطلوب بين الاستفادة من العولمة من ناحية، وتوفير مستلزمات الأمن والاستقرار للحياة الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى.

لقد تجاوز مفهوم الأمن ببعده الشامل معنى «القوة» ليلعب معنى «القدرة» التي تعبر عن نسيج متشابك تصنعه وتتداخل فيه مختلف الأطراف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية. وعلى صعيد العلاقة بين الأمن والحكم الرشيد، فبالرغم من الرفاه والتّرف الملحوظ، ما زالت بعض الدول المتقدمة تواجه صعوبات في الاستجابة لمتطلبات الأمن المتزايدة لديها. لذلك اتجهت جلّها إلى «خصخصة» جوانب من قطاع الأمن وتجاوزت بذلك احتكار الأجهزة الرسمية لها. لقد أصبحت المراقبة الاجتماعية مجال عمل تشترك فيه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، الحكومية والخاصة، التجارية والمتطوّعة.

وتزايد الاحتياج أيضاً إلى الحكم الرشيد في الأمن في الدول النامية وخاصة الضعيفة والمنهارة التي تكاد تنعدم فيها أساسيات متطلبات الحياة من صحّة وخدمات اجتماعية وتربوية ودفاع وأمن عام.

فعلى الرغم من تعدد أصول الأمن³³ في مختلف المجتمعات، وتجانسها من حيث الطبيعة، حيث تبرز «كمؤسسات ذات سلطة مطلقة» وتعمل على أن تتمتع بشمولية الكفاءة، فإن الواقع اليوم يقدمها في إطار مغاير. لقد انتشرت الشركات الأمنية الخاصة، وتزايد عدد أعضائها مقارنة برجال الأمن وخففت هياكل رسمية عديدة من خدماتها التي تكلفت

بها مؤسسات مدنية، ويرشح أن يكون مجال الجريمة أبرز القطاعات التي تعمل بعض الدول التي لها سبق في هذا المجال على خصصته حالياً.

7 - الأمن والعيش المشترك

العيش المشترك يعني وجود التعدد والتنوع في الانتماء الديني والطائفي والعرقي، فضلاً عن التنوع الثقافي وقبول الآخر. فالمجتمعات الإنسانية المتقدمة حضارياً، تعتمد في بناء استقرارها الداخلي السياسي الاجتماعي على الإيمان بالعيش المشترك ووسائل الرضا والمشاركة والديمقراطية والعلاقة الإيجابية والمفتوحة بين مؤسسات الدولة والسلطة والمجتمع بكل مؤسساته المدنية والأهلية وشرائحه الاجتماعية وفئاته الشعبية. لذلك يكون الاستقرار بمثابة الناتج الطبيعي لعملية الانسجام والتناغم بين خيارات الدولة وخيارات المجتمع. بحيث يصبح الجميع في مركب واحد، ويعمل وفق أجندة مشتركة لصالح أهداف وغايات واحدة ومشتركة.

فالمقدمة الضرورية لعمليات التقدم الاقتصادي والعلمي والصناعي، هي الاستقرار السياسي والاجتماعي. وكل التجارب الإنسانية تثبت هذه الحقيقة. ومن يبحث عن التقدم بعيداً عن مقدمته الحقيقية والضرورية، فإنه لن يحصل إلا على المزيد من المشاكل والمآزق التي تعقد العلاقة بين الدولة والمجتمع وتربكها وتدخلها في متاهات اللاتفاهم واللاتقة. فتجارب الأمم والشعوب جميعها تثبت أنه لا استقرار بلا عدالة، وأن العلاقة بين الاستقرار والعدالة هي علاقة عميقة وحيوية، بحيث إن الاستقرار العميق هو الوليد الشرعي للعدالة بكل مستوياتها. وحين يتأسس الاستقرار السياسي والاجتماعي على أسس صلبة وعميقة، تتوفر الإمكانية اللازمة لمواجهة أي تحدٍ داخلي أو خطر خارجي. فالتحديات الداخلية لا يمكن مواجهتها على نحو فعال من دون انسجام عميق بين الدولة والمجتمع. كما أن المخاطر الخارجية لا يمكن إفشالها من دون التناغم العميق بين خيارات الدولة والمجتمع. وكل هذا لن يتأتى من دون بناء الاستقرار السياسي والاجتماعي على أسس العدالة الأخلاقية والمؤسسية.

ونحن كمجتمعات عربية اليوم، وفي ظل التحديات الكثيرة التي تواجهنا على أكثر من صعيد ومستوى، بحاجة إلى هذه النوعية من الاستقرار، حتى نتمكن من مجابهة تحدياتنا، والتغلب على مشاكلنا، والتخلص من كل الثغرات الداخلية التي لا تتسجم ومقتضيات الاستقرار العميق. ومقتضى العدالة في واقع مجتمعاتنا، التي تحتضن تعدديات عمودية وأفقية، هو العمل على إرساء حقائق ومتطلبات العيش الواحد أو المشترك بين جميع

إن الأوطان المتقدمة سياسياً واقتصادياً وتقنياً، لم تُبنَ بلون تاريخي أو قبلي أو عرقي واحد، وإنما هي عبارة عن مجموعة من المجتمعات التاريخية أو القبلية أو العرقية، التي اندمجت بعضها ببعض على قاعدة السلم الاجتماعي والوطن الواحد والمصلحة المشتركة، ولم تقف هذه الأوطان عند هذه الحدود وإنما عملت على تطوير التجربة، وتعميق الوحدة الوطنية بنظام قانوني يكفل للجميع حريتهم، ويتعاطى مع الجميع على القاعدة الوطنية المشتركة. وبهذا تم إبطال المفعول السلبي للتمايز التاريخي أو العرقي أو القبلي³⁵، عبر نظام يؤسس السلم الاجتماعي الذي يصنع عند المواطن حالة نفسية وعملية تتجه نحو إعلاء المشترك مع الإنسان الآخر، واحترام نقاط التمايز وإبقائها في حدودها الطبيعية التاريخية والثقافية.

8 - الأمن والمواطنة

تعتبر العلاقة بين المواطنة والأمن علاقة وثيقة وقديمة، حيث تشكل أبعاد الأمن السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقدرتها على دعم السلام الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، عنصراً مؤثراً في علاقة المواطنة بالأمن والقدرة الفاعلة في تمتيتها. وتُعدّ المُواطَنَةُ الصالحة من أسمى الأهداف العليا للمجتمعات الإنسانية، على اختلاف مدارسها الفكرية ومنابعها الفلسفية، لما تعكسه من آثار إيجابية على أهداف المجتمعات كلها. فهي من القضايا التي تفرض نفسها بقوة عند معالجة أيّ بُعد من أبعاد التنمية ومشروعات الإصلاح والتطوير الشاملة بصفة عامّة. ويتحدد العنصر الأساسي لها في الانتماء للوطن، والذي تنتفي في غيابه.

والمواطنة هي روح الديمقراطية وقلبها النابض، وهي الإطار الجامع لتفاعل المواطن مع وطنه، ولعلاقة المواطنين في ما بينهم ضمن الدائرة الوطنية للدولة³⁶، إذ إن هذا الارتباط العضوي هو جسر العبور من دولة الأفراد إلى دولة المواطنين³⁷.

وتترتب على المواطنة حقوق وواجبات لكافة المواطنين في الدولة على قدم المساواة دون تمييز بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو أي سبب آخر.

وبناءً على التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، يمكننا تقسيم حقوق المواطنة إلى حقوق مدنية (كحق المواطن في الحياة وأن يحظى بمعاملة إنسانية تحفظ له كرامته، وحقه في الأمان على نفسه وعرضه وماله، والحق في الملكية الخاصة وحرية التنقل، والمساواة أمام القانون والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية الاعتقاد والفكر والتعبير وفقاً

للنظام والقانون، وحق كل طفل في اكتساب الجنسية...، وحقوق سياسية (كحق الترشح والتصويت، وحق تكوين النقابات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة والمشاركة في الحياة العامة...)، وحقوق اقتصادية (كحق المواطن في العمل والكسب في ظروف عمل مؤاتية وعادلة من حيث الجر وأوقات الراحة...)، وحقوق اجتماعية (كالحق في تكوين أسرة، والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في السكن والحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية...)، وحقوق ثقافية (كالحق في التعليم وحرية البحث العلمي...)، على أن يتمتع بهذه الحقوق جميع المواطنين.

بالمقابل على المواطن واجبات تفرضها السلطات أو يقوم بها طواعية. وتتضمن الواجبات التي تفرضها السلطة أي أجهزة الدولة (دفع الضرائب، وإطاعة القوانين والدفاع عن الدولة)؛ ومن الواجبات التي يلتزم بها المواطن طواعية (المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية وواجب حماية البيئة).

إن المواطنة تشكل أهم وأولى الحلقات الأمنية لحماية الأمن الوطني في أية تهديدات داخلية أو خارجية، ويمثل المواطنون بانتمائهم إلى وطن واحد بغض النظر عن أية انتماءات سياسية أو طائفية، حجر الزاوية لاستقرار الأمن الوطني بكافة مقوماته.

تتضح أهمية العلاقة بين المواطنة والأمن عند قيام الدولة على مبدأ المُواطَنَة كالتزام سياسي³⁸ - بناءً على عقد اجتماعي- والذي يُعتبر أكبر ضمان لاستقرارها وأمنها وتقدمها، حيث يشعر جميع أفراد المجتمع بأنهم متساوون في المكانة، وأنّ التفاعل والفرص التي يحصلون عليها هي نتيجة عضويتهم في جماعة وطنية، وليست نتيجة لمكانة ما في القبيلة أو لمرتبة اجتماعية، ما يساهم في تشكيل شعور حقيقي بالانتماء إلى الوطن³⁹. لذلك تعتبر العلاقة بين المواطنة والأمن علاقة تبادلية وتفاعلية فمتى ارتقت هذه العلاقة كان مردودها إيجابياً على كل من المواطنة والأمن.

خلاصة

إن الأمن والأمان هما أساس الاقتصاد والتنمية والتقدم والازدهار وضمان العدالة الاجتماعية. ولا شك في أن الأمن هاجس بالغ الأهمية لكل شعب ووطن ومجتمع، ومطلب اجتماعي إنساني باعتباره عصب الحياة.

والأمن والأمان لا يتأتيان إلا بحزم الحكام في التوجه إلى نشر العدل بين مواطنيهم على أساس المواطنة وحدها، علماً أنه بفقدان الأمن أو تزعزعه تتحول شؤون البلدان إلى مخاوف ويدب القلق، وينتشر الجوع، وتتفشى الأوبئة والأمراض النفسية ويتفكك النسيج

الأسري والاجتماعي، ويتعرض الكيان للتهديد ويضيع المستقبل، وتهتك الأعراض، وتتهب الأموال وتضيع الخيرات، ويخدش المعتقد، وتهتك حرمة، وتغيب غايات ودعائم المجتمع وتتهار كل وسائل الاستقرار والعيش الكريم. لذا، فإن التوزيع العادل لمكتسبات التنمية وسيادة القانون والبيئة التشريعية الملائمة، كل ذلك يولد شعوراً بالاطمئنان، ومن الصعب أن نعتبر الإجراءات الأمنية المحضة كافية لتحقيق الأهداف المتوخاة في ما يتعلق بالأمن الوطني، بل لا بد من أن يرافقها أمن اقتصادي واجتماعي.

وبالطبع، فإن للإستراتيجيات الأمنية والتنمية، التي هي من ضرورات قيام الحكامة الرشيدة وبسط دولة المواطنة ولا غنى عن رسمها والمضي في تنفيذها، شروطاً أهمها الاعتماد على الذات، وإعداد المسؤولين الوطنيين المؤهلين والمحترفين لمقتضيات المتطلبات العصرية ومواكبة التقنيات الحديثة. كما أن الإستراتيجية التنموية مطالبة، وهي تسعى لتوفير المدخرات المحلية، بمراعاة الحفاظ على المستوى المعيشي للمواطن بما يصون له آدميته ويقدر كرامته، في ظل تنمية مدروسة ومستدامة، تركز على تحقيق العدالة الاجتماعية؛ الأمر الذي سيضمن بالنتيجة القطعية تحقيق التوازن المطلوب بين الإستراتيجية التنموية والإستراتيجية الأمنية⁴⁰.

في ظل هذه التحديات والمتغيرات تبرز الحاجة إلى التمسك بالوحدة الوطنية والعيش المشترك وتعزيز الجبهة الداخلية. فقد أرانا تاريخ الأمم والشعوب كيف انهارت أمبراطوريات عظمى وتمزقت بلدان عديدة، لا بفعل عدو خارجي مقتدر، إنّما بفتنة داخلية وكُدت ونمت واستفحلت مدفوعةً بالعصبية والأحقاد العمياء والضغائن السوداء، حتى تحوّلت نيراناً أحرقت كل شيء في طريقها. من هنا ضرورة العمل على زيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية الأمن ودوره الفعال في حركة التنمية، وتعزيز الإنتماء والمواطنة والعيش المشترك، والتعاون الجاد بين المواطنين والأجهزة الأمنية لحفظ الأمن.

لائحة المراجع

1 - <https://www.alukah.net/culture/0/41026> 16/5/2012

المستقبل المشترك 16/5/2012

2 - مريم بوعشير، دور وأهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة،

دراسة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،

2010/2011، ص3.

3 - [http://: www.socialwatch.org..](http://www.socialwatch.org..) 15-08-2018

4 - Gondron, C. et Reveret. Le developpement durable en economie et societies Paris. Developpement croissance et pro-gree. Series F, 9/200, 2000. p.111-124.

5 - Igany Sachs. economiste. conseiller special supres de Maurice Strong, secretaire general de la conference des Nations Unies sur L'environnement humain de Stockholm (1972) et du sommet de la terre de Rio (1992).

6 - باتر محمد علي، العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص120.

7 - سعد فيصل، التخلف والتنمية في ظل العوالم الرأسمالية، مجلة الطريق، العدد 6، تشرين الثاني- كانون الأول، 2001، ص83.

8 - مجموعة مؤلفين، التنمية المستدامة (مفهومها- أبعادها- مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص17.

9 - <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/feb.2018> - الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات، أحمد علو، العدد 392

10 - المرجع السابق نفسه.

11 - علي عباس مراد، مشكلات الأمن القومي، أبو ظبي، مركز افمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة دراسات استوائية، العدد 105، 2005، ص11-12.

12 - United Nations Development Programme: "Human Development Report. 1994". (New York: Oxford University Press. 1994). pp. 22-46.

13 - Jorge Nef: "Human Security and Mutual Vulnerability: The Global Political Economy of Development and Underdevelopment". (Ottawa: Canada; International Development Research Centre. 1999). 23-27.

14 - "Human Security Report 2009: The Shrinking Cost of War". (Canada: Simon Fraser University. 2009).

- 15 - ودودة بدران، المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، مصر، ط1، 2003، ص 33.
- 16 - <https://hyatok.com> / مفهوم الأمن الوطني 7 نيسان 2019.
- 17 - دراز وسيلة، العولمة وإنعكاساتها على الأمن المحلي والدولي ، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2003، ص 73.
- 18 - ودودة بدران، مرجع سبق ذكره، ص 32.
- 19 - <https://alwatan.wordpress.com/2009/05/10/> / زكريا حسين، مفهوم الأمن الوطني، على الرابط الإلكتروني
- 20 - Abdelwahad biad. la dimension humaine de la securite dans le partenaroat euro mediteraneen. reune idara. vol: 12. n- 23. 2002. p75.
- 21 - <https://www.bipd.org/publications/Articles/89653.aspx>
- 22 - مفيد ذنون يونس، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم، مجلة دراسات إقليمية، العدد 13، جامعة الموصل، 2009، ص: 118.
- 23 - ياب البداينة، العلاقة بين التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي حول أثر الإرهاب على التنمية الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص: 17.
- 24 - محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره - والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الدوحة، 10/11/2004، ص: 23.
- 25 - الملتقى العربي الثالث للتربية والتعليم، التعليم والتنمية المستدامة في الوطن العربي، بيروت -26-24 2006، ص، 503-506.
- 26 - <http://www.alriyadh.com>
- 27 - <https://www.al-jazirah.com/2019/20190823/sy1.htm> / 559993 الأمن والتنمية، د. سعود العابد، 16 أيلول 2010.
- السياحة تشكّل 10 % من الناتج المحلي الإجمالي في العالم بما يعادل 7.6 تريليون دولار.
- 28 - Hammergren. Linn A. (1983)، «Development & the Politics of Administrative reform: Lessons from Latin America»، Colorado. USA: West view Press. See also Arie Halachmi & Geert Bouckaert (1995)، «Reengineering in Public sector». In-

ternational review of Administrative Sciences. 61 (No. 3):323-327; Arie Halachmi (1995). «Reengineering and Public Management: Some Issues & Considerations». International review of Administrative Sciences. 61 (No. 3):329-341.

29 - أنظر عبد المعطي محمد عساف (1980)، «آراء في التطوير الإداري»، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان. (العدد 3)، السلوم (1985). ص 173.

30 - وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الخطة المرحلية للإصلاح الإداري، 1996-1997.

31 - <http://indexpolls>.

32 - www.Pogar.org برنامج إدارة الحكم في الدول العربية 2020

33 - يعتبر نظام الشرطة من أقدم المؤسسات الرسمية المرتبطة بالسلطة، وحسب المراجع التاريخية فإن ظهورها يعود إلى نحو 3000 سنة قبل الميلاد في مصر الفرعونية والصين القديمة وبابل. وقد اختلف الفقهاء حول أصول كلمة «الشرطة» فمنهم من يرى أنها بيزنطية ومنهم من يرى أنها فارسية الأصل كما يرى آخرون أنها عربية ولم تستعمل إلا بعد ظهور الإسلام. وقد اتفقت جل المعاجم اللغوية على تفسير «الشرطة» بما كان يتميز بها من «شرط» أي علامات خاصة يعرفون بها.

34 - <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/22131> حق

العيش المشترك، محمد محفوظ، 8 شباط 2020

35 - <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/24063> في

معنى السلم الاجتماعي 3 آب 2020

36 - رضوان العجل وشوقي عطية، المواطنة بين الذهنية والإندماج الاجتماعي، جروس برس، 2018، ط1، ص 131.

37 - عدنان السيد حسين، المواطنة أسسها وأبعادها، منشورات الجامعة اللبنانية قسم العلوم الاجتماعية، بيروت، 2013، ص 33.

38 - النقشبندي، بارعة، «مبدأ المواطنة: مدخل نظري لدراسة الجندر»، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 30، العدد 2، 2003.

39 - وطفة، علي أسعد، «التربية على المواطنة في عالم متغير»، مجلة الطفولة العربية، المجلد السابع، العدد 26، 2011.

40 - <http://rimnow.net/w/?q=node/>، 3822 الأمن بين ضرورتي السلم

الأهلي والتنمية العادلة، 2014-12-21.